



كلية الخدمة الاجتماعية



جامعة الفيوم  
كلية الخدمة الاجتماعية

# الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي

"رؤى نظرية وممارسة مهنية"

لطلاب الفرقـة الثالثـة انتظام وانتساب

العام الجامـعـي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

القائم بالتدريس

د/ ندى الحسيني محمد  
كلية الخدمة الاجتماعية  
جامعة الفيوم

٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَمَا يَرَى إِلَّا بِنِعْمَةِ رَبِّهِ

## **رؤية كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة الفيوم**

تسعى كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم  
أن تكون مؤسسة تعليمية معتمدة ومتعددة محلياً وإقليمياً.

## **رسالة كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة الفيوم**

تلتزم كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم بإعداد خريج مكتسباً  
للمهارات المعرفية والذهنية والمهنية وال العامة طبقاً للمعايير القومية الأكاديمية  
القياسية، قادراً على المنافسة محلياً وإقليمياً، مواكباً التطور التكنولوجي،  
متفرداً في إجراء البحث العلمي لمواجهة المشكلات والأزمات المجتمعية في  
إطار من القيم والأخلاقيات، مشاركاً في تحقيق التنمية المستدامة.

## المحتويات

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٧٨-٩    | ..... مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي : الفصل الأول  |
| ١٧٧-٨٠  | ..... الدافع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية : الفصل الثاني  |
| ١٤٢-١١٩ | ..... السلوك الإنحرافي والعوامل المشجعة عليه : الفصل الثالث   |
| ١٩٠-١٤٤ | ..... مؤسسات الدفاع الاجتماعي : الفصل الرابع  |
| ٢٢٠-١٩٢ | ..... الرعاية الاجتماعية لفئات الدفاع الاجتماعي<br>( المحكوم عليهم والمفرج عنهم ) : الفصل الخامس                                      |
| ٢٤٦-٢٢٢ | ..... الفصل السادس : مدخل الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي : الفصل السادس                                   |
| ٣٢٨-٢٤٨ | ..... الفصل السابع : نماذج بعض من الفئات التي يتعامل معها الدفاع الاجتماعي ودور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية فيها : الفصل السابع |

**الخريطة الزمنية الدراسية لمقرر ( الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي )**  
**الفصل الدراسي الأول - العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢**

| محتوى المحاضرة   | رقم المحاضرة             | خلال الفترة |            | الأسبوع | م |
|--|--------------------------|-------------|------------|---------|---|
|  |                          | الى         | من         |         |   |
| <b>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي</b><br><br>مفهوم الحاجات الإنسانية .<br>►<br>مفهوم المشكلة الاجتماعية .<br>►<br>مفهوم الجريمة .<br>►                  | الأولى ( مباشر بالكلية)  |             |            |         |   |
| <b>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي</b><br><br>٤) مفهوم انحراف الأحداث والمفاهيم المرتبطة به .<br><br>٥) مفهوم الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي | (on line) الثانية        | ٢٠٢٤/٩/٣    | ٢٠٢٤/٩/٢٨  | الأول   | ١ |
| <b>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي</b><br><br>٦) مفهوم السجن والمؤسسة الإصلاحية<br>٧) مفهوم الإدمان والمدمن .  | الثالثة ( مباشر بالكلية) |             |            |         |   |
| <b>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في مجال الدفاع الاجتماعي</b><br><br>٨) مفهوم أطفال الشوارع .<br>٩) مفهوم الرعاية اللاحقة .   | (on line) الرابعة        | ٢٠٢٤/١٠/١٠  | ٢٠٢٤/١٠/٥  | الثاني  | ٢ |
| <b>الفصل الثاني: الدفاع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية</b><br><br>* مقدمة .<br><br>أولاً : نشأة وتطور الدفاع الاجتماعي<br>ثانياً : مفهوم الدفاع الاجتماعي                  | الخامسة ( مباشر بالكلية) |             |            |         |   |
| <b>الفصل الثاني: الدفاع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية</b><br><br>ثالثاً : أهداف الدفاع الاجتماعي  | (on line) السادسة        | ٢٠٢٤/١٠/١٧  | ٢٠٢٤/١٠/١٢ | الثالث  | ٣ |
| <b>الفصل الثاني: الدفاع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية</b><br><br>رابعاً : مبادئ الدفاع الاجتماعي<br>خامساً : أسس ركائز الدفاع الاجتماعي                                   | السابعة ( مباشر بالكلية) |             |            |         |   |
| <b>الفصل الثاني: الدفاع الاجتماعي المفهوم والأسس النظرية</b><br><br>سادساً : عناصر سياسة الدفاع الاجتماعي  | (on line) الثامنة        | ٢٠٢٤/١١/٢٤  | ٢٠٢٤/١٠/١٩ | الرابع  | ٤ |
| <b>الفصل الثالث: السلوك الانحرافي والعوامل المشجعة عليه</b><br><br>أولاً : الاتجاهات الاجتماعية المفسرة للإنحراف " قراءة سوسيو لوجية   | التاسعة ( مباشر بالكلية) | ٢٠٢٤/١٠/٣١  | ٢٠٢٤/١٠/٢٦ | الخامس  | ٥ |

|  |                                  |            |            |            |    |
|--|----------------------------------|------------|------------|------------|----|
|  |                                  |            |            |            |    |
| تابع الفصل الثالث: السلوك الإنحرافي والعامل المشجعة عليه ثانياً : أنواع الإنحراف والعوامل المشجعة عليه .   | (on line) العاشرة                |            |            |            |    |
| الفصل الثالث: السلوك الإنحرافي والعامل المشجعة عليه ثانياً : أنواع الإنحراف والعوامل المشجعة عليه .  | الحادية عشر (مباشر بالكلية)      | ٢٠٢٤/١١/٧  | ٢٠٢٤/١١/٢  | السادس     | ٦  |
| الفصل الثالث: السلوك الإنحرافي والعامل المشجعة عليه ثالثاً : الأوساط الاجتماعية المؤثرة على الإنحراف .   | الثانية عشر (on line)            |            |            |            |    |
| اختبار الميدتيرم الأول   | الثالثة عشر (مباشر بالكلية)      | ٢٠٢١/١١/٤  | ٢٠٢٤/١١/٩  | السابع     | ٧  |
| الرابعة عشر (on line)  |                                  |            |            |            |    |
| الفصل الرابع: مؤسسات الدفاع الاجتماعي<br>١) المؤسسات الاجتماعية ورعاية الأحداث .<br>٢) نماذج من المؤسسات العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي<br>٣) شرطة الأحداث .       | الخامسة عشر (مباشر بالكلية)      | ٢٠٢٤/١١/٢١ | ٢٠٢٤/١١/١٦ | الثامن     | ٨  |
| الفصل الرابع: مؤسسات الدفاع الاجتماعي<br>٤) دار الملاحظة .<br>٥) محكمة الأحداث .   | السادسة عشر (on line)            |            |            |            |    |
| الفصل الرابع: مؤسسات الدفاع الاجتماعي<br>٦) الجمعية المركزية لمنع المسكرات والمخدرات<br>٧) مؤسسات الإبداع .<br>٨) دار الضيافة .                                      | السابعة عشر (مباشر بالكلية)      | ٢٠٢٤/١١/٢٨ | ٢٠٢٤/١١/٢٣ | التاسع     | ٩  |
| الفصل الرابع: مؤسسات الدفاع الاجتماعي<br>٩) مركز حقوق الإنسان ومساعدة السجناء<br>١٠) السجون .  | الثامنة عشر (on line)            |            |            |            |    |
| الفصل الخامس: الرعاية الاجتماعية لفئات الدفاع الاجتماعي<br>( المحكوم عليهم والمفرج عنهم )<br>مقدمة .<br>أولا: العوامل التي تجعل السلوك الاجتماعي مقبلاً اجتماعياً .. | التاسعة عشر (مباشر بالكلية)      | ٢٠٢٤/١٢/٥  | ٢٠٢٤/١١/٣٠ | العاشر     | ١٠ |
| الفصل الخامس: الرعاية الاجتماعية لفئات الدفاع الاجتماعي<br>( المحكوم عليهم والمفرج عنهم )<br>ثانيا: مظاهر الرعاية بالمؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين .              | العشرون (on line)                |            |            |            |    |
| الفصل الخامس: الرعاية الاجتماعية لفئات الدفاع الاجتماعي  | الحادية والعشرون (مباشر بالكلية) | ٢٠٢٤/١٢/١٢ | ٢٠٢٤/١٢/٧  | الحادي عشر | ١١ |

|  |                                 |            |            |            |
|--|---------------------------------|------------|------------|------------|
|  |                                 |            |            |            |
| ( المحكوم عليهم والمفروج عنهم )<br>ثالثاً: اهتمامات الخدمة الاجتماعية برعاية المسجونين<br>رابعاً: عملية الرعاية الخارجية والإعداد للإفراج  | الثانية والعشرون(on line)       |            |            |            |
| <b>الفصل الخامس:</b> الرعاية الاجتماعية لفانات الدفاع الاجتماعي<br>( المحكوم عليهم والمفروج عنهم )<br>خامساً: الرعاية اللاحقة  | الثالثة والعشرون(مباشر بالكلية) | ٢٠٢٤/١٢/١٩ | ٢٠٢٤/١٢/٢٦ | الثاني عشر |
| <b>اختبار الميدتيرم الثاني</b>   | الرابعة والعشرون(on line)       |            |            | ١٢         |
| <b>الفصل السادس:</b> مدخل الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي<br>أولاً : مفهوم الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي .<br>ثانياً : أهداف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي .<br>ثالثاً : فلسفة الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي . | الخامسة والعشرون(مباشر بالكلية) |            |            | ١٣         |
| <b>الفصل السادس:</b> مدخل الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي<br>رابعاً: اسس الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي   | السادسة والعشرون(on line)       |            |            |            |
| <b>الفصل السادس:</b> مدخل الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي<br>خامساً: نظريات تفسير الجريمة في ضوء الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي .<br>سادساً: أساق العملاء في الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :   | السابعة والعشرون(مباشر بالكلية) | ٢٠٢٤/١/٢   | ٢٠٢٤/١٢/٢٨ | الرابع عشر |
| <b>الفصل السادس:</b> مدخل الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي<br>سابعاً: الممارسة المهنية في مجال الدفاع الاجتماعي من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية   | الثامنة والعشرون(on line)       |            |            | ١٤         |

بدء إمتحانات الفصل الدراسي الأول ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ / ١١ / ٤ / ٢٠٢٥ حتى الخميس ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥ اعتباراً من السبت ٤ / ١ / ٢٠٢٥

## مقدمة :

الجريمة ظاهرة إجتماعية إرتبط ظهورها منذ أن فرض الله على الإنسان إستعمار الأرض وإقرار الخلافة ، منذ هذا الزمن والجريمة تتباين وتدرج طبقاً للعوامل والظروف التي تحكم ميلاد هذا الظاهرة ، وفي إطار هذا بدأ المجتمع يضع هذه الظاهرة في إطارها الطبيعي وهو لا يمكن في أى وقت أن تدرج الجريمة وتنتهي من المجتمع بل لابد من التعامل معها والتقليل من معدلاتها لذلك ظهرت فكرت العقوبية منذ عرفت الجريمة ونال شخص المجرم اهتماماً خاصاً في فكر الدفاع الاجتماعي حيث تقوم تدابير الدفاع الاجتماعي على دراسة العملية التعليمية لشخصية كل منحرف من النواحي البيولوجية والإجتماعية والإفادة بها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، هذه التدابير تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل على أن تكون فلسة المؤسسات الإيوانية لأولئك الصغار أو الكبار غير المتوفقين هو العلاج وإعدادهم بحيث يستطيعون العمل كأفراد طبيعيون أكفاء وفقاً لطاقاتهم وقدراتهم ويجب أن يكون واضحاً أن مفهوم العلاج يعتنى العلاج الشامل الفردي والجماعي وأن تكون الإقامة بهذه المؤسسات تجربة حياة مصممة تصميماً علاجياً وتعليمياً لهؤلاء المحتجين لهذه التجربة ولذلك هناك حاجة إلى هذه المؤسسات لتعامل مع هؤلاء الذين انتهكوا القانون ويعانون من صعوبة العلاقات المنزلية وينبغي أن تكون سياسة هذه المؤسسات ليست الردع في حد ذاته ولكن العزل بهدف الإصلاح وإعادتهم للمجتمع أعضاء نافعين مع التوسع في استخدام نظم المراقبة والإختبار القضائي حيث فرض معالجة المذنب في المجتمع الصغير كلما أمكن ذلك .

ويمثل مجال الدفاع الاجتماعي أحد مجالات الممارسة في مهنة الخدمة الاجتماعية ويقوم على أسس علمية ومبادئ أخلاقية إنسانية كما تتنوع الأساليب المتبعة لرعاية الأفراد الذين يقعون تحت هذا المفهوم حسب حاجات أفراد كل فئة كما تختلف فرص العلاج التي تتطبق في كل حالة فردية على حدٍ حسب ما تسفر عنه الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية وغيرها .

الله  
يَا  
رَبِّ

# الفصل الأول

## مفاهيم أساسية في مجال الدفاع

### الإجتماعي

عناصر الفصل :

- مفهوم الحاجات الإنسانية .
- مفهوم المشكلة الإجتماعية .
- مفهوم الجريمة .
- مفهوم إنحراف الأحداث والمفاهيم المرتبطة به .
- مفهوم الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي
- مفهوم السجن والمؤسسة الإصلاحية
- مفهوم الإدمان والمدمن .
- مفهوم أطفال الشوارع .
- مفهوم الرعاية اللاحقة .

## مقدمة :

يعتمد أى نشاط مهنى على مجموعة من المفاهيم والمصطلحات التى يتم الإتقاق والتعرف عليها بحيث تشكل لغة مشتركة يتم التفاهم والتعامل بواسطتها بين العاملين فى هذا النشاط ، وبدون هذه اللغة تتعرض عملية النمو المهى والعلمى وتفقد تلك المهنة أهم القواعد التى تقوم عليها ، ذلك أن المهنة تعتمد فى تطورها على النظريات والنماذج العلمية التى تصاغ نتائجها فى عدد من المفاهيم والجمل المحددة والتى يكفى ذكرها لمعرفة كل ما تشير إليه النظرية ، وهذه الألفاظ والكلمات تعرف بالمفاهيم Concepts أى أن كل كلمة لها دلالة ومعنى يفهم بمجرد ذكر هذه الكلمة أى أن المفهوم هو تحديد معنى أو مدلول مجرد ، فى حين أن المصطلح هو ما إصطلاح عليه أو إتفق عليه لتحديد شئ معين وما يتعلق به .

هذا وكما سبق القول فإن لكل مهنة العديد من الألفاظ والرموز التى تشكل لغتها المهنية ويقاس عليها بين المهنيين أنفسهم ، لذلك سنعرض فى هذا الجزء لبعض المفاهيم والمصطلحات الفنية المرتبطة بالخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، والتى شبيع إستخدامها فى هذا المجال بصفة عامة ، كما سنعرض لبعض المفاهيم فى مواضع أخرى خلال الفصول المختلفة فى هذا الكتاب كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وأيضاً نود أن نشير إلى أننا سنبدأ بعرض بعض المفاهيم العامة والتى قد تكون مرتبطة بموضوع الكتاب بشكل غير مباشر وصولاً إلى المفاهيم المرتبطة مباشرة .

### ١ - مفهوم الحاجات الإنسانية : Human Needs

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وزوده بمجموعة من الحاجات الأساسية التي تجعله يسعى ويتحرك لإشباعها حتى تستمر حياته وبقاءه ، ولقد شغل هذا المفهوم الكثير من الباحثين في مجال العلوم الإنسانية وخاصة على النفس وعلم الاجتماع والسياسة والاقتصاد ، وما زال المصطلح حتى الآن يعد من المصطلحات التي تحتاج إلى تحديد ووضوح أكثر ، وكثيراً ما تكون هذه التعريفات والتصنيفات متأثرة بالشخص وبالفلسفة التي تحكم العلوم الإنسانية بصفة عامة وبوجهة نظر من يتناولها بصفة خاصة .

وتعرف الحاجات الإنسانية بأنها " حالة من التوتر وعدم الإتزان تتطلب نوعاً معيناً من النشاط يؤدي إلى إشباع الحاجة ، وال الحاجات تشبع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وعادة ما تعمل في نظام مركب وتعتمد على بعضها البعض وتؤثر إحداها في الأخرى " (السنهرى ، ١٩٩١) .

كما تعرف الحاجات بأنها " المطالب البدنية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية التي يحتاج إليها الإنسان للحفاظ على بقائه ونموه والعيش في سعادة والشعور بالرضا والإشباع " (نيازى ، ١٤٢١هـ) .

ويرى ( بدوى ، ١٩٩٦ ) أن الحاجات الإنسانية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

- (أ) الحاجات الأولية كالنecessities كالطعام والمسكن والملابس ... إلخ .
- (ب) الحاجات المشتقة إى الناجمة عن التواجد في جماعة لها خصائصها الإجتماعية كاللغة والتربية والتعليم والقيادة والضبط الإجتماعي .

(ج) الحاجات الكاملية وهي مجموعة الحاجات التي تحقق قدرًا أكثرًا من الإنسجام الاجتماعي وترتبط بين أعضاء الجماعة كالمشاركة في المناسبات الاجتماعية والنشاط الترويحي .

هذا ويمكن تحديد مفهوم الحاجة إجرائيًا بـًأبعًا للمحددات التالية :

- (أ) الإلتفار إلى شئ ضروري أو الشعور بالحرمان من شئ .
- (ب) يصاحب هذه الحالة شعور قوى بضرورة الإشباع .
- (ج) معرفة الإنسان بالوسيلة الكفيلة بإشباع الحاجة .
- (د) يزول الشعور بالقلق والتوتر بمجرد إشباع الحاجة .
- (هـ) الحاجة مهما إشبعت فهي متعددة ولا تزول تماماً .

من خلال التعريف السابقة للحاجة الإنسانية يمكن أن نستخلص :

(أ) الحاجات الإنسانية لا نهاية بمعنى أن الحاجات لا يمكن أن تتحصر في عدد محدد فهى غير قابلة للتوقف عند حد معين ، فالحاجات متنوعة ومتغيرة ومتعددة .

(ب) هناك إرتباط بين الرغبة وإشباع الحاجة فعندما تشبع جزءاً من الحاجة تقل الرغبة في وسائل إشباعها إلى تزول هذه الرغبة عند إشباع الحاجة بالكامل .

(ج) الحاجات الإنسانية بعضها نسبى أن هناك حاجات تمثل أهمية خاصة لدى شخص معين ولا تمثل نفس الأهمية لدى شخص آخر ، كما أنها تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان آخر .

(د) تختلف وسائل إشباع الحاجات بإختلاف الأشخاص والمجتمعات والثقافات .

(هـ) تتميز الحاجات الإنسانية بأنها قابلة للإشباع وليس للإشباع النهائي

## ٢- مفهوم المشكلة الاجتماعية :

هناك إرتباط وثيق بين مفهوم الحاجة ومفهوم المشكلة فتعرف المشكلة بأنها موقف يحاول فيه الإنسان أن يشبع حاجة أساسية من حاجاته ، وتحول بينه وبين ذلك عائق رغم محاولاته الجادة في التغلب عليه ، وقد تكون هذه الحاجة اقتصادية كالحصول على عمل أو مال وقد تكون حاجة نفسية كالحاجة إلى شعور بالأمان وقد تكون حاجة اجتماعية فتسمى مشكلة اجتماعية .

والمشكلة الاجتماعية ترتبط إرتباطاً كبيراً بعلاقات الإنسان بمن حوله فحاجة الإنسان إلى تكوين أسرة وأصدقاء أمر طبيعي إلا أن عدم قدرته على الوفاء بواجباته والتزاماته تجاههم يؤدي إلى ظهور المشكلات الاجتماعية ، فعدم معرفة الزوج بواجباته وعدم قيامه بدوره الاجتماعي من رعاية وإنفاق وتربيبة وتوجيهه يؤدي إلى ظهور مشكلات أسرية وقد تظهر هذه المشكلات بين زوج وزوجته أو بين الأب وأبنائه أو بين الأبناء ، وقد يتربّ عليها مشكلات تشرد أو انحراف أو إدمان ... إلخ .

كما قد يجز الفرد عن تكوين علاقات إجتماعية سليمة مع من حوله سواء في المدرسة أو المجتمع الذي يعيش فيه وقد يكون السبب في وقوع هذه المشكلات الفرد ذاته قصور من جانبه أو البيئة المحيطة به نتيجة قصور في إمكانياتها .

وعليه فتعرف المشكلة الإجتماعية بأنها " موقف يتطلب معالجة أو إصلاحاً ناتج عن الظروف الإجتماعية والبيئية التي يعيشها الفرد وهذا الموقف يتطلب تجميع الجهدes والوسائل لمواجهته ، في موقف إجتماعي يتضمن التدخل للتغيير للأفضل (إبراهيم ، ١٩٩٧) .

كما عرف (عثمان ، ١٩٩١) المشكلات الإجتماعية بأنها المواقف التي تضطرب فيها علاقات الفرد بمحطيته داخل الأسرة وخارجها خلال أدائه لدوره الإجتماعي أو ما يمكن أن نطلق عليه مشكلات سوء التكيف مع البيئة الخاصة بكل فرد .

ومما سبق يمكن أن نستخلص أهم خصائص المشكلات الإجتماعية في التالي :

- (أ) المشكلات الإجتماعية تتشابك وتتدخل مع بعضها البعض .
- (ب) المشكلات الإجتماعية نسبية تختلف بإختلاف الأفراد والمجتمعات .
- (ج) المشكلات الإجتماعية لها أنواع متعددة ، فهي فردية وجماعية ومجتمعية .
- (د) المشكلات الإجتماعية تعكس القيم المجتمعية .
- (هـ) المشكلات الإجتماعية تنتج عن عوامل متعددة تؤثر فيها سواء كانت عوامل ذاتية أو أسرية أو بيئية .

(و) المواجهة الخامسة للمشكلات الإجتماعية قد تؤدى إلى تغيير كلى لطابع الحياة الإجتماعية (نجيب ، ١٩٨٩) .

### (٣) - تعريف الدفاع الاجتماعي:

هو أحد الأساليب التي تستهدف حماية المجتمع من حدوث الإنحراف ووقايتها من آثاره ، وتحويل المنحرفين من قوى بشرية معطلة إلى قوى قادرة على ممارسة حياة منتجة تسهم في العمل الوطنى " (محمد شفيق ، ١٩٨٧) .

أما مصطفى مطر فقد عرف الدفاع الإجتماعى بأنه " مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف المجتمع عن المجتمع ضد أي ظاهرة ضارة أو إنحراف أو جريمة عن طريق الوقاية أو التدابير المانعة أو العقابية ، وأيضاً الدفاع عنمن أجرم أو إنحرف من أفراده ومعاملته معاملة إنسانية وتأهيلية ليعود مواطناً صالحًا للمجتمع " (مطر ، ١٩٩٢) .

ولقد حدد " ماهر أبو المعاطى " مجموعة من العناصر تمثل تعريفاً إجرائياً للدفاع الإجتماعى نوجزها فيما يلى :

الدفاع الإجتماعى هو مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والتنموية ، التي تمثل جزءاً من السياسة الإجتماعية فى المجتمع والتى ترتبط بالجريمة والإنحراف على اعتبار أن الدفاع الإجتماعى أحد مجالات الرعاية الإجتماعية .

تستهدف تلك الإجراءات مواجهة الظروف التى تعزى أفراد المجتمع بالأقدام على الجريمة من ناحية وتأهيل الفرد الذى أجرم حتى لا يعود للإجرام من ناحية أخرى أى أن لها هدف مزدوج هو الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن مواطنين خاصة من أفراده من ناحية أخرى .

#### (٤) مفهوم الجريمة :

الجريمة ظاهرة إجتماعية إرتبط وجودها بوجود الإنسان على سطح الكره الأرضية ولا تزال موجودة حتى الآن ، وطاعة الأمر كذلك ، فإن الضرورة تستدعي الممارسين المتخصصين تناول هذه الظاهرة بمثير من البحث والدراسة والتحليل حول أشكالها وأنواعها وأسباب حدوثها ، حتى يمكن التوصل إلى وضع سياسة يمكن من خلالها تقليل معدلات حدوث الجريمة في المجتمع .

ففي البداية ينظر للجريمة لغوياً على أنها " لفظة يقوم مقام الأساس الذي يبني عليه الإتهام " ، ومن معانيها المحاسبة والمعاقبة ، أو أنها أى فعل معارض أو مضاد للقانون سواء كان هذا القانون وضعياً أو إلاهياً ، وقد يشار إلى الجريمة على أنها أى فعل من أفعال الشر أو الخطيئة أو أى فعل خطأ . ( أبو المعاطى ، ٢٠٠٠ )

ولما كانت الجريمة ظاهرة تناولتها علوم كثيرة بالبحث والدراسة فلابد عند عرض مفهوم الجريمة أن نتعرض لبعض هذه التخصصات ثم نقدم تعريفاً إجرائياً لها .

**فالإجتماعيين نظروا للجريمة على أنها** " كل فعل تعارض مع ما هو تابع للجماعة ، وما هو عدل في نظرها " .

**أو هي** " كل فعل يقدم الشخص على إرتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديها في لحظة معينة من الزمن " .

**أو هي** " كل إنتهاك لأى قاعدة من قواعد السلوك مهما تكن هذه القاعدة " .

**أو هي** " سلوك لا إجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل ، أو هي إنتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة " .

هذا وقد تبني المتخصصون الانثربولوجيون أيضاً وجهة النظر هذه في تعريفهم للجريمة وذلك نظراً إلى إمكانية تطبيق هذا التعريف للجريمة على المجتمعات البدائية التي لا تملك قانون مكتوب .

" **فها هو راد كليف براون Radcliffe-Brown** يعرف الجريمة بأنها إنتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه " كما يعرفها **توماس Thomas** بأنها " ذلك الفعل العدائى والمعارض لتماسك الجماعة التى يعتبرها الفرد جماعته الخا

وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن يكون هناك جريمة إلا إذا تضمنت عناصر وأركان ثلاثة هي :

- قيمة تقدرها وتحترمها الجماعة ككل أو تقدرها فئة من تلك الجماعة فقط تكون ذات أهمية سياسية .
- إنعزال أو صراع ثقافي Isolation, of or cultural Conflict : يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترموها ، أو تقديرها يكون أقل أهمية ، وبالتالي فإنهم يصبحون مصدر خطر على تلك الجماعة .
- موقف عدواني نحو الضغط مطبقاً من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها ، وبناء على ما سبق فإنه حينما ترتكب الجريمة فإنه لابد وأن تتضمنها هذه الشبكة من العلاقات المتدخلة بين العناصر الثلاث

وذلك حينما ننظر إليها من وجهة نظر الجماعة بدلاً من وجهة نظر الفرد وعلى كل فإن هذا المفهوم لطبيعة الجريمة كمثل التعريفات السابقة يكون موحياً وبمثابة رأياً وينقصه عموماً في الوقت الحاضر الدقة والأحكام ، وعلى أي حال يرى سizer Land Suther أن الوظيفة الحقيقية للجريمة تكون بمثابة الفعل التبيهي إلى وجود سوء توافق في المجتمع تماماً كالآلم الذي يكون بمثابة التبيه للجهاز العضوي Organism إن شيئاً ما قد إصابه ، هكذا فالجريمة تكون بمثابة التبيه على سوء التوافق الاجتماعي Social Maladjustment خاصة عندما تصبح الجريمة عامة وسائدة في المجتمع .

إذا فالجريمة تكون بمثابة عرضاً أو دليلاً لسوء التنظيم الاجتماعي أو التفكك الاجتماعي Social Disorganization وقد يكون من المحتمل قهرها وذلك عن طريق إحداث التغييرات في التنظيم الاجتماعي .

ومن جانب آخر يرى " جوج لنديرج " أن السلوك الإنحرافي أو الإجرامي هو أى سلوك يفشل في الامتثال لمستويات محدودة ، ونظراً لأهمية عدم الامتثال وخطورته فإنه يفسر في ضوء إصلاحات الدرجة ( أى درجة إنتشاره ودرجة خطورته ) كما أنه خروج الإنحراف عن المعيار المعروف المقرر في المجتمع يفسر على ضوء كمية الإنحراف التي يتسامح فيها والتي تختلف اختلافاً كبيراً في الثقافات المختلفة ، ولذلك فإن تعريف السلوك الإنحرافي لابد أن يدخل في اعتبار الحدود التسامحية في المجتمع والموقف الذي يحدث فيه الإنحراف .

ويقول كلينارد " أيضاً في هذا المقام أن الإنحرافات تختلف من حيث درجة إنتباه الناس في المجتمع ، فبعض الجرائم مثل الخطف ، وهتك العرض بالقوة ، والقتل والسرقة المسلحة تعتبر من الجرائم الواضحة التي تخلق شعوراً قوياً بعدم الرضا في المجتمع ، وهناك مخالفات أخرى مثل الإجهاض ، والخيانة الجنسية المثلية ، والسرقات البسيطة أقل وضوحاً من الناحية الإجتماعية ، ولهذا فمن أجل أن يثير الإنحراف رد فعل في المجتمع يجب أن يكون له حد أدنى من الوضوح ، أى يجب أن يكون واضحاً للآخرين وأن يوصف إنحراف . ( رمضان ، ١٩٩٥ )

وبالنظر إلى ما ذهب إليه الإجتماعيون في تعريف الجريمة نجد أنهم ساروا في أن الجريمة تعتبر في البداية إنتهاك أو أفعال أو سلوكيات يقوم بها

أفراد داخل المجتمع والحكم على هذه السلوكيات بأنها أفعال إجرامية من خلال موضعها في إطار المعايير التي حددتها الجماعة ، وغالباً ما تكون هذه المعايير ما هي إلا نتاج لمجموعة من القواعد والقوانين والعادات والأعراف والتقاليد " التي تسمى المورثات الثقافية والتي منها ما هو مكتوب ومنها ما هو ضمني أو الإطار الاجتماعي الذي تحدث فيه الظاهرة الإنحرافية يشكل أساساً في دراسة وفهم الجريمة " والحكم عليها في ذلك الوقت .

أما الجريمة في الفكر السيكولوجي فينظر لها من جانب كونها " سلوك مضاد للمجتمع Antisocial Behacioue وهو لا شك كأى نوع آخر من أنواع السلوك الشاذ أو غير السوى ولذلك فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذي يأتي أيضاً بالسلوك الشاذ .

ومن ثم فإن السلوك الإجرامي ما هو إلا نوع من السلوك الشاذ المرضي يحتاج إلى العلاج كما تحتاج الأمراض العقلية إلى العلاج والرعاية ، وبعبارة أخرى فإن شخصية المجرم لا تختلف في جوهرها وفي تكوينها النفسي الأساسي عن شخصية المريض نفسياً كما يرون أن كل فعل إجرامي ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الورق في الجريمة ، هذا وكثيراً ما أشار برت Burt إلى أن التصرفات الإجرامية ما هي آخر الأمر إلا إطلاق للدفافع الغريزية إنطلاقاً حراً لا يعيقه عائق ، وترى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الإنحراف المختلفة كالسرقة والإعتداء والإغتصاب والجرائم الجنسية وغيرها على أنها تعبيرات لغائز معينة على النحو الذي عرفها به مكدوجل .

وها هو الكسندر Alexander أيضاً ينظر إلى السلوك الإجرامي على أنه يكون نتيجة للإضطرابات في قوى الشخصية الثلاث ( الهو id - والذات

والذات العليا super ego ) فى تكيفها مع القانون الأخلاقى السائد فى المجتمع .

كما يرى أن الإضطرابات فى البيئة يكون بمثابة عوامل لخلق الشخصية الإجتماعية ومن ثم فالبيئات الإجرامية تنتج أكثر المجرمين أى أنها تكون " بمثابة معامل لتفریخ المجرمين " ...

ومن جانب آخرى نرى أن مدرسة التحليل النفسي ترى أن الجريمة حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي وأزمة داخلية أى أن الجريمة تخدم نفس الأغراض التى يخدمها العصاب والذهان الوظيفي ، والفارق بينهما أن الجريمة تعبر عن نفسها فى صورة إضطراب إجتماعى فى حين أن العصاب والذهان عبران عن نفسيهما فى صورة إضطراب إنفعالي .

أن الجريمة قد توجد مع عصاب ، أو من دون عصاب أو أنها تحل محل عصاب أو تكون وسيلة لتجنبه أو شفائه وذلك بإعتدائه الشخص على نفسه بدل إعتدائه على الغير .

أن الجريمة لدى الشخصيات المعطلة على الأقل إمتداد مباشر لإستعدادإجرامى مكتسب فى الطفولة المبكرة ، وهو إستعداد يجعل الفرد أشد تأثر بالآثار السيئة للبيئة الإجتماعية وينشأ نتيجة لفشل الوالدين خاصة الأم فى ترويض الدوافع العدوانية والجنسية للطفل .

وفى عجزها عن فطامه من " مبدأ اللذة إلى مبدأ الواقع " بما يجعله غير قادر على إحتمال ضروب الحرمان فيما بعد .

أن هناك شخصيات معتلة يبدو أن إرتكاب الجريمة حاجة نفسية ملحة لديهم فهم يتוטرون فيها سواء كانت الظروف الخارجية سيئة أم حسنة .

أن المسئول عن الجريمة فى أغلب الأحيان هو قسوة الضمير وتحكمه المفرط وليس ضعفه وتخاذله أو عدم وجوده كما يظن البعض فى العادة .

هذا ويرى ادلر **Adeler** أيضاً أن الجريمة هى نتاج للصراع بين غرzieة الذات ، أى نزعة التفوق والشعور الإجتماعى .

وهو يرى أن كل إنسان حر وقدر على أن يأخذ لنفسه أحدى الحياتين ، الحياة الإجتماعية التعاونية الجديرة به من حيث هو إنسان ، وحياة الأنانية والإلتقاء حول الذات ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قد هيأ نفسه للإجرام أو المرض النفسي أو الشذوذ الجنسي .

ومجمل القول يمكن أن ينظر للجريمة من المنظور السيكولوجي على أنها " إشباع لغرzieة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادى فى إرضاء الغرzieة نفسها وذلك لخل كمى أو شذوذ كيفي فى هذه الغرzieة مصحوب بعلة أو أكثر فى الصحة النفسية صادفة وقت إرتكاب الجريمة إنها فى الغرzieة السامية وفي الخشية من العقاب .

أو هى مجموعة الدوافع الإنسانية التى توجه الفرد إلى الإيقاع بسلوك إجرامي يجد فيه نوع من اللذة أو الإشباع لحاجة داخلية توجه إلى ذلك وغالباً ما تمثل فى أوقات حدوث الفعل الإجرامي ترجع من الرضا والسعادة للشخص وفي الأسواء سرعان ما ينتهى هذا الإحساس ونبدأ ، وهو كما نسميه تأنيب الضمير .

أما القانونيين فينظرون للجريمة من حيث كونها " فعل يعاقب عليه الفرد بموجب القانون وبمعنى آخر هي ذلك كال فعل أو الإمتداد الذى نص القانون على تجريمه ، ووضع عقوبة جزاء على إرتكابه " .

فها هو الفقيه الأيطالى فونسوار كرار يعرفها " بأنها العمل الخارجى الذى يأتىه الإنسان مخالفًا به قانوناً ينص على عقابه ، والذى لا يبررها أداء الواجب ، أو إستعمال الحق " .

وبعبارة أخرى هي " ذلك الفعل الذى ينتهك القانون الجنائى ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية فى المجتمع .

وبالنظر إلى وجهة النظر القانونية نجد أنها أرسى أن لل فعل الإجرامى معايير ثانية يمكن اللجوء إليها عند تحديد نوعية الفعل ودرجة خطورته وهى مجموعة المواد القانونية التى يشملها القانون الجنائى أو عدد من القوانين ، وفي ضوء هذه المعايير يمكن تحديد نوع العقاب ودرجته طبقاً لمداه ثم تحديده سلفاً لنوع الفعل ودرجة تأثيره (رمضان : ١٣/٥/١٩٩٥) .

غير أننا إذا لم نفطن إلى أن كل وجهة نظر لا يمكن الأخذ بها كاملة لأن كل منها ينظر للجريمة من خلال التخصص الذى ينتمى إليه وهو ما يقود إلى عدم التكامل فى الرؤية النظرية للجريمة .

فالجريمة عبارة عن أنواع من السلوك ينص القانون على تجريمه وعقاب مرتكبيه ، أو هى أنماط من السلوك يحرمها قانون العقوبات وتستوجب العقوبة

بأسم الدولة وذلك بعد المحاكمة وثبت الإدانة كما توجد تعريفات قانونية أخرى للجريمة منها :

" الجريمة هي كل فعل ضار يحرمه القانون وتتولى الدولة توقيع الجزاء على مرتكبيه " .

أو هي " الفعل أو الإمتياز عن الفعل الذي ينص القانون على تحريمه ويحدد عقاب على إرتكابه "

وهي أيضاً " السلوك الذي تحرمه الدولة لضرورة بها والذي قد تتدخل لمنعه بعقاب لمرتكبيه " .

ونستخلص من هذه التعريف أن يكون هناك قانوناً قامت بتنظيمه هيئة سياسية خاصة وحددت بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبة وأنواع الجزاءات وأن الفعل لا يعد إجرامياً إلا إذا إنطوى على تصرف مخالف صريح مع توافر عنصر سوء النية ولابد أن تكون هناك هيئة قضائية تشرف على تنفيذ القانون .

والجريمة هي الفعل الذي تعتقد فيه الجماعة سواء حقيقة أو وهم أنه ضار بمصلحتها الإجتماعية ، ومهدد لكيانها ، وبعبارة أخرى كل إنحراف عن المعايير الإجتماعية والضوابط الإجتماعية سواء نص القانون على اعتباره جريمة كالسرقة أو القتل أو لم ينص صراحة عليه " .

ومعنى ذلك أن الجريمة تتضمن أنماطاً من السلوك المضاد للمجتمع والذي يضر بمصلحة إجتماعية ، ومن ثم يتبيّن لنا صعوبة الأخذ بهذا التعريف

لعدم إمكان تحديد عنصر الضرر على ضوء معيار ثابت محدد أو قواعد موضوعة كما هو الحال في النظام القانوني وخاصة في المجتمعات الحديثة والمعقدة .

وخلال القول أن تعاريفات الجريمة والإتجاهات المختلفة في تعريفها ترى دائماً أن الجماعة أو المجتمع أو السلطة الحاكمة ترى أن هناك فعلاً ضاراً بالجماعة من حيث كيانها وقيمها وتماسكها وضمان مصالح أفرادها ومن ثم يلزم تحريم الفعل الإجرامي وتوقع الجزاء على مرتكبيه عموماً لأن الإتجاه السائد كما ذكرنا يرمي إلى الأخذ بالتعريف القانوني نظراً للإعتبارات الآتية :

١ - أن تكون هناك قواعد أساسية للسلوك وتحديد نوع هذا السلوك من حيث كونه إجرامي أم لا .

٢ - أن يحدد السلوك الإجرامي على أساس إنتقاد من رفاهية المجموع ويتم ذلك عن طريق المشرعین الذين يعملون على مراعاة الحاجات والرغبات المتزايدة في المجتمع .

٣ - أن يستمد القانون وجوده في المجتمع من قواعد الضبط الاجتماعي في المجتمع وهي العادات والعرف والتقاليد والرأي العام كما يستمد وجوده أيضاً من الأنشطة الاجتماعية والدينية والاقتصادية والثقافية والفكرية .

٤ - أن يراعى التعريف الدوافع والعوامل النفسية والذاتية التي لها تأثير في تشكيل السلوك والشخصية الإجرامية .

٥ - أن يراعى الإعتبارات البيئية التي لها أساس في تحديد الفعل الإجرامي ودرجة تأثيره الاجتماعي .

**(٤) مفهوم انحراف الأحداث :**

لاشك أن إنحراف الأحداث ظاهرة إجتماعية في كل المجتمعات وأن إختلف نظرة التاريخ الإجتماعي لهذه المشكلة ، فقد يُعتبر الحدث المنحرف مجرماً يستحق العقاب ولا سبيل إلى إصلاحه إلا بالبتر ، حتى لا يصاب المجتمع بإختلال توازنه ، أما المجتمعات الحديثة فقد أدركت أن الأحداث هم ضحية ظروف إجتماعية أدت بهم إلى الإنحراف ، وإن تهيئة الظروف الإجتماعية وتدعمها بالمقومات الصالحة لتشتيتهم هي الحفاظ الحقيقي لإنطلاقهم نحو غايات إجتماعية صالحة ( جعفر ، ١٩٨٤ ) .

وتكمّن خطورة هذه الظاهرة في أنها لا تمثل مجرد 'عتداء هؤلاء الصغار على المجتمع أو خروجهم على المعايير المجتمعية بقدر ما تمثل فشل المجتمع في رعاية أبنائه وحسن توجيههم ، وهذا الفشل يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالمشاكل والصعوبات التي يعيشها هؤلاء الصغار في مرتكيبيها ، كما أن هذه الظاهرة ليست محدودة بفترة الصغر وحدها ، بل تمتد آثارها لمراحل النمو المختلفة ما لم تقابل بأوان الرعاية الناجحة والتوجيه الصحيح الذي ينبع من طريق الإنحراف ( أبو الخير ، ١٩٩١ )

كما أن التعرف على دوافع ومسببات السلوك الإنحرافي يعتبر في توجيهه عمليّة التنشئة الإجتماعية والضبط الإجتماعي ، وهذا من شأنه إحداثه تغييرات مستهدفة والكشف عن مواطن الضعف ومواجهتها لإحداث توازن للنسق وتحطيم العزلة والإغتراب .

أما عن مفهوم إنحراف الأحداث يمكن تناوله من خلال تحديد بداية مفهوم الإنحراف ثم تعريف الأحداث ثم تحديد إنحراف الأحداث كمفهوم جامع لهما .

يستخدم مصطلح إنحراف - بداهة - كنعت أو سمة ملزمة لبعض أنواع السلوك ، أو لبعض الأشخاص ، مثل الجانح ، والشاذ جنسياً ، والمريض النفسي ونحو ذلك ، وكان ذلك هو الإعتقاد السائد فعلاً في الكتابات الأولى لمنظري الباثولوجيا الإجتماعية ، بل أنه ما يزال يحتل مكانه مهمة في بعض البحوث الإكلينيكية أو بحوث علم الإجرام ، أما الإنحراف في نظر علماء الإجتماعية فيفضل ألا ينظر إليه بإعتباره دالاً على نمط من الأشخاص ، بل ينظر إليه بالأخرى بإعتباره خاصية صورية لبعض المواقف والأنساق الإجتماعية .

ولا يوجد اتفاق عام محدد حول المقصود بالإنحراف - فحتى القتل أو الزنا بالمحارم كان يحظى بالقبول في بعض الأحيان - ولكن هناك خاصيتين مرتبطتين ببعضها البعض يمكن أن يساعدان في تشخيص هذه الظاهرة ، تشير السمة الأولى إلى الإنحراف بإعتباره نمطاً من أنماط إنتهاك المعايير التي يحددها المجتمع فالذين ينتهكون المعايير الدينية هم المنشقون عن العقيدة (الهرطقة ) وإنتهاك المعايير القانونية يعني وجود المجرمين ، وعدم التزام المعايير الصحية يؤدي إلى ظهور المرض ، وإنتهاك المعايير الثقافية يخلق الشخص الغريب الأطوار ، وهلم جرا ، ولكن لما كانت هذه المعايير تظهر في معظم المواقف الإجتماعية ، فإن هذا التعريف سيكون فائق الإتساع ، لدرجة أنه سوف يدخل في كل مجال من مجالات الحياة الإجتماعية ، فمن الممكن على سبيل المثال ، أن يحدث إنحراف طبقي ، وذلك عندما تنتهك التوقعات المعيارية للسلوك الطبقي ، أو أن يحدث إنحراف عارض ، وذلك عندما يتم التعدي على المعايير التي تتشاءم بين مجموعة من الأصدقاء .

أما السمة الثانية فتنظر إلى الإنحراف بإعتباره نظام للوصم ، أى كتسمية أو علاقة لوسم بعض أنواع السلوك في أوقات بعينها ، فتصبح عندئذ عديمة القيمة أو مستهجنه ، أو مستبعدة في غالب الأحوال وتتصف هذه السمة أيضاً بأنها فائقة الإتساع والشمول : فالناس قد يعدون أصدقائهم منحرفين لمجرد أنهم يتجشئون أو يكثرون من الترثرة ، في حين أن الإرهابيين يمكن أن يضخوا شهداء سياسيين في نظر أولئك الذين يشاركونهم قيمهم ، وذلك فإن دراسة الإنحراف في هذه الاتجاه تهتم بعمليات نشأة الوصمة ، وتطبيقاتها وتأثيرها .

وأيًّا كان المدخل الذي نتبناه في دراسة الإنحراف - مدخل إنتهاك المعايير أو مدخل الوصمة - فالإنحراف مفهوم متغير ، غامض ، وسريع التحول فإذا شئنا الدقة قلنا إن تحديد الشخص أو الشيء المنحرف إنما يعتمد على الفهم الصحيح للمعايير وعملية الوصم في إطار السياق الاجتماعي الذي ندرسه ورغم تلك المشكلات والصعوبات التي لازمت المصطلح ، فقد تولد لدينا تراث سوسيولوجي ضخم كثمرة للبحث في موضوع الإنحراف (الجوهرى وأخرون ، ٢٠٠٠) .

كما أن هو موقف إجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي إلى السلوك غير المتافق أو يتحمل أن يؤدي إليه .

مما سبق يتبيّن لنا عدة اعتبارات هي :

- (أ) أن هذا التعريف قد تضمن جميع العناصر والمقومات الأساسية لظاهرة الإنحراف .
- (ب) يستجمع كافة المبادئ المتصلة بطبيعة الإنحراف ونطاقه .

(ج) وأخيراً فقد تضمن الخطوط العامة لفكرة القوة السببية لعوامل الإنحراف

وهي كالتالي :

١- **طبيعة الإنحراف** : هي أن الإنحراف موقف إجتماعي ولم نقل أنه مظاهر من مظاهر السلوك لأن السلوك المنحرف ليس هو الإنحراف وإنما هو مظاهر مادي يكشف عن النفس المنحرفة ولاشك أن اعتبار الإنحراف موقف إجتماعي فيه هجر النظريات الوراثية التي تناولت بتوارث الإنحراف ومن هنا نرى أن الحدث المنحرف مصنوع لا مولود وأن الأنحراف يصنع البالغون وهي المبادئ التي ألم بها هذا التعريف .

٢- **نطاق الإنحراف** : وهو حالات فقد الرعاية الناشئة عن إنهيار الأسرة مادياً بفقد أحد العائلين أو كليهما بالوفاة أو الطلاق أو السجن .

٣- **أسباب الإنحراف** : ويشترط في التعريف أن تكون العوامل التي يخضع لها الحدث ذات قوة نسبية تدفعه إلى إتيان السلوك المنحرف وهي الفقر والإنهيار المادي للأسرة وعدم الإشباع العاطفي والعوامل البيئية الداخلية والخارجية وغيرها من الظروف الاجتماعية والتربية الخاطئة والمغالطة والمحاكاة والصحافة والسينما والإذاعة والإنحرافات الجنسية ومشاكل الفراغ

٤-  **بالنسبة لمظاهر المنحرف** : وهو ضعف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه السلوك غير الموفق وهذا الوصف له مدلول عريض ينبع من كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أم عملاً إيجابياً أم سلبياً يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة

(سيد موسى ، ٢٠٠٣) .

أما عن مفهوم الحدث فيعتبر من المفاهيم التي وجد الباحثين والمتخصصين صعوبة في تحديده لأنه يخضع لعدة معايير في تحديده وأن

كانت جميعاً تتركز في معيار السن والفعل الذي يرتكبه الفرد ، ولعل ما يزيد من صعوبة تحديد هذا المفهوم ما يلى :

(أ) تجريم السلوك أي الحكم على الفعل بالإنحراف أو الشذوذ أمر نسبي يختلف من مجتمع لآخر أو من زمن لآخر حتى في المجتمع الواحد يختلف ذلك من بلد لآخر أو من طبقة إجتماعية إلى أخرى .

والحدث الذي يهرب من المدرسة في المجتمع الأمريكي أو الأوروبي يعد منحرفاً ويقدم لمحكمة الأحداث ، ولكنه ليس كذلك في المجتمع المصري كأن يهرب الولد مثلاً لمساعدة أبيه في الحقل أو الإستفادة بأجرة لانخفاض مستوى المعيشة لدى الفلاح مثلاً ، وبعض أهل الصعيد يأخذون بعادة الأخذ بالثار وهذا لا يوجد في باقي مدن الجمهورية ، كثيراً من أنماط السلوك تعد سوية في الأحياء الراقية والعكس في الأحياء الفقيرة فهي شاذة بالنسبة لهم .

(ب) وضع حد أدنى أو أعلى لسن الحدث أمر نسبي يختلف من مجتمع لآخر ففي القانون المصري حدد الحد الأدنى والأعلى بـ ٧ سنوات ، ١٨ عاماً للجائع وللمشرد وفي أمريكا جعل الحد الأعلى ٢١ عاماً ... إلخ .

(ج) تصنيف الأحداث أمر نسبي من مجتمع لآخر :

ففي مصر تفرق بين الأحداث الجانحين ، المنحرفين ، المتشريدين ، المعرضين للإنحراف في حين أن المجتمع الأمريكي يعد الجميع طائفة واحدة .

(د) أسباب خاصة بإختلاف وجهات نظر العلماء والمتخصصين في وضع تعريف للأحداث فيها تطرف وتعصب أعمى وإتهام باقي الآراء بالخطأ وعلى هذا فهم لا يجتمعون على تحديد موحد لمفهوم الحدث وهذا الحال

فى باقى المفاهيم الأخرى لأن الكل يريد أن يثبت أنه الأصح وغيره على خطأ .

وفى إطار ما سبق عرضه من أسباب فإن مجمل القول فى تحديد مفهوم الحدث يمكن تناوله وفق التصور التالى :

الحدث لغوياً قد أشار لسان العرب إلى كلمة الحدث من الناحية اللغوية على أنه صغير السن ، وقد يستخدم هذا التعبير اللغوى ليعبر عن الحدث دون إقرانه بالإحراض ( ابن منظور ، ١٩٥٦ ) .

وهذا المفهوم يوضح أن اللغة دائماً تذهب فى تفسيرها للمفاهيم من خلال الحروف الأساسية للمفهوم ومصادر هذه الحروف ولذلك فإن الحدث يعني الحادثة أى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أى صغار السن وفي عبارة أخرى الذين لا يمكن الاعتماد عليهم لأنهم دون الأهلية .

ويعتبر السن معيار أساسى لتحديد سن الحادثة وهناك أربعة مراحل عمرية للحادثة هي :

**الطفولة المبكرة** : وهى ما دون السادسة .

**الطفولة** : وتبدأ من السادسة ودون الرابعة عشرة .

**القاصر** : وتبدأ من الرابعة عشرة ولا تتجاوز التاسعة عشر .

**البلوغ** : وتبدأ من التاسعة عشر ولا تتجاوز الحادية والعشرون .

أما معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية فيبيين جناح الأحداث وإنحرافهم بإعتباره نمطاً معيناً من سلوك الأطفال والراهقين يعتبر خارجاً عن القانون وضاراً بالمجتمع ويختلف ما يصطلاح على أنه ضار إجتماعياً من مجتمع آخر حسب القيم الإجتماعية والخلفية السائدة ( بدوى ، ١٩٧٧ ) .

ويبين قاموس علم الاجتماع جناح الأحداث باعتباره خروج عن القانون أو القواعد السائدة في المجتمع يحدث من فرد لم يبلغ سن الرشد القانوني ، وجناح الأحداث تصور قانوني لكن السلوك الذي يؤدي إلى نتائج ضارة من جانب الأطفال إنما يشتمل فقط على الأفعال التي تمثل خروجاً على القانون السائد ( غيث ، ١٩٩٩ ) .

وعلى ذلك فإن إنحراف الأحداث يعني بأنه من لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في أحدى حالات التعرض للإنحراف .

أما القانونيين فيرون أن الحدث المنحرف بأنه هو الشخص الذي يعتدى على حرمة القانون ويرتكب فعلًا نهى عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جنائية .

فى حين يرى الإجتماعيون الحدث المنحرف " بأنه هو ضحية ظروف سيئة إجتماعية كانت أم اقتصادية أو صحية أو تقافية أو حضارية "

أما علماء النفس فيرون الحدث المنحرف بأنه هو ذلك الشخص الذي يرتكب فعلًا يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسواء في مثل سنه وفي البيئة نتيجة معاناته لصراعاً نفسياً لا شعورياً ثابتاً نسبياً يدفعه لا إرادياً لارتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة أو العدوان أو الكذب أو التبول الإرادى أو قضم الأظافر أو الإنطواء ... إلخ ( رمضان ، ٢٠٠٠ ) .

كما يحدد المنحرف على أنه هو شخص تصرف في موقف ما (اعتبر إنحرافياً) والمنحرف عن الصراط المستقيم ويمثل هذا الصراط الأطر والقيم والمعايير التي يجب على الفرد الالتزام بها وهذه الأطر والقيم والمعايير تحدد الأدوار المتوقعة ، التي يجب على الفرد القيام بها في موقف معين وعدم القيام بهذه الأدوار المتوقعة والمحددة سلفاً من قبل المعايير المجتمعية يعد إنحرافاً (السروجى أبو النصر ، ١٩٩٢ ) .

وقد إتجهت التعريفات في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين إلى المدخل القانوني للإنحراف الذي يعتبر الإنحراف مخالفة للقانون وأن المنحرف أو المجرم إنسان محكوم عليه في جريمة ما وقد ساد التعريف للإنحراف بمعناه العام بأنه إنتهاك للقواعد وخروج على حدود التسامح العام للمجتمع أو اعتباره خطأ أو سلوكاً شاذًا عن الجماعة . Deviant Behavior .

ومن التعريفات التي تضمنت هذا الإتجاه هو تعريف الإنحراف بأنه كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون وتدرج العقوبات تبعاً لخطورة الفعل (جامعة الدول العربية ، ١٩٨٣) .

وقد أشار البعض في تعريفهم للإنحراف لنفس المعنى وأنه إنتهاك للتوقعات والمعايير الاجتماعية وأن الفعل المنحرف ليس أكثر من حالة من التصرفات السيئة التي تهدد الحياة نفسها .

ف نوع ما من التصرفات والأفعال يكون إنحرافاً في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر وفي المجتمع الواحد يعتبر سلوك ما في زمن معين إنحرافاً ثم يكون هذا السلوك مقبولاً ومتعارفاً عليه في زمن آخر .

وقد إن ked المنتمون إلى المدرسة الوضعية التي جاءت بعد ذلك هذا التعريف واستبدلوه بمفهوم الجريمة الطبيعية ومن هؤلاء ( جار و قالو ) الذى وصف الإنحراف بأنه كل فعل يخرج عن العواطف الأخلاقية فى المجتمع الإنسانى كعواطف الشفقة والأمانة والإستقامة والنزاهة ولقد أصبح هذا التحديد للجريمة أو الإنحراف أساساً للمدخل الإجتماعى فى تعريف الجريمة والإنحراف وتعريف الشخصية الجائحة .

وقد اعتبر الإجتماعيةون السلوك المنحرف بأنه سلوك معاد للمجتمع وخروج عن معايير السلوك وقواعده وأن السلوك المنحرف هو سلوك غير مرغوب فيه وقد عرف الأطباء العقليون الأمريكيون الشخصية المنحرفة بأنها شخصية ضد المجتمع Anti Social Personality وهذه الشخصية تتم عن الفرد الذى لم يتطبع إجتماعياً والذى يجره سلوكه إلى الإصدام مع قيم المجتمع ومعاييره ( السروجي أبو النصر ، ١٩٩٢ )

كما أشار إلى ذلك ( بيكر ) حيث عرف الإنحراف والشخصية المنحرفة بأن الجماعات الإجتماعية تحدد الإنحراف بواسطة صياغة القواعد المحددة لمعايير السلوك وتطلق لفظ بواسطة صياغة القواعد المحددة لمعايير السلوك وتطلق لفظ المنحرف على من ينتهونها أو يخرقونها ويصبح من الممكن إطلاق مصطلح خارجون " Outsiders " عليهم .

والدراسات العلمية للسلوك المنحرف عامة إنها تتجهت الأسلوب العلمي القائم على الملاحظة والبحث وقد لخص جورج لندبرج George Lundberg هذا الأسلوب في الخطوات التالية :

- ١ - تحديد القواعد أو المعايير التي يقاس على أساسها السلوك الإنحرافي ( في ضوء الزمان والمكان ) .

- ٢ - تقدير الدرجة التي يمتثل فيها أفراد المجتمع لقواعد التي يقاس في ضوئها السلوك الإنحرافي أو السلوك السوى .
- ٣ - دراسة السلوك الإنحرافي في ضوء الموقف الذي حدث فيه وكذلك تقدير إفتقار الشخص المنحرف إلى الحساسية بالنسبة لقواعد والوعى والإدراك الكامل بثقافة المجتمع ومعاييره .
- ٤ - دراسة ما إذا كان الشخص المنحرف الذي يخرق القواعد والمعايير في موقف ما يتكرر منه هذا السلوك في مواقف أخرى أو لا ( فؤاد سيد موسى ، ٢٠٠٣ ) .

وفي ضوء الخطوات السابقة أمكن التوصل إلى توصيف دقيق لمشكلات المجتمع ومظاهر الإنحراف منه وخلاصة القول فإن الإتجاهات الحديثة في تعريف الإنحراف اهتمت بشخصية المنحرف وأقرت بأن يكون رد فعل المجتمع لا يكون بحسب جسامنة الجريمة أو الإنحراف وإنما بناء على الإعتبارات الشخصية ومقدار خطورتها على المجتمع ورفضت أفكار هذه المدرسة وإتجاهاتها تلك النظرة التقليدية الجامدة التي كانت تطبق العقوبات على الأشخاص دون تمييز .

وقد إتبعت المدرسة الوضعية خطة البحث العلمي السابقة التي أكدتها (النديج) والتي بنيت على الملاحظة ودراسة السلوك الإنساني بدلاً من التركيز على الإسناد المادى إلى الشخص المجرم ، كما إتجهت إلى التركيز على الإسناد الواقعى أى الإسناد إلى الدوافع الحقيقية المحركة للإنحراف والكائنة فى شخصية المنحرف ( الموروثة أو المكتسبة ) .

كما أن الإنحراف هو المظهر المادى الذى يكشف النفس المنحرفة (رمضان ، ١٩٩٥) .

كما أنه سلوك عدواني ظهر في صورة الغضب واستعمال أساليب العداون والعنف بأشكاله المختلفة على الأشخاص والممتلكات أو التخريب نتيجة عجز سالكيه عن تحقيق التوافق السليم مع أنفسهم ومع الآخرين من أفراد المجتمع ومع المجتمع نفسه ( مصطفى ، ١٩٩٨ )

وعلى هدى ما سبق فإن إنحراف الأحداث يمكن النظر إليه على أنه :

- سلوك غير سوى من وجهة نظر المجتمع في صور مجموعة من المعايير القانونية الإجتماعية والنفسية .
- إن هذا السلوك لا يولد الفرد به وإنما هو سلوك يتم إكتسابه من خلال البيئة التي يتعالى فيها الفرد بسببي اختلاطه برفقاء السوء من المجرمين وإن كانت عوامل ذاتية تؤثر في ظهور هذا السلوك .
- هناك العديد من العوامل التي تفرز هذا السلوك لذا يجب عند مواجهة وحل مشكلة إنحراف الأحداث أن ترجع إلى هذه العوامل وتحديدتها بدقة لأن ذلك الأمر سوف يعود إلى علاج سليم لهذه المشكلة .
- تستلزم هذه السلوكيات تضاد جهود متعددة ومتعددة لمواجهتها سواء كانت إجتماعية أو نفسية أو قانونية أو كانت حكومية أو أهلية لأن هذه السلوكيات أبعادها كثيرة ومتعددة لذا لابد أن تتناسب هذه الجهود وحجم وطبيعة السلوك الإنحرافي .

**مستويات الإنحراف وعناصره :**

تعددت التصنيفات في تحديد مستويات الإنحراف إلا أننا يمكن عرض رؤية إجتماعية لمستويات الإنحراف وفق ما يلى :

(أ) الإنحراف الفردي : بعض الإنحراف يبدو أنه ظاهرة شخصية لأنه يحدث مرتبطةً بخصائص فردية للشخص ذاته أى أن الإنحراف ينبع في هذه الحالة من ذات الشخص يخرج من جلده وربما يصلح العامل البيولوجي والوراثة في تفسير هذا الإنحراف فإذا لم نجد سبباً متصلاً بذلك فإن التفسير في هذه الحالة قد يرجع إلى المؤثرات الثقافية الإجتماعية في تفاعಲها مع الخصائص الوراثية للشخص بصورة تؤدى إلى الإنحراف وليس معنى هذا أن الإنحراف الفردي غير طبيعي بطبيعته أو أنه يحدث بعيداً عن المواقف الإجتماعية .

(ب) الإنحراف الجماعي : وهو أحد صور الإنحراف ولكنه أكثر خطورة من سابقه ويرجع ذلك لأنه يتمتع بالانتشار من أعداد كبيرة من الناس فضلاً عن آثاره الخطيرة ومن الصعب التحكم فيه والسيطرة عليه أو الحد من خطورته .

(ج) الإنحراف الناتج عن المواقف : في بعض صور الإنحراف لا يلزم أن ننظر إلى الفرد بإعتباره عاملًا تفاعليًا في الصورة الكلية للإنحراف فالإنحراف في هذه الحالة يمكن أن يفسر بإعتباره وظيفة لوطأة القوى المؤثرة في الموقف الخارجي عن الفرد أو الموقف الذي يكون فيه الفرد جزاءً متكاملاً وبعض المواقف قد تشكل قوة قاهرة يمكن أن تدفع الفرد إلى الإعتماد على القواعد المنظمة للسلوك ، مثل ذلك لجوء رب الأسرة إلى السرقة تحت وطأة الضغط النفسي من تعرض أسرته لخطر الجوع أو حاجة أحد أفراد الأسرة لنفقات علاج وقصور موارد الأسرة أو دفع فتاة نفسها في طريق الدعاوة لأن ظروفها الاقتصادية أو وضع أسرتها الاقتصادي أو عملها لا يحقق لها المستوى الذي يشبع مطامحها من الملابس ومظاهر الحياة من وجهة نظرها .

وقد يتراكم الإنحراف مثل سرقة بعض الأشياء من الأماكن العامة كالفنادق والسيارات العامة والطائرات بالرغم من أنه من المفترض أن اللصوص في هذه الأحوال من الأفراد المحترمين في المجتمع أو كالإنحراف الجنسي الذي يأتي نتيجة تأخر الزواج أو الجنسية المتألية التي تحدث في الأماكن التي يقنهما جنس واحد كالمدارس الداخلية العسكرية ومؤسسات الأحداث والسجون .

(د) الإنحراف المنظم : يظهر الإنحراف المنظم كثقافة فرعية أو كنسق سلوكي مصحوب بتنظيم إجتماعي خاص له أدواره ومرامكزه وأخلاقياته المتميزة عن طابع الثقافة الكبرى ويظهر ذلك الإنحراف في الكثير من المجتمعات التي تتعرض للتغيرات جذرية مثل : مستعمرات العراة وعصابات المافيا وعصابات المخدرات بأوروبا وأمريكا اللاتينية وتجار المخدرات والجماعات التي تمارس حياة إنحصارية تامة .

(هـ) الإنحراف المتكرر وغير المتكرر : أما المتكرر فهو سلوك مقصود ويعتمد الفرد أن يقوم به بصفة دورية وهو معتاد القيام به .

أما الثاني فهو إنحراف عرضي يقوم به الفرد نتيجة ظروف تهدمه أو حدثه معينة أدت إلى قيام الفرد بهذا السلوك ويعتبر هذا النوع الأكثر علاجاً من سابقه لأن الفرد سرعان ما يعود إلى صوابه وعدوله عن هذا السلوك .

(و) الإنحراف الإيجابي والإإنحراف السلبي :

الإنحراف الإيجابي : هو الذي تبدو مظاهره في الأفعال والتصورات الإيجابية التي تصدر عن الحدث والصورة البارزة لهذه التصورات هو قدرة الحدث على إرتكاب جريمة من الجرائم كالسرقة أو الضرب أو التلف أو إشعال النار عمداً

يعد من كافة التشريعات منحرفاً وهذه صورة بارزة للإنحرافات التي ينفعها المجتمع أكثر من غيرها لأن الإنحراف في هذه الحالات يمس سلامته المجتمع وطمأنينته مساساً مباشراً وخطيراً ويوجد وجه آخر للإنحراف الإيجابي وهو يتصل بمظاهر السلوك الإيجابي للحدث كالاعوجاج الخلقي والسلوك الغير متواافق والإعتياد على الهرب من المدرسة أو البيت خارج المنزل ففي هذه الصورة يكون إنحراف الحدث إيجابياً لأنه يرتبط بأفعال إيجابية تصدر عن الحدث وتعد مظهر من مظاهر إنحرافه .

**الإنحراف السلبي** : ويشمل كافة الصور التي تعتبرها التشريعات الحديثة إنحرافاً رغم أن الحدث يقف فيها موقفاً سلبياً مجرداً من السلوك الاجتماعي الشاذ وهي ليست إلا حالات اجتماعية يتواجد فيها الحدث رغم إرادته ويعتبر بسببها منحرفاً في نظر القانون وذلك الحدث يحتاج إلى الرعاية أو الحماية في التشريع والطفل المهمل والطفل الذي ليس له عائل مؤمن عليه أو موت أحد الوالدين أو إيداع أحدهما في السجن أو فقد قواه العقلية .

#### (ز) الإنحراف الجنائي والإنحراف المدني :

**الإنحراف الجنائي** : هو حالات الإنحراف الناشئة عن إرتكاب جرائم .

**الإنحراف المدني** : وهو حالات الإنحراف التي تتصل بالحالة المدنية للحدث وهي بذاتها حالات الإنحراف السلبي .

#### (ح) الإنحراف القانوني والإنحراف المرضي :

**الإنحراف القانوني** : هو الحالات التي تتناول التشريعات للأحداث بالتنظيم سواء كانت الحالات الناشئة عن إرتكاب الجرائم أو فقد الرعاية الأسرية له .

**الإنحراف المرضي** : هو الإنحراف الذي تهدف تشريعات الأحداث إلى علاجه وشفاء الحدث من ذاته وإنما تنشأ محاكم الأحداث للعناية بالإنحراف الناشئ

عن إرتكاب الجرائم أو فقد الرعاية ويتبعين أن يكون الحدث فاقد الإدراك بسبب علته العقلية أو النفسية .

#### (ط) إنحراف الجرائم وإنحراف التشرد :

**إنحراف الجرائم :** وهو الذى يستند فيه الحدث إلى إرتكاب الجرائم كالقتل أو الضرب أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة .

**إنحراف التشرد :** فهو الذى يشأ عن تواجد الحدث فى ظروف إجتماعية أو عن إرتكاب عملاً من الأعمال غير المتفقة والتى لا تصل إلى مرتبة الإجرام .

#### مفاهيم أخرى مترتبة بإنحراف الأحداث :

هناك مجموعة من المفاهيم ذات ارتباط وثيق بمفهوم إنحراف الأحداث ومن الأهمية بمكان أن نذكرها فى خضم عرضنا لمفهوم الإنحراف حتى تزيل اللبس من ذهن الكثير حول هذه المفاهيم ولعل أهم هذه المفاهيم ما يلى :

##### أ) الحدث المتشرد ( أو المعرض للإنحراف ) :

الحدث المتشرد يعرف بأنه وجد فى حالة خطيرة تتذر بإحتمال أقدامه على إرتكاب الجريمة وأن كان التشرد فى حد ذاته ليس جريمة وغالباً ما يرجع التشرد إلى ظروف أسرية وإلى عدم توافر وسائل العيش والرعاية الازمة لوقاية الحدث من الإنحراف .

ويعتبر الحدث - من الجنسين - مشرداً إذا قام بالتسول فى الطريق العام أو جمع أعقاب السجائر أو بيع السلع التافهة أو عرض الألعاب البهلوانية بقصد التسول أو الأشغال بالدعارة أو القمار أو اعتياد النوم فى الشوارع أو مخالطة المتشردin والأشخاص ذوى السيئة إذا تعرض الحدث للإنحراف فى الحالات السابقة مضافاً إليها إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو

التدريب أو إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

ويتشابه موقف التشريع السوري لموقف التشريع المصري إذ نص على اعتبار الحدث مشرداً إذا كان يتيمًا شريداً لا عائل له ولا يملك مورداً للعيش أو متمراً على سلطة وليه أو متخدًا بالرغم منع العادرة أو التسول منه له أو مستخدماً في أحد المقامر أو المعاهر .

ويعرف بأنه كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة أسبوع بغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأئمة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطته وشرد بدون عمل عرضة لتدابير الإصلاح .

أما الحدث المعرض للإنحراف هو الذي يكون دون سن السابعة ويرتكب فعلًا يعد جنحة أو جنحة ، وعلى ذلك فإن الحدث دون السابعة لا تطبق عليه أحكام الإجرام ولا أحكام الإنحراف إذا ارتكب فعلًا يكون مخالفة فقط وفي حالات أخرى هناك الحدث الفاقد للقدر على الإدراك والإختيار نتيجة لمرض أو ضعف عقلي أو نفسي وذلك إذا خيف منه على أمن الآخرين وسلمتهم ولزم هنا إيداع الحدث بأحدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات القانونية .

فالحدث المعرض للإنحراف قد يرتكب فعلًا يعاقب عليه القانون جنائياً ونمو سلوكه المضاد للجماعة إلى حد ينذر بإحتمال تحوله إلى مجرم فعلى إذا لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بإنقاذه في الوقت المناسب .

والحقيقة أن حالات الخطورة الإجتماعية المتضمنة في قانون الأحداث المصري - أما تتعلق بحالات تشرد صريحة تشكل جريمة فيما لو وقعت من مجرم بالغ لكنها لا تعد كذلك إذا قام بها حدث لعدم أنطباق صفة الإشتباه هنا - كما تصل حالات الخطورة الإجتماعية بما يعتبر إحرافاً فعلياً لا مجرد تعرض للإنحراف وذلك كحالة حدث أقل من السابعة إرتكب جنائية أو جنحة ، وأخيراً هناك الحالات المرضية التي يصعب أن توصف في ذاتها بأنها إنحراف أو ميل للإنحراف طالما لم يصدر عن المصاب المرض النفسي أو العقلاني سلوكاً يكون دليلاً على هذا الإنحراف ( سيد أحمد ٢٠٠٠ ) .

وقد حدد القانون مجموعة من الحالات التي يتعرض الحدث فيها للإنحراف أو التشرد وهي :

- إذا وجد متسللاً و يعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام باللعب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقوم بها .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستتر أو كان يبيت عادة في الطرق أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو مبيت .
- إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا اعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريب .
- إذا كان سيئ السلوك ومارقاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من تحت سلطته في حالة وفاة وليه .

- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤمن .

### ب) جناح الأحداث :

يعرف جناح الأحداث كدور حيث لا يكون الاهتمام بالدرجة الأولى بالشخص الذي يرتكب فعلًا منحرفاً بقدر الاهتمام بالشخص الذي يمثل نموذجاً مستمراً في الإنحراف لفترة زمنية طويلة وهو الشخص الذي يتخذ من الإنحراف أسلوباً لحياته ويرسم لشخصيته نموذجاً معيناً من الإنحراف

كما يعرف جناح الأحداث بواسطة الترتيب النسبى لمجموعة من الأفعال المنحرفة فليست السابقة الأولى أو الثانية هى التي تجعلنا نعرف الحدث على أنه جناح ولكن مجموعة من الأفعال المركبة التي تميز الجنوح الحقيقى عن الجنوح العرضى وكذلك عدم الجنوح ( الإمتثال ) .

والمقصود بجناح الأحداث : موقف إجتماعى يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل التي تدفع به إلى السلوك غير المتافق أو المخالف للقانون أو من المحتمل أن تؤدى به إلى ذلك ومن الممكن تعريف جناح الأحداث بطريقتين أحدهما قانونى والأخر من حيث الإجراءات التنفيذية التى تتبع معه كفرد ( سيد أحمد ، ٢٠٠٠ ) .

وبتعريف آخر فإن الجنوح هو سلوك غير البالغين الذين يقومون بخرق معايير قانونية معينة أو معايير إجتماعية بصفة متكررة تستلزم إتخاذ إتخاذ إجراءات قانونية تجاه مرتكبى هذه الأفعال سواء كان فرد أو جماعة ( قسم المجالات ، ٢٠٠٢ ) .

ويقسم علماء الاجتماع الجنائي جناح الأحداث إلى نوعين :

**النوع الأول** : الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتعود من قبيل السلوك الإجرامي الذي يأتيه البالغون وما تتص عليه القوانين الجنائية .

**النوع الثاني** : حالات التشرد الناتجة عن وجود الحدث في بيئة إجتماعية غير سوية بحيث يرتكب الحدث سلوكاً لا يتوافق مع المعايير الإجتماعية السائدة وأن كان في الوقت ذاته لا يصل إلى درجة السلوك الإجرامي ، وهذا يكمن في اختلاف المجتمعات عند النظر إلى جناح الأحداث وتجريم السلوك أو لا معياريته .

كما نقسم جناح الأحداث إلى :

- **الجناح المرضي Occasional Delinquent** ويرتكبه فرد بلا جماعة جانحة رغم حاليه السوية المتوقعة إزاء بعض الضغوط الشديدة العارضة لفترة ما .
- **الجناح المحترف Professional Delinquent** الهدف إلى كسب مادى بالدرجة الأولى وبصور مباشرة من أجل العيش .
- **الجناح المنظم Organized Delinquent** يتم من خلال عمل جماعى يتتوفر فيه عنصر التعاون والتنظيم الذى قد يكون مؤقتاً كالعصابة .
- **الجناح الجمعى Collective Delinquent** يتخذ صفة جمعية تذوب فيها شخصية الفرد ويطلق عليه الحدث الجانح .
- **المجرمون الشباب The Youth Offenders** للدلالة على مرحلة زمنية وسيطة تقع بين الحد الأقصى لسن الحدث من الناحية القانونية والحد

الأدنى لتطبيق القواعد القانونية على البالغين ، وهى غالباً ما تقع بين الثامنة والحادي والعشر .

#### ٥- مفهوم الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

الخدمة الإجتماعية فى مفهومها المعاصر مهنة متخصصة لها قوانينها وأساليبها العلمية ، ظهرت فى المجتمعات المتطرفة منذ أوائل القرن العشرين كإستجابة حتمية لحاجات إنسان هذا العصر .

والخدمة الإجتماعية كمهنة يعرفها ( الفريد لندر Fried Lander ) بأنها نوع من الخدمات المهنية ، تعتمد على قاعدة من المعرفة العلمية ، والمهارات المختلفة فى ميدان العلاقات الإنسانية ، تمارس فى مؤسسات إجتماعية لمساعدة الأفراد حالات أو جماعات الوصول إلى مستوى من التكيف والنضج والإعتماد على أنفسهم .

كما يعرفها آخرون : بأنها خدمات مهنية أو عمليات أو مجهودات منظمة ذات صبغة علاجية ووقائية وإنشائية تؤدى إلى الناس وتهدف إلى مساعدتهم كأفراد أو جماعات فى الوصول إلى حياة كريمة تسودها علاقات طيبة ومستويات إجتماعية تتمشى مع رغابتهم وإمكانياتهم وتنتفق مع مستويات وأمانى المجتمع الذى يعيشون فيه .

وتؤدى الخدمة الإجتماعية وظيفتها عن طريق خدمات مادية ومعنوية إلى من يحتاجها من الأفراد والجماعات والمجتمعات فى مؤسسات أو هيئات خاصة بواسطة أشخاص مهنيين معدين إعداداً نظرياً وعلمياً للقيام بالمسؤوليات المطلوبة منهم والتى تتضمنها قوانين خاصة لكي تتحقق الرسالة التى أخذتها المؤسسات والهيئات على عاتقها لإنماء المجتمع (رمضان ، ٢٠٠٠) .

وعلى هدى هذه المفاهيم فإن مفهوم الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى يمكن وضعه من خلال هذا العرض " أنها شكل من أشكال الممارسة المهنية التى تضمن مجموعة من المجهودات التى يقوم بها الممارسين من أجل تقديم مجموعة من الخدمات والقيام بسلسة من الخطوات التى تشكل فى الأساس عمليات مهنية تهدف إلى تحقيق حماية المجتمع وأفراده من آثار الجريمة من خلال مؤسسات حكومية أو أهلية وقد تمتد هذه الجهود لتشمل فئات عديدة وقعت بالفعل فى تيار السلوك الإنحرافى وتعتمد فى عملها على الأسس المهنية والمبادئ والأخلاقيات العامة لمهنة الخدمة الإجتماعية " .

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد هذا المفهوم فى العناصر التالية :

وتأسيساً على ما سبق نستطيع من جانبأ أن نقدم مفهوماً إجرائياً للخدمة الإجتماعية فى محيط رعاية الأحداث على النحو التالى :

١ - الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى خدمات مهنية لها قواعدها وأصولها الفنية التى تستند على أساس علمية وحقائق تشكل الأساس المعرفى لهذه المهنة .

٢ - مجال الدفاع من مجالات الممارسة فى الخدمة الإجتماعية تتفاعل أساساً مع كل من الجناة والمجنى عليهم لتحقيق الحماية المزدوجة للمجتمع وال مجرمين من خلال التأهيل لهم .

٣ - ومن ثم فهى تسعى إلى تقديم أقصى درجة ممكنة من المساعدة لهذه الفئات على إختلاف أنواعها وإجرامها .

٤ - تتميز الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى بطابعها العلاجى أساساً وأن كان ذلك بالضرورة قد يحقق أهدافاً وقائية وإنشائية فى ذات الوقت .

- ٥- تؤمن الخدمة الإجتماعية بأن الجريمة نابعة من تفاعله مع بيئته الإجتماعية ومن ثم فهى تلك القدرة على التأثير فى كل من الحدث وفي هذه البيئة فى الوقت نفسه .
- ٦- تقوم الخدمة الإجتماعية فى هذا المجال بمسئولياتها عن طريق المساهمة عند الضرورة لمساعدة فئات الدفاع وحماية المجتمع فى نفس الوقت فهى معروضة ومفروضة فى نفس الوقت .
- ٧- هناك تلازم حتمى بين المشكلة الإجتماعية التى سببتها البيئة والمشكلة النفسية لكل فئة من فئات الدفاع ومن ثم كان العلاج يشمل البيئة مع الحدث ولذلك يطلق عليه العلاج الإجتماعى النفسي .
- ٨- أن الخدمة الإجتماعية فى هذا المجال تستخدم طرقاً فنية للتعامل مع الحدث كفرد أو كعضو فى جماعة أو مجتمع - هى طريقة خدمة الفرد خدمة الجماعة تنظيم المجتمع كما أنها تستخدم طريقتين آخرتين لتعاون فى ممارسة الطرق الثلاثة الأساسية وهما طريقة البحث الإجتماعى وطريقة المؤسسات .
- ٩- يمارس الخدمة الإجتماعية فى هذا المجال أخصائيون إجتماعيون لديهم لإستعداد لممارسة هذه المهنة وتم إعداداً مهنياً خاصاً .
- ١٠- تمارس الخدمة الإجتماعية فى هذا المجال من خلال مؤسسات إيداعيه وأخرى أιوانية وأخرى وقائمة أنشئت خصيصاً لتحقيق أهداف الدفاع وعموماً فإن من هذه المؤسسات لها فلسفتها وأهدافها ووظائفها وخدماتها ونظام يحكم عملها ويجب على الأخصائى الإجتماعى أن يمارس الخدمة الإجتماعية من خلال هذه الأهداف وتلك الوظائف مراعياً نظام هذه المؤسسات .

١١- تعتمد الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى فى ممارستها على التخطيط العلمى الذى يبدأ بعملية الدراسة لحالة الحدث وأسرته ، ثم عملية التشخيص لربط الأعراض بالأسباب أو العوامل التى أدت إلى الموقف الأشكالى ثم وضع الخطة العلاجية المناسبة ثم القيام بمتابعة وتقدير ما تم من تدخل علاجى .

١٢- وأخيراً هناك مجموعة من القيم الإنسانية التى تسير عليها مهنة الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى .

#### **الأسس المهنية للخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى :**

يقوم عمل الأخذائى الإجتماعى فى هذا المجال على مجموعة من الأسس التى تعتبر بمثابة مكونات أساسية لممارسة الأخذائى فى هذا المجال وتمثل للمهنة وممارسة دعائم وأسس تستند عليها وهى (مصطفى ، ١٩٨٧) :

(أ) إن الإنسان كائن متكامل تتفاعل عناصر شخصيته الأربع الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعية دائمًا وهو يعيش فى بيئه إجتماعية ، ومجتمع إنسانى ، وأى إضطراب فى إحدى هذه العناصر قد يؤدى إلى إضطراب العناصر الأخرى ، لذا فإن النظرة لمشكلة الإنحراف والجريمة يجب أن تكون نظرة متكاملة من حيث العوامل المؤدية للإنحراف والجريمة وأيضاً التكامل فى البرامج والخدمات المقدمة للمنحرفين .

(ب) إن الخدمات الإجتماعية المختلفة التى تقدم من خلال برامج الدفاع الإجتماعية لا تعتبر جهداً ومالاً ووقت ضائعاً وإنما هى إستثمار لإعادة تلك الفئات كمواطنين لها مكانة فى هذا المجال من السلبية إلى الإيجابية ومن الردع إلى الإصلاح من خلال مجموعة من الخدمات الإجتماعية المقدمة والتى تسعى إلى تأهيل هذه الفئات وردها إلى عملية الإنتاج .

(ج) إنطلاقاً من إيمان المهنة بأهمية التغير ، فإنه يجب النظر إلى المنحرف أيًّا كان إنحرافه باعتباره شخص يمكن تغييره وتعديل سلوكه وأن المنحرف لديه إستعداد لذلك وعلى المجتمع واجب تغييره وإصلاحه .

(د) تؤمن المهنة بضرورة إدراك المجتمع لمسؤوليته عن الجريمة والإنحراف بسبب ظروفه الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ونظمه ومن هذا الإدراك فإن المجتمع مسؤولاً عن توفير الخدمات الإجتماعية الازمة لإعادة المنحرفين إلى الطريق القويم من خلال المؤسسات الإصلاحية والعقابية كما أنه مسؤولاً عن إعادة التنشئة الإجتماعية لأفراده .

(ه) إنطلاقاً من قيم العدالة والمساواة التي تؤمن بها مهنة الخدمة الإجتماعية يجب ألا تقصر الإستفادة من الخدمات الإجتماعية المختلفة المقدمة للنزلاء بمؤسسات الدفاع الإجتماعى على فئة دون الأخرى ، كذلك يجب أن تعطى الفرصة كاملة لتوفير الرفاهية الإجتماعية لجميع البيئات الإجتماعية دون تمييز لحماية ووقاية المجتمع من الجريمة والإنحراف .

(و) إنطلاقاً من إيمان المهنة بإستخدام التخطيط كأسلوب علمي لحل المشكلات أو الوقاية منها ، فإن أى برنامج أو مشروع لحل مشكلات الجريمة والإنحراف أو الوقاية منها يجب أن يستند على أساس علمي قائم على الدراسة ومعرفة الأسباب والتشخيص ووضع خطة وتنفيذها ثم متابعتها وتقويمها .

(ز) وإنطلاقاً من الإيمان بدور النسق القيمي في مشكلات الإنحراف والجريمة فإن المهنة تسعى إلى النسق جيداً لتحديد أسلوب تغيير بعض عناصره وإتجاهات هذه التغيير وسرعته ومداه يتوقف على قدرة ومهارة الأخصائي الإجتماعي ، وذلك بالعمل على نشر القيم الإجتماعية والأخلاقية

المرغوب فيها والتى تعمل على الحد من إرتفاع معدلات الجريمة والسلوك المنحرف بالمجتمع .

(ح) إنطلاقاً من نبذ مهنة الخدمة الإجتماعية للدروانية الإجتماعية فإن المهنة تتظر إلى كافة الفئات المستفيدة من خدمات الدفاع الإجتماعى ضحايا الجريمة المدمنين المحكوم عليهم والمفرج عنهم ، الأحداث شأنهم شأن المرضى ليسوا أشراراً أو فئات ضعيفة لا فائدة منها ولابد من التخلص منها ، أو التعامل معها بقسوة وإذلالها وإمتهان من كرامتها بل العكس من ذلك .

(ط) لإيمان المهنة بالفروق الفردية بين الناس ، فإن ذلك يجعل من الضروري التقدير فى معاملة كل مجرم أو منحرف كذلك تقدير احتياجاته إلى خدمات معينة والمؤسسات التى تطبق مع سنه وجنسه ونوع الجريمة .

(ي) والخدمة الإجتماعية لا تؤمن بالفردية المطلقة بل تؤمن بالفردية الإجتماعية الناتجة عن تفاعله مع البيئة الإجتماعية وتأثره بالقيم الإجتماعية الإيجابية البناءة .

(ك) لإيمان مهنة الخدمة الإجتماعية بأن آلام الإنسان غير مرغوب فيها ويجب العمل على منعها والحد منها قدر الإمكان فأن المهنة ترفض بصفة أساسية الفكرة المنادية بقيمة العذاب والآلم كأسلوب عقابى وعلى ذلك فإن جهود المهنة من خلال مؤسسات الدفاع الإجتماعى تسعى إلى التقليل من عذاب نزلائها أو إزالتها خاصة فى المواقف الصعبة وضعفه فى اعتبارها احتياجات ورغبات النزلاء وقيم المجتمع وقيم المؤسسة وسياستها ووظيفتها .

(ل) تؤمن المهنة بأن التعاون والتضامن والمشاركة بين جميع سكان المجتمع وأجهزته وتنظيماته المختلفة وخاصة تلك التى تتولى عمليات التنشئة

الإجتماعية والتى تلعب دوراً هاماً فى إكساب القيم الإتجاهات الإجتماعية الصالحة سوف يساعد كثيراً فى دور المجتمع وحمايته من مشكلات الإنحراف .

(م) تؤمن المهنة بضرورة وأهمية التسويق وتدعم التعاون بين مؤسسات المجتمع العاملة فى مجال الدفاع الإجتماعى الإصلاحية والعقابية وغيرها من مؤسسات إجتماعية للاستفادة بمواردها وإمكانياتها المختلفة فى الإرتقاء وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لنزلاء مؤسسات الدفاع الإجتماعى طبقاً لاحتياجات كل فئة على حدة .

(ن) تؤمن المهنة بأهمية التكامل والتنسيق للجهود الحكومية والجهود الأهلية فى البرامج الوقائية والعلاجية والتمويلية لخدمة الفئات المستفيدة من الدفاع الإجتماعى ومن هنا كان أهمية تعاون المؤسسات الأهلية مع المؤسسات الحكومية فى مجال الدفاع الإجتماعى لتحقيق الأهداف المطلوبة .

(س) تؤمن المهنة بضرورة تدعيم العلاقات الإجتماعية بين العاملين من التخصصات المختلفة داخل مؤسسات الدفاع الإجتماعى من ناحية وبين الزلاء وبعضهم بهذه المؤسسات وبين العاملين والنزلاء من ناحية أخرى بإعتبار أن ذلك يعتبر من أهم العوامل التى تساهم فى تكامل برامج الإصلاح والتأهيل فى تلك المؤسسات .

وبعد العرض السابق لمجموعة الأسس التى تعتبر بمثابة موجهات لسلوك الأخصائى الإجتماعى فى مجال الدفاع الإجتماعى .

يجب أن نؤكد على أن الدفاع الإجتماعى نظراً لتطور فلسفة العمل به وتغيير الكثير من المفاهيم التى كانت سائدة من ذى قبل فتوثر فرص على مهنة الخدمة الإجتماعية عن أن يعتبر النظر فى الإطار النظري الذى يحكم

الممارسة المهنية فيها ومن ثم جاءت هذه الأسس لتساير التطور الذى طرأ على سياسة الدفاع الإجتماعى فى الآونة الأخيرة .

اعتبارات أساسية فى مجال الدفاع الإجتماعى لممارس الخدمة الإجتماعى :  
وهذه الإعتبارات تشكل أيضاً ملامح الممارسة حيث أنها تجعل من هذا المجال مرآة لعمل الأخصائى ولا يمكن غض الطرف عنها من قبل الممارسين  
وهذه الإعتبارات هى :

١ - أن فئات الدفاع يشكلون جزءاً فاقداً من القوى البشرية السوية المرتبطة بالمجتمع وقيمته وأماله فالحدث اليوم ربما هو مجرم الغد أن لم تقدم إليه يد المساعدة لإنثاله من الظروف التى يعيش فيها ويعانى من ضغوطها ستكون النتيجة أن ينزلق إلى مسالك الجريمة والإنحراف وفي هذا تهديد لسلامة المجتمع وأمنه وإستقراره .

٢ - أن تفاقم تلك المشكلة يعوق كل جهد تبذله الدولة من أجل عمليات تنمية المجتمع ويبدو هذا فى الآتى :

- إنفاق الدولة الأموال الطائلة لإنشاء المحاكم والمؤسسات الإجتماعية والإجراءات الأخرى المرتبطة برعاية تلك الفئة بدلاً من توجيه الأموال والجهد إلى مجالات التنمية الإقتصادية .

- هذه الفئة تمثل قوة بشرية يمكن تدريبها وتأهيلها حتى تسهم بإيجابية في برامج ومشروعات التنمية بجانب إسهامها في رفع مستويات المعيشة بالمجتمع وتحقيق الإنطلاق الاقتصادي .

٣- أن تفاقم هذه المشكلة في الفترة الأخيرة يعتبر بمثابة إنذار للخدمة الاجتماعية لضرورة تحمل مسئولية دفع وتنشيط الحرية وتنشيط قيادات المجتمع الضاغطة للمساهمة في إصدار التشريعات التي تنظم رعاية الأسرة والمرأة العاملة والشباب والمساهمة في علاج هذه المشكلة والوقاية منها .

٤- إن الخدمة الاجتماعية ترى أن إنحراف الأحداث لابد أن ينظر إليه في ضوء المنظومة الاجتماعية التي يعيش فيها المنحرفين حيث أن العلاج من الناحية القانونية يعتبر علاجاً ضيقاً وعلى هذا لابد من البحث في الجوانب الاجتماعية والنفسية التي تشكل بصفة أساسية سلوك المجرم أو المنحرف ، لهذا فإن الخدمة الاجتماعية ترى أن البداية للحد من هذه المشكلة في ضوء العلاج أو الوقاية منها لابد أن تبدأ من البحث عن الأسباب والعوامل المؤدية لظهور الجريمة وإنحراف لأن مواجهتها يعتبر خطوة فاعلة نحو الطريق الصحيح لمهنة الخدمة الاجتماعية ( رمضان ، ١٩٨٥ ) .

فى النهاية يمكن التأكيد على أن مهنة الخدمة الاجتماعية تختلف نظرتها عن باقى التخصصات التي تعمل فى هذا المجال فهى تهتم أساساً بالأسرة باعتبارها وحدة المجتمع وترى أن أى خلل يصيب الأسرة ينعكس اثره على الأسرة فينعكس آثاره على الأطفال الذين هم جيل الغد والمستقبل بل وينعكس على المجتمع كله

## ٦- مفهوم السجن أو الحبس والمؤسسة الإصلاحية :

يعرف السجن والحبس لغويًا المنع والإمساك وهو ضد التخيّله ، الوقف ومنه تحبس أصل المال وتسهل منفعته ، المكان الذي يتم فيه الحبس (السان العرب) ، هذا ونود الإشارة إلى أن السجن هو أحد أنواع إاطلاقات الحبس بل أن كل منهما يطلق على الآخر ويفسر به ، كذا عند علماء اللغة والفقهاء والمفسرين فهم لم يفرقوا بين الحبس وأسجين فيطلقون كل واحد منها بمعنى الآخر (الجريبوى ، ١٤١١هـ).

ويعرف علماء الاجتماع السجن بأنه منشأة عقابية تديرها الدولة لحبس المذنبين الذي يحكم عليهم بالسجن ، وقد يتبع السجن نظام الجمع بين المسجونين أو يفرض نظام الحبس الإنفرادى أو يأخذ بنظام يشمل الطريقتين معاً (بدوى ، ١٩٧٨).

ويعرف أيضاً بأنه " بناء مقلل يوضع فيه الأشخاص المتهمون فى إنتظار محکمتهم أو تنفيذ الأحكام التي صدرت ضدهم " (الشتري ، ١٤٢٥).

وأيضاً هناك من يعرف السجن بأنه " عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدد محددة ، لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء ما ارتكبوه من مخالفات وجنایات ضد المجتمع ، والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين " (طالب ، ١٩٩٨).

أما المؤسسة الإصلاحية فيقصد بها السجون التي تم تطويرها لتأخذ على عاتقها مهمة إصلاح وتأهيل النزلاء كهدف أساسى من أهدافها ، ولذلك يتم تصميم مبانيها وإعدادها بشمل يختلف عن هيئة السجن التقليدى الذى يركز فيه

على تصميم مبانيها وإعدادها بشكل يختلف عن هيئة السجن التقليدي الذى يركز فيه على النواحى الأمنية والتحفظ على السجناء وقد ورد لها الكثير من التعريفات تشبه إلى حد ما تعريفات السجن سالفة الذكر ومنها على سبيل المثال تعريف (أحسن طالب) " بأنها المكان الذى أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم ، والذين وقع فى حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم " (طالب ، ١٩٩٨) .

وذلك يعرفها نبيل صادق بقوله " تلك التنظيمات التى أوجدها المجتمع وأناط بها مسئولية إصلاح وتأهيل المنحرفين ، الأحداث والكبار " (صادق ، ١٤١٢ هـ) .

#### ٧- مفهوم الإدمان والمدمن :

يعرف الإدمان على المخدر " بأنه نمط السلوك الملزם لتعاطى المخدر الذى يتميز بالرغبة الملزمة فى استخدامه والإستزادة منه مع ميل قوى للعودة بعد الإنقطاع عنه ، كما يعرف بأنه حالة تتميز بحاجة ملحة إلى الإستمرار فى تعاطى عقار معين مع ميل زيادة مقداره لأحداث الأثر عند المدمن بالإضافة إلى ظهور أعراض جسمية ونفسية عند الإنقطاع عن التعاطى (أبوالمعاطى ، ١٩٩٨) .

هذا وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه " حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج من تفاعل الكائن الحى مع العقار ومن خصائصها إستجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة فى تعاطى العقار

بصورة دورية أو متصلة للشعور بآثاره النفسية ولتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توافره وقد يدمن المتعاطى على أكثر من مادة واحدة وتسبب بعض العقاقير إعتماداً نفسياً فقط مثل المنشطات والكوكايين وعقار الھلوسة والقات والقهوة والمسكنات وتسبب عقاقير أخرى إعتماداً نفسياً عضوياً ومنها الخمر والمنومات والمهدئات والأفيون ومشتقاته ، وجدير بالذكر أنه لا توجد عقاقير تسبب الإعتماد العضوي دون النفسي (الدمداش ، ١٩٨٢) .

ويعرف الإدمان كذلك بأنه " المداومة على تعاطي مادة أو مواد معينة أو القيام بأنشطة محددة لمدة زمنية طويلة بقصد الدخول في حالة من النشوة أو أبعاد الحزن " .

كما أنه يعني " الإعتماد الفسيولوجي (العضوي) على المواد الكيمائية ، الذي يؤدي بالشخص إلى عدم القدرة على مقاومة الإمتاع عن تناولها " ، مما ينتج عنه ظهوراً أعراض المنع (الأعراض الإنسحابية) عليه حالة عدم الحصول عليها ، ومن المواد القابلة للإدمان الكحول والتبغ والنيكوتين وأنواع عديدة من العقاقير المهدئة والمدرة (البراثين ، ٢٠٠٢) .

هذا ويمكن القول بأن الإدمان " ما هو إلا عرض لإضطراب نفسي يعبر عن رغبة في الهروب من مواجهة الواقع ، وخلق واقع آخر مزيف يصطنه الفرد حيث يذيب الواقع المر الذي يعيشه أثناء تناوله المادة المدرة (أبو المعاطي ، ١٩٩٨) .

أما المدمن فهو " الشخص الذي يتعود على تعاطي عقار معين مثل الكحول أو المخدرات ، وفي حالة توقف تعاطيه يشعر بحالة من الإضطراب

النفسي والجسمى ، وحتى يتناول جرعة من المادة التى تعود عليها " (البثن ، ٢٠٠٢) .

#### ٨- مفهوم أطفال الشوارع :

يعد مفهوم أطفال الشوارع من المفاهيم الحديثة خاصة في مجتمعاتنا العربية ، وقد يتوافق ذلك بشكل ما مع الإعتراف المتأخر من تلك المجتمعات بظاهرة أطفال الشوارع ، ولقد اهتمت تعريفات طفل الشارع بوضع حدد لتلك الظاهرة من خلال وصف وتصنيف فئات الطفل التي يشملها المصطلح ، والشائع أن يجمع تعريف أطفال الشوارع بين ثلاثة محددات هي مكان الإقامة وهو الشارع ، إعتماد الطفل على الشارع مصدراً للدخل والبقاء (العمل في الشارع) ، عدم وجود مصدر أو مصادر للحماية أو الرعاية أو الرقابة سواء من أفراد أو مؤسسات .

وتأتي التعريفات المختلفة لتركز على هذا المحدد أو ذاك ، حيث ركز تعريف منظمة اليونيسيف على المحدد الثاني فلم يشترط الإقامة في الشارع وإنما يعتبر الأطفال العاملين في الشارع والمقيمين في كنف أسرهم من أطفال الشوارع وهكذا يقصد بأطفال الشوارع وفق لتعريف اليونيسيف بأطفال في الشارع ، وهو الذين يعملون طوال النهار أو الليل في الشارع ثم يعودون إلى أسرهم أو ليست لهم أسرأ أساساً .

أما تعريف منظمة الصحة العالمية فيصنف أطفال الشوارع إلى : الأطفال الذين يعيشون في الشارع ولا يشغلهم سوى البقاء والمأوى ، الأطفال المنفصلون عن أسرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم سواء في الشارع أو الأماكن المهجورة أو دور الأيواء ، الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم ولكن تضطرهم بعض الظروف ( ضيق المكان ، الفقر ، الإيذاء النفسي أو المادي

الذى يمارس عليهم ) إلى القضاء ليال أو معظم الأيام فى الشارع ، أطفال الملاجئ المعرضون لخطر أن يصبحوا بلا مأوى .

وبإضافة إلى ذلك فإن بعض التعريفات تركز على المحددات القانونية فقط مثل السن ، إحتمال ممارسة الأعمال الإجرامية ، استخدام الشارع للتسول أو أداء الأعمال الهامشية أو التشرد (عبدالمتعال ، ١٩٩٩)

وتشتمل المؤسسات الرسمية فى الأغلب التعريفات القانونية فيطلق على أطفال الشوارع الأحداث المعرضين للإنحراف وهم الأحداث أقل من (١٨ عام) الذين يوجدون فى حالة يرجع معها الإلزاق نحو إرتكاب الجريمة أو توافر خطورة إجتماعية لديهم بإحتمال إرتكاب جريمة ومن هذه الحالات التسول أو عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بھلوانية أو جمع أعقاب السجائة أو غير من المهملات ، مع عدم وجود مكان للإقامة والإضطراب للمبيت فى الشوارع أو الطرق أو اعتياد الهروب من مؤسسات التعليم أو التدريب أو سوء السلوك والمرroc من سلطة الأب أو ولی الأمر (خليل ، ٢٠٠٠) .

وتعرف " عزة كريم " أطفال الشوارع بأنهم " الذين يقضون فترات طويلة أثناء النوم فى الشارع سواء كان لعمل أعمال هامشية مثل مسح زجاج السيارات أو جمع القمامه أو مسح الأحذية أو بيع سلع تافهة مثل مناديل الورق والكريت أو من يقوم بالتسول لطلب الرزق أو يخالط أصدقاء السوء أو يعمل أعمالاً غير قانونية كالدعارة ونقل المخدرات أو يقوم بأعمال عدوانية تجاه المرافق العامة أو المارة " (كريم ، ١٩٩٧) .

هذا وتوجه بعض الانتقادات إلى التعريفات السابقة عموماً كونها لا تأخذ فى حسبانها البعد الإجتماعى أو الوضع الإجتماعى الذى ينتمى إليه الطفل

ويدفع به إلى الشارع دون مسؤولية منه عن ذلك ، وفيما يتوافق مع هذه الرؤية النظرية تقترح أحدى الدراسات تعريف طفل الشارع بأنه " الطفل الذى عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع إجتماعى واقتصادى تعيشه الأسرة فى إطار نظام إجتماعى أشمل دفع به إلى الواقع آخر يمارس فيه أنواعاً من النشاطات لإشباع حاجاته من أجل البقاء مما قد يعرضه للمسائلة القانونية بهدف حفظ النظام العام " (عبدالجود ، ١٩٩٩) .

#### **٩- مفهوم الرعاية الإجتماعية اللاحقة :**

تعرف كلمة رعاية في اللغة العربية بأنها الملاحظة والمحافظة على الشئ ومراقبته ، وفي الحديث عن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) " **حَلَّهُمْ رَاعِي  
وَكَلَّهُمْ مَسْئُولٌ عَنْ دِحَايِتِهِ**" أى حافظ ومؤمن عليها ، ويمكن القول بأن كلمة رعاية تعنى العناية والاهتمام والمسؤولية ، أما كلمة اللاحقة فأنها تعنى الشئ يأتي بعد الشئ ويسمى لاحقاً .

ومن هنا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعنى ملاحظة أو مراقبة شئ بعد شئ ما ، فحينما نقول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، فهى تعنى : ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف مع الذات ومع الآخرين .

ويعرف ( الرفاعى ) الرعاية اللاحقة بأنها " العلاج المكمل لعلاج السجن ، والوسيلة العلمية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد إحتياجاته ومعاونته على الإستقرار فى حياته والإندماج والتكيف مع مجتمعه " (الرفاعى ، ١٩٩٩) .

ويعرفها " عبدالعال " بأنها " مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع خاصة البيئة المباشرة التي تحيط به - وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى إرتكاب أيه أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه - وليمارس حياة سوية كمواطن شريف " (عبدالعال ، ١٤٠٨) .

ويقدم " الآخرون " تعريفاً قد يكون أكثر شمولاً حيث يرى أنها " عملية تربوية ، وإجتماعية ، واقتصادية ، وحضارية ، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والإجتماعى للمسجونين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والإجتماعية والإقتصادية السابقة التى دفعتهم لإرتكاب الفعل الإجرامى " ( الآخرون ، ١٤٠٨ هـ) .

وبالنظر للتعريفات السابقة نلاحظ أن جميعها ركزت على ملاحظة ومراقبة وعلاج الشخص المفرج عنه دون النظر إلى أسرته أو البيئة المحيطة به سواء خلال إيداعه بالسجن أو المؤسسات الإصلاحية أو بعد الأفراج عنه ، وقد يخالف ذلك ما جاء به فى الفقه الإسلامى حيث يجب ألا يقتصر الحديث عن الرعاية اللاحقة على المفرج عنه من السجن فحسب بل يجب أن تمتد الرعاية اللاحقة لتقدم كل من تم عقابه ، بغض النظر عن نوع العقوبة " ( السدحان ، ١٤١٧) .

ومما لا شك فيه فإن أسرة السجين جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ، وهى أحد محاورها الأساسية ، بل أن رعاية أسر السجين من العناصر الإصلاحية المهمة لرعاية السجين نفسه وهى المقدمة الأساسية الأولى لما يبذل من جهود فى رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية .

فأسرة المفرج عنه هي أحدى المشكلات التي تواجه المفرج عنه قبل وبعد خروجه من السجن ، والتى لابد من التعامل معها ، فـ<sup>إ</sup>ستقرارها مادياً ومعنوياً وإجتماعياً عامل أساسى ورئيسى فى عملية تكيف السجين مع واقعه الجديد ، والعكس بالعكس ، فأهم المشكلات التي يعانيها المسجون المشكلات المتعلقة بالأسرة ، الإطمئنان عليها (عبدالوهاب ، ١٤٠١ هـ) .

وعليه فلابد أن نشير إلى أن الرعاية اللاحقة لا يجب أن ينضصب الاهتمام فيها على المفرج عنه فقط بل يجب ولابد أن يشمل هذا الاهتمام الأسرة بأكملها ، فلا يمكن تصور صلاح واستقامة المفرج عنه وسط أسرة غير مهيبة لتقديم ذلك الصلاح لأفرادها .

فالعملية الإصلاحية للمجرم أو المنحرف ينبغي أن تتكامل في ضوء ثلاث عمليات أساسية :

(أ) العملية الإصلاحية التي تقدم للسجين خلال فترة إيداع في المؤسسة العقابي من برامج تأهيليه ، إجتماعية ، ونفسية ، ومهنية ، وتعليمية ، واقتصادية .

(ب) رعاية أسرة السجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية رعاية متكاملة من جميع الأوجه خاصة الإقتصادية .

(ج) الرعاية التي تقدم للسجين بعد الإفراج عنه ، وغالباً ما تكون هذه المرحلة عملية يسيرة ، خاصة في حالة تنفيذ العملية الأولى والثانية بكل رقة وإنقان (السدحان ، ١٤١٧ هـ) .

ويجب أن تتضمن الرعاية اللاحقة العلويات الثلاث المشار إليها ، أما النظر إلى الرعاية اللاحقة على أنها ما قدم في المرحلة الثالثة فقط فهذه نظرة

قاهرة تضر بالعملية الإصلاحية للمنحرف ، وتأثير سلب على على إستقرار المفروج عنه في مجتمعه الخاص والعام ، غالباً تؤدي تلك النظرة القاصرة إلى فشل الكثير من برامج الرعاية اللاحقة المقدمة للمفروج عنهم .

ويتفق مع النظرة الشمولية والمتكاملة تعريف (الصادى) للرعاية اللاحقة حيث عرفها بأنها " مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية ، بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون وأسرته خلال فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده " ( الصادى ، ١٤٠٨ ) .

مراجع الفصل

- (١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة حدىث ، ط ٢ ، بيروت ، دار صادر . ١٩٥٦

(٢) أحمد زكي بدوى ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ .

(٣) محمد عاطف غيث : قاموس على الإجتماع ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ .

(٤) السيد رمضان : إسهامات الخدمة الإجتماعية فى ميدان السجون والرعاية اللاحقة ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥ .

(٥) أحمد السنهورى وآخرون ، الخدمة الإجتماعية مع الفئات الخاصة ، القاهرة ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩١ .

(٦) فؤاد سيد موسى ، الخدمة الإجتماعية فى مجال رعاية الأحداث ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

(٧) محمد سلامة غبارى : الإنحراف الإجتماعى ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الإجتماعية معهم ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٦ .

(٨) محمد نجيب توفيق : الخدمة الإجتماعية فى محيط نزلاء السجون والأحداث ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٧ .

(٩) غريب سيد أحمد ، الجريمة وإنحراف الأحداث ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للنشر ، ١٩٩٩ .



الفصل الثاني

# **الدافع الإجتماعى المفهوم والأسس النظرية**

**عناصر الفصل :**

- مقدمة .
- أولاً : نشأة وتطور الدفع الإجتماعى
- ثانياً : مفهوم الدفع الإجتماعى
- ثالثاً : أهداف الدفع الإجتماعية
- رابعاً : مبادئ الدفع الإجتماعية
- خامساً : أسس ركائز الدفع الإجتماعى
- سادساً : عناصر سياسة الدفع الإجتماعية

## مقدمة :

يعتبر مجال الدفاع الإجتماعى من المجالات التى تفرض على العاملين بها مجموعة من الإعتبارات والوجهات التى لابد أن تدرك تماماً ، هذه الوجهات تتبع أساساً من تطور سياسة الدفاع الإجتماعى وتحويلها عبر المراحل الزمنية المختلفة والتى أفرزت فى نهاية هذا التطور ما يسمى حركة الدفاع الإجتماعى الحديث الذى تتسم بوجهات وأسس وركائز ، فضلاً عن تعدد وتبان فئات الدفاع الإجتماعى من حيث نوع الجريمة وخصائص مرتكبها لذلك كان من الواجب فى هذا الفصل أن نقدم إطلاعه نظرية حول الدفاع الإجتماعى وسياسة كمدخل نظري لهذا المجال .

أولاً : نشأة وتطور حركة الدفاع الاجتماعي :

### ١- تطور حركة الدفاع الاجتماعي عالمياً :

لقد تطورت حركة الدفاع الاجتماعي خلال القرن الماضي تطوراً كبيراً حيث شهدت هذه الحركة كثير من الإتجاهات العلمية التي طورت التظير في الدفاع الاجتماعي .

ولقد تلورت حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كنتيجة منطقية للأفكار الثورية في السياسة الجنائية ، فلقد مهدت هذه الأفكار لإرساء فكرة الدفاع الاجتماعي الحديث ويعتبر برانز " Prains " بمؤلفه الكبير ( العلم الجنائي والقانون الوضعي ١٨٩٩ ) ومؤلفه الشهير ( الدفاع الاجتماعي وتغير قانون العقوبات ) المهد الأول لمذهب الدفاع الاجتماعي الحديث دون صياغة ، ذلك أنه قد إستعراض بالحالة الخطرة عن مبدأ المسؤولية الأدبية ، وأنكر على المدرسة التقليدية إعتمادها على هذا المبدأ في التجريم قائلاً أنه يؤدي إلى تعدد عقوبات الحبس القصير المدة ويعطى مجالاً للمسؤولية المخففة التي تترك المجتمع دون دفاع ضد المجرمين بالغى الخطورة بما لا يجعل هناك ضماناً للحماية الاجتماعية ، كما نادى في كتابه بتصنيف المجرمين إلى فئتين ( شواذ ومعتادى الإجرام ) أنه يجب على القاضى أن يعرف مدى الخطورة ثم يحدد التدابير الدافعية بيد أنه لم يطالب بأن تكون هذه التدابير إصلاحية أو تقويمية ومن رأيه أن تكون مانعة فقط من فرصة الإجرام .

لقد كانت آراء برانز ذات دلالات تجريبية ، وهو وأن ما كان يؤخذ عليه السلبية في نظريته إلا أنه كان فاتحة فكر جديد يستبدل الأفكار التقليدية فيما بعد الحرب العالمية الثانية فبدأ الدفاع الاجتماعي منهجاً جديداً خاصة عندما

**أقام البروفيسور فيليبو جراماتيكا** مركزاً للدفاع للدراسة والبحث سنة ١٩٤٩ وعهد إليه برئاسته .

نادى جراماتيكا بإلغاء قانون العقوبات وإحلال نظام الدفاع الإجتماعى بدليلاً له بذلك أنه أنكر الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية ، وأوجب إلغاء التعريفات والمصطلحات المستخدم التقليدية مثل الجريمة - المجرم - العقوبة - المسئولية فهذه الألفاظ لم تعد صالحة لاستعمال فى نظامه الجديد ونادى بإحلال إصطلاح الإنحراف بدلاً من الجريمة والمنحرف - والتدابير التقويمية بدليلاً للعقوبات ... إلخ ، والأعمال الإجتماعية بدلاً من الجريمة .

والدفاع الإجتماعى فى نظريته هو نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص إنحراف سلوكه - والتأهيل حق لهذا الشخص وواجب والتزام يحمله المجتمع باعتباره مسؤولاً بظروفة عن المسلك المنحرف .

ويكتفى جراماتيكا فى مجال مكافحة الجريمة بسياسة إجتماعية بحثة ، محورها دراسة الشخصية لكل منحرف إجتماعياً دراسة الشخصية لكل منحرف إجتماعياً دراسة شاملة فى ضوء ما تقدمه العلوم التجريبية الحديثة وذلك لتحديد نسبة الإنحراف وتقدير المعاملة التقويمية المناسبة له بهدف العلاج والإصلاح والإعداد للتآلف الإجتماعى فلا جريمة ولا مجرم ، بل مريض ومرض ودواء للعلاج .

ونجد فى نظريته احتراماً شديداً للشخصية الإنسانية حتى ولو كانت لمجرم فى رأيه أن الإنحراف الإجتماعى لا ينبغي أن تهدر بسببه أدمية الإنسان ، ولهذا فقد كانت هذه الأفكار متطرفة وثورية فى السياسة الجنائية خاصة حينما أنكر عقوبة الإعدام والإيمان بالإعتبار الواجب ولو لمجرم فعلى ، فجاءت

أفكاره غير مقبولة ولا تمثل مضمون مذهب الدفاع الإجتماعى الجديد ولم تعدو أن تكون رأياً شخصياً لمؤسسى فكرة الدفاع الإجتماعى الحديث .

وتحقيقية لا يمكن إنكارها أن جراماتيكا فى نظريته قد غحتظ بذكرى كل من المدرستين التقليدية والوضعية فى الأخذ بفكرة الإعداد الشخصى للمجرم وتأهيله إجتماعياً وفكرة التدابير التقويمية ونظرية تفريذ العقاب كوسيلة لبلوغ تلك الغايات الإنسانية بيد أنه إشتبط وبعد عن الواقع ، إلا أن أفكاره فى صور المساعدة الإجتماعية وتمسكه بضمانت الحماية القضائية تعتبر فى النهاية مبدأ هاماً وجوهرياً يقوم أمام عصف الحريات الفردية .

وتتطوى المبادئ الأساسية لأفكار الدفاع الإجتماعى عند جراماتيكا على البحث عن حل أمثل لمسألة " إرادة المجتمع - وإرادة الفرد " ومشكلة العلاقة بين الفرد والدولة وحقوق وواجبات كل منهما - وإعتراف بأحقيـة قانون العقوبات من حيث أنه يجد نفسه أمام أوضح صورة من صور الخضوع الشخصى لهذا القانون ، والدولة تبحث عن الوسائل التـى تكفل تأكـيد إرادتها وسلطاتها وهـنا تبدو المشكلة سياسية أكثر منها قانونية .

أما مارك أنسـل فقد إعترـف بالـدفاع الإجتماعية حـتـماً للـجزـاءـ الجنـائـى لا خـارـجـ إطارـ فهو يستـهدـفـ صـبغـ القانونـ الجنـائـىـ بالـطـابـعـ الإنسـانـىـ والنـزـولـ علىـ نـتـائـجـ الـبحـثـ فـىـ درـاسـةـ السـلـوكـ الإـجـرامـىـ لـالـفـردـ ولـذـلـكـ فـهـوـ يـنـكـرـ الجـريـمةـ كـفـكـرةـ قـانـونـيـةـ بـحـتـةـ كـمـاـ يـرـفـضـ الإـعـتـرـافـ بـفـكـرـةـ العـدـالـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ كـهـدـفـ لـنـظـامـ القـانـونـ الجنـائـىـ فـالـعـدـالـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ تـمـارـسـ فـىـ المـقـامـ الـأـوـلـ وـظـيـفـةـ إـجـتمـاعـيـةـ هـىـ تـأـهـيلـ المـجـرمـ وـحـمـاـيـةـ المـجـتمـعـ ،ـ وـالـجـريـمةـ هـىـ مـحـورـ النـظـامـ الجنـائـىـ وـلـيـسـ الفـعـلـ الـمـناـهـضـ لـالـمـجـتمـعـ ،ـ لـذـلـكـ أـكـدـ أـنـسـلـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ مـبـداـ شـرـيعـةـ الـجـرـائمـ

والتدابير الإجتماعية حرصاً على إحترام الكرامة الإنسانية وحماية الحريات الفردية ، وعلى ذلك فهو يرفض التدابير الإجتماعية السابقة على الفعل الإجرامي حتى ولو كان شخصاً خطراً على المجتمع ، ويعرف بالمسؤولية الجنائية ، وقد طالب بإعداد ملف خاص لشخصية المجرم يعده مجموعة من الفنيين والخبراء في دراسة السلوك الإنساني حتى يطلع عليه القاضي لكي يتمكن من توقيع التدابير الملائمة حيث أنه قد ألغى التفرقة بين العقوبات والتدابير وجمعها في نظام واحد وأسماه " تدابير الدفاع الاجتماعي " كما طالب أن تكون الإجراءات الجنائية قانونية وخاصة لإشراف القضاء حتى في مرحلة التنفيذ ضماناً للحريات الفردية ، أو أن يتم تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين :

**الأولى : التثبت بين الأدلة والبراءة .**

**الثانية : لتحديد التدابير الملائمة لمن ثبت إدانته مع جواز إشتراك المحقق في هيئة المحكمة على اعتبار أن جميع مراحل الدعوى تتجه إلى تحقيق هدف واحد وهو تأهيل المجرم إجتماعياً لمنع عودته إلى إرتكاب الجرائم.**

ويرفض مارك أنسل الإعتراف بوجود مجرمين غير قابلين للإصلاح ولذلك لا يقر عقوبة الإعدام ، ويذهب إلى أن السياسة الجديدة للدفاع الاجتماعي لا ترفض مبدأ الشرعية ولا فكرة العقوبة ولا مبدأ المسؤولية الشخصية المبنية على حرية الاختيار ( مصطفى ، محمد ، ١٩٩٨ ) .

**وقد إنتهى إلى أنه :**

- لا يرفض الدفاع الاجتماعي الجديد مبدأ العقوبة كجزاء جنائي .
- الردع العام يتحقق بغير العقوبة .
- عدم الجدوى على الرد العام .

ويمكن القول بأن حركة الدفاع الاجتماعي تهدف إلى محاولة إعادة المذنب إلى المجتمع ، وذلك من خلال رسم سياسة جنائية تدخل في إطار المجال التشريعى والجنائى ، مستقيدة من التطور الحديث فى العلوم الاجتماعية والإنسانية ، ومع تطور العلوم الاجتماعية وجد أن اغلب إعتبارات حماية المجتمع يجب أن يكون محسوباً فى نطاق ما يهدد أمن الدولة والكيان العام للمجتمع أما فى خارج هذا النطاق فقد إتجهت السياسة العقابية إلى تقويم المجرم وإصلاحه والأخذ بيده وعلاجه بإعتباره فرداً مريضاً من أفراد المجتمع له الحق في الرعاية وبذلك فالدول الإشتراكية بالإضافة إلى بعض الدول الرأسمالية المتقدمة قد أخذت بهذا الإتجاه لحماية المجتمع من الناحية وعلاج المجرم من ناحية أخرى ، وساعد العلاج التقليدي بسياسة إصلاح المجرم وعلاجه عدم جدوى العلاج التقليدى فى إعادة المجرم لحظيرة المجتمع عضواً نافعاً ، أو القضاء على الجريمة ، ومن ثم إتجهت المؤسسات العقابية إلى معاملة المذنبين معاملة إنسانية علمية تهدف إلى إعادة توافهم وذلك عن طريق دراسة شخصياتهم وظروفهم ومشكلاتهم المختلفة في جميع مراحل حياتهم بطريقة فردية ، ووضع خطة العلاج والرعاية لهم بما يكفل تقويمهم .

ولذلك تغيرت النظرة إلى المجرم على أنه إنسان شرير وعدو للمجتمع ، وبعد أن كانت النظرة تماماً ، وتردلت عبر الزمن لمصلحة المجرم ، فقد ذهبت المدرسة الوضعية إلى إعتبار المجرم مغلوباً على أمره حيث تدفعه عوامل مختلفة بعضها وراثي وبعضها بيئي إلى إرتكاب الجريمة ، وهو مدفوع إلى ذلك دفعاً لا قبل له بمقاومته ، أى أن إرادته مقهورة على ذلك ، ومن هنا تندم مسؤوليته الجنائية فلا توقع عليه العقوبة لأن مناط العقوبة هو المسئولية الجنائية .

ولما كانت شخصية المجرم تتطوى على خطورة إجرامية تهدد المجتمع كان لابد - دفاعاً عن المجتمع - مواجهة هذه الخطورة بما أسمته المدرسة الوضعية بالتدابير الإحترازية ، وهى تتمثل فى إنتزاع الخطورة الإجرامية من المجرم إلى إصلاحه وتأهيله ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع فإذا حال الإصلاح وجب إستئصال المجرم بإعدامه أو بنفيه نفياً مؤبداً ويعنى ذلك أن الهدف الوحيد للتدابير هو تحقيق الردع الخاص ، ومن هنا بزغت فكرة العناية بال مجرم حتى لا يعود إلى إرتكاب الجريمة .

ثم إزدات فكرة العناية بالمحكوم عليه تعليقاً في ظل أحداث المذاهب العقابية وهو مذهب الدفاع الإجتماعي الحديث الذى حمل لواءه في صورة متطرفة الأستاذ جرامتيكا فى إيطاليا ثم - فى صورة أكثر إعتدلاً - المستشار مارك أنسل فى فرنسا ، وقد إنطلق مذهب الدفاع الإجتماعي الحديث من فكرة إنسانية نبيلة مضمونها أن الشخص الذى إرتكب الجريمة هو ضحية ظروف إجتماعية معينة هى التى دفعت به إلى طريق الإنحراف ، ولذلك فإن المجتمع هو المسئول عن هذا الإنحراف ، ولا يتحقق الدفاع الإجتماعي بمفهومه الحديث إلا عن طريق حماية المجتمع والمجرم نفسه ضد ظاهرة الإجرام ، بعد أن كان الدفاع فى مفهومه القديم يتمثل فى دفاع المجتمع نفسه ضد المجرم ، ومن هذا المنطلق تركزت العناية فى إصلاح المجرم وتأهيله والقضاء على الدوافع الإجرامية حماية للمجتمع من الجريمة وحماية للمجرم من العودة إليها ، وبذلك إنتهى المطاف بالسياسة العقابية إلى اعتبار تأهيل المحكوم عليه حقاً للمجرم والتزاماً على المجتمع .

وبذلك أصبح للدفاع الاجتماعي مفهوماً مغايراً تماماً لما كان عليه من قبل من حيث مبادئه وأهدافه و سياساته وفلسفته وأيضاً تبعاً لذلك مؤسساته .

## ٢- تطور الدفاع الاجتماعي في مصر :

### (أ) البداية الحكومية لحركة الدفاع الاجتماعي :

بدأ الاهتمام بالدفاع الاجتماعي في مصر عندما أنشأت الأمانة العامة بالأمم المتحدة قسماً أسمته قسم الدفاع الاجتماعي يختص بمعاونة الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية في التخطيط لبرامج الدفاع الاجتماعي وتدريب القوى البشرية اللازمة وإجراء البحث ، وفي عام ١٩٤٩ أنشئت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وكان الغرض الرئيسي الذي تسعى إليه هو عقد المؤتمرات الدولية للدعوة لهذا المفهوم الجديد .

وفي عام ١٩٦٠ أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي وكما يظهر في تسميتها أن هدفها هو وضع أسس الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في البلدان العربية ضمن إطار عمل المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية وعقدت أول مؤتمر لها بالقاهرة في عام ١٩٦٦ حول سبل الدفاع الاجتماعي والجريمة الاقتصادية .

وفي نفس العام ١٩٦٦ أنشأت وزارة الشئون الاجتماعية في مصر إدارة الدفاع الاجتماعي هيئة حكومية لتحل محل الإدارة العامة لرعاية الأحداث ولتضم لإختصاصها كل ما يتصل بالدفاع الاجتماعي حسب المفهوم الذي أخذ به المجتمع الدولي وعلى الأخص مكافحة التسول ورعاية المفرج عنهم وأسرهم ورعاية مدمني المسكرات والمخدرات وضحايا الإنحراف الجنسي بالإضافة إلى رعاية الأحداث المترددين والمنحرفين ( درويش يحيى ، ١٩٨٢ ) .

وفي عام ١٩٦٩ تم إنشاء الإتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين بهدف تخطيط برامج الرعاية الإجتماعية لهم والوقاية من الجريمة على اعتبار أن فئة المحكوم عليهم والمفرج عنهم من الفئات التى تدخل ضمن اهتمامات الدفاع الإجتماعى .

**(ب) الاهتمام الأهلى بالدفاع الإجتماعى :**

وفي عام ١٩٧٦ تم تأسيس الجمعية المصرية العامة للدفاع الإجتماعى كهيئة أهلية تعمل فى مجال الدفاع الإجتماعى ، واهتمت الجمعية بإنشاء فروع لها فىسائر محافظات الجمهورية فأصبح لها ٢٦ فرعاً تعمل فى تناسق مع الأجهزة الحكومية العاملة فى مجال الدفاع الإجتماعى .

وفي عام ١٩٧٧ اهتمت الجمعية المصرية للدفاع الإجتماعى بعقد المؤتمرات المحلية للدفاع الإجتماعى وبدأتها بالمؤتمر الأول بعنوان " برامج الدفاع الإجتماعى بين الحاضر والمستقبل " ، والجدير بالذكر أن الجمعية قد عقدت أحدى عشر مؤتمراً كان آخرها عام ١٩٩٤ .

**(ج) وضع إستراتيجية مصرية للدفاع الإجتماعى :**

وفي عام ١٩٨٠ تم وضع إستراتيجية مصرية للدفاع الإجتماعى وتم عرضها كورقة خلية فى مؤتمر الأمم المتحدة فى " كراكاس " بفنزويلا .

كما تم تسجيل الجمعية المصرية العامة للدفاع الإجتماعى فى نفس المؤتمر فصعدت بذلك إلى المستوى العالمى ونشر أسمها ضمن الجمعيات المشتركة فى المؤتمر ، كما أنتخب رئيس الجمعية عضواً بمجلس إدارة الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعى .

وفي عام ١٩٨٥ إشتركت مصر في المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي عقد في " ميلانو " ويتناول موضوع ضحايا الجريمة ونتيجة لذلك عقدت الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي مؤتمراها الثامن بعنوان ( ضحايا الجريمة كأحد فئات الدفاع الاجتماعي المعاصرة ) .

وفي عام ١٩٨٧ اهتمت وزارة الشئون الإجتماعية بتنظيم العمل المهني في مجال الرعاية البيئية للأحداث فصدر القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن نظام العمل بمكاتب المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة على مستوى الجمهورية .

وفي عام ١٩٨٨ أصدرت وزارة الشئون الإجتماعية وكان قد مضى على عملها في مجال الإدمان سبعة أعوام وثيقة أسمها ( المنهج الإجتماعي النفسي أسلوب علمي حديث لمواجهة ظاهرة الإدمان ومعاملة المكدرمين وأسرهم ) .

وفي عام ١٩٨٩ شاركت الوزارة في تعديل قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٩ واهتمت بإنشاء أندية الدفاع الاجتماعي بالمحافظات حتى بلغت ١١٠ نادياً عام ١٩٩٤ .

#### (د) الاهتمام بإعداد العاملين في مجال الدفاع الاجتماعي :

وفي عام ١٩٩٠ تم إصدار مجلة الدفاع الاجتماعي حيث حصل المعهد القومى للدفاع الإجتماعى على موافقة بإصدارها وهى مجلة ربع سنوية تصدر باللغتين العربية والإنجليزية تعنى بالحديث في مجال الدفاع الاجتماعي .

وفي عام ١٩٩١ أنشأ المعهد القومى للدفاع الإجتماعى معهداً للدراسات العليا في الدفاع الاجتماعي وقد صدر قرار وزير التعليم العالى بإعتماد وأنشاء المعهد وفتح أبوابه للدارسين في العام الجامعى ١٩٩٢/٩١ ويقبل المعهد

الحاصلين على مؤهلات عليا في التخصصات الإجتماعية والنفسية والقانونية والتربية ومدة الدراسة به عام دراسي كامل ويمنح دبلومات الدراسات العليا ( عام خاص ) في الدفاع الإجتماعى .

#### (ه) تحديث إستراتيجية مصرية للدفاع الإجتماعى :

وفي عام ١٩٩٤ تم تحديث إستراتيجية مصرية للدفاع الإجتماعى وتم إعتمادها في المؤتمر الحادى عشر في يونية ١٩٩٤ الذي نظمته الجمعية المصرية للدفاع الإجتماعى كما تم نشر ملخصاً لهذه الإستراتيجية ضمن مجموعة أوراق المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩/٥/٤ - ٢٩/٥/٥ ، وفي عام ١٩٩٦ تم إصدار قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتضمن باباً عن الرعاية الجنائية للطفل ، يرسم أبعاد هذه الرعاية ويحدد نطاقها ويضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية مستهدفاً بها في جميع الأول وقاية الطفل من خطر الإنحراف والجنوح وإصلاح سلوكه وتقويمه وبعد به عن شبكات الإجرام ولا زالت الهيئات الأهلية والحكومية تقوم بدورها في ترشيد حركة الدفاع الإجتماعى في مصر لتحقيق أهدافه .

ويلاحظ أن أهم ما يميز نشأة وتطور حركة الدفاع الإجتماعى في مصر ما يلى :

- تعاون وإشتراك كل الهيئات الحكومية ممثلة في الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى وفروعها التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية ، والهيئات الأهلية ممثلة في الجمعية المصرية للدفاع الإجتماعى في تقديم خدمات وبرامج الدفاع الإجتماعى في مصر .

- التعاون والتنسيق بين عدد من الوزارات في المجتمع المصري ومنها وزارة الشئون الإجتماعية ، وزارة الصحة ، وزارة التعليم ، وزارة الأوقاف ، وزارة الداخلية ... إلخ في تقديم عديد من خدمات الدفاع الإجتماعي للمستفيدين منه في المجتمع .
- تتواء المؤسسات التي تقدم الخدمات للفئات المستفيدة من أنظمة الدفاع الإجتماعي المصري وفقاً لمجالات اهتمامها ومنها مؤسسات رعاية الأحداث ، مؤسسات رعاية ضحايا الجريمة ، مؤسسات رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم وأسرهم ، مؤسسات رعاية مدمني المخدرات والمسكرات ... إلخ ، بحيث تغطي كافة الفئات المحتاجة للخدمات .
- الاهتمام بعقد المؤتمرات المحلية للدفاع الإجتماعي حيث تم عقد إحدى عشر مؤتمراً لمناقشة قضايا متنوعة في الدفاع الإجتماعي إلى جانب الإشتراك في المؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بهذا المجال .
- الاهتمام بإعداد المتخصصين للعمل في مجال الدفاع الإجتماعي من خلال فتح مجال الدراسات العليا في دبلوم الدفاع الإجتماعي بكليات ومعاهد الخدمة الإجتماعية ، وإنشاء معهد الدراسات العليا للدفاع الإجتماعي تابع للجمعية المصرية العامة للدفاع الإجتماعي وتشرف عليه وزارة التعليم مما يزيد من كفاءة القوى البشرية من المتخصصين العاملين في هذا المجال وهذا ينعكس بدوره على فاعلية الخدمات المقدمة .
- الاهتمام بتحديث سياسة الدفاع الإجتماعي في المجتمع بما يتمشى مع التغيرات المحلية والدولية والعالمية بحيث تشمل على رعاية الفئات المحتاجة ، وتحديد أساليب تنفيذ برامجها تماشياً مع الإتجاهات العالمية في مجال الدفاع الإجتماعي إلى جانب الاهتمام بتطوير التشريعات

والقوانين المعمول بها حتى تكون قادرة على تحقق الأهداف الوقائية والعلاجية والتنموية في مجال الدفاع الاجتماعي (أبو المعاطي ، ٢٠٠٠) .

### ثانياً : مفهوم الدفاع الاجتماعي :

تعتبر عملية تحديد المفاهيم من العمليات المعقّدة وخاصة في العلوم الإنسانية حيث أن هذه العملية تخضع لعدة متغيرات تتحكم فيها والتي منها طبيعة وشخص الباحث الذي يحدد هذا المفهوم والإنتماء الأيديولوجي له بجانب الفترة الزمنية التي قيل فيها وطبيعة المجتمع وإتجاهاته ومشكلاته ، وعلى ذلك يمكننا أن نحدد مفهوم الدفاع الاجتماعي في البداية من الناحية النظرية ثم ننطلق من هذا التحديد إلى مفهوماً وتعريفاً إجرائياً له نحاول من خلاله توضيح ما الذي نعنيه بالدفاع الاجتماعي .

والدفاع الاجتماعي مفهومان الأول ما يؤدي إليه اللفظ بصورة مباشرة وهو مجرد الحماية ضد الجريمة وهو الأقدم تاريخياً ، أما المفهوم الثاني وهو الأحداث والذي يقوم على أساس مكافحة الإجرام والإنحراف من خلال التركيز على الفرد والعنابة بشخصيته والتعرف على أسباب دوافع إنحرافه والعمل على علاجه . ( مصطفى ، محمد ٢٠٠١ ) .

وهناك العديد من التعريفات التي تناولت الدفاع الاجتماعي والتي منها :

أن **الدفاع الاجتماعي هو " مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن من ارتكب جرماً من أفراده ، والدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة أو إنحراف الجريمة عن طريق الوقاية أو عن طريق**

التدابير المانعة أو العقابية ، وكذا علاج من أجرم أو إنحرف ومعاملته معاملة إنسانية وتأهيله ليعود مواطناً صالحاً للمجتمع " (أبوالمعاطى ، ١٩٩٨)

والنظر إلى هذا التعريف نجد أنه يحاول أن يركز على أن الدفاع الإجتماعى ينطلق من مبادئ وقواعد أساسية دائمةً ما تسعى إلى تحقيق أهداف محددة ، تلك التى تتركز فى الدفاع عن المجرم ذاته وعن المجتمع الذى إتک ضده الفعل الإجرامى ، فضلاً عن أنه حاول أن يوجه النظر إلى أن الدفاع الإجتماعى بجانب النظرة العلاجية له فهو أيضاً يسعى إلى وقاية المجتمع والمجرم من تلك الظواهر الإجرامية إما عن طريق التدابير والتشريعات الإجتماعية هذا بجانب النواحي العقابية المقررة لذلك .

كما يعرف الدفاع أيضاً بأنه " مجموعة من المبادئ أو القواعد التى تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل ، والدفاع عن أفراده كل على حده ، بهدف تجنب معوقات التقدم وإزالة أسبابها إلى أبعد مدى ممكن ، فالدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة ضارة أو إنحراف أو جريمة تهدد أمنه وسلامته - يكون عن طريق الوقاية ، أو عن طريق التدبير المانع أو الإقتصاص من الجانى بإنزال العقاب عليه ، والدفاع عن الفرد إذا وقع الإعتداء عليه إما عن طريق إعلاء كلمة القانون عليه حتى تهدا نفس الفرد ويحس أن المجتمع قد أخذ حقه ، أو الدفاع عن الفرد إذا تورط فى إنحراف أو إرتكب جريمة فيكون بتوفير الضمانات له من ناحية التحقيق السليم والمحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية الملائمة ثم فتح أبواب التوبة أمامه وتأهيله للعودة إلى المجتمع فرداً صالحاً من جديد " (مصطفى ، محمد ، ١٩٩٦) .

ويلاحظ من هذا المفهوم أن الدفاع لا يقتصر عن المجتمع والأفراد المجنى عليهم فقط بل الأمر يتعدى إلى الأفراد الجناة أيضاً لأن الفكرة الحديثة للدفاع الإجتماعى تقوم على حقيقة أساسية هي حماية الإنسان أيًّا كان جانياً أو مجنى عليه وفي هذا حماية شاملة للمجتمع وكل طوائفه وضمان عدم هدر قوى إنسانية يمكن أن تعطل بسبب نظرة المجتمع إليها بعد إرتكاب أي فعل إجرامي .

وينظر أيضاً للدفاع الإجتماعى على أنه السياسة الإجتماعية المرتكزة على المنهج العلمي في دراسة الجريمة وال مجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الإنسان من الإنزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الإجرام (شفيق ١٩٨٧) .

ويلاحظ أن التعريف ركز على أن الدفاع الإجتماعى لابد أن ينطلق من سياسة واضحة هذه السياسة تنفذ من خلال منهج علمي في دراسة وحل تلك الظاهرة كما أنه يؤكد على أن هناك جهات مسؤولة عن رسم تلك السياسة ومن ثم تتنفيذها حتى نضمن تحقيق أهداف تلك السياسة .

كما أن الدفاع الإجتماعى أحد الأساليب التي تستهدف حماية المجتمع من حدوث الانحراف ووقايته من آثاره ، وتحويل المنحرفين من قوى بشرية معطلة إلى قوى قادرة على حياة منتجة تسهم في العمل الوطنى (شفيق ١٩٨٧) .

وفي هذا التعريف نجد أن الدفاع الإجتماعى من بين مجموعة من الأساليب التي تستخدمها لحماية المجتمع من أشكال الانحراف المختلفة هذه

الأساليب الهدف من إستخدامها أو الأخذ بها تحويل القوى البشرية المعطلة فى شكل إنحراف أو جريمة إلى قوى منتجة تعود بالنفع على المجتمع .

ويمكن أن يعرف الدفاع الإجتماعى إجرائياً كالتالى :

■ مجموعة من القوانين والتشريعات والتدابير التى يقوم بها المجتمع من أجل التقليل من معدلات الجريمة وأشكال الإنحراف المختلفة إما عن طريق مواجهة أسبابه وبذلك فهى جهود وقائية ، أو علاج أو تأهيل الفئات التى وقفت بالفعل فى تيار الجريمة والإنحراف وهى جهود علاجية ، أو مشروعات وبرامج البناء وتنمية وإستثمار قدرات هذه الفئات وبذلك تصبح جهود إنسانية إنسانية .

■ هذه الجهود تحدد من خلال سياسة عامة وخطة قومية تحدد الإجراءات والأدوار والمسئوليات التى تقوم بها المؤسسات العاملة فى هذا المجال وتمثل هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة وخاصة فيما يرتبط بالرعاية الإجتماعية .

■ تسعى هذه السياسة والجهود إلى تحقيق أهداف محددة منها بعيدة المدى ترتبط بحماية المجتمع والحفاظ على أمه واستقراره والأهداف الأخرى قريبة المدى ترتبط بمواجهة والتقليل من معدلات الجريمة والإنحراف فى المجتمع .

■ فيقع تحقيق هذه الأهداف على مجموعة من المؤسسات منها ما يقوم بإقتراح ورسم السياسات والخطط الخاصة بـمجال الدفاع الإجتماعى كما أن منها ما هو حكومى وما هو أهلى ومنها أيضاً مؤسسات على المستوى المحلى والإقليمى والقومى وبينها روابط ، أما فى الأهداف أو

السياسة أو العاملين فكلها تتساند وتكامل مع بعضها البعض من أجل تحقيق الأهداف العامة لسياسة الدفاع الاجتماعي .

تقوم هذه المؤسسات بمجموعة من الخدمات والأنشطة والبرامج الإجتماعية والنفسية والرياضية والدينية التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف العامة لسياسة الدفاع الاجتماعي .

يستفيد من هذه الخدمات فئات متعددة منها ما ينتمي إلى قطاع الطفولة وهم الأحداث ومنهم كبار السن والناضجين وهم المجرمون الكبار والسجناء ومنهم ما ينتمي إلى قطاع المرأة وغيرها من الفئات الموجودة بالمجتمع .

يقوم على تقديم هذه الخدمات من خلال هذه المؤسسات مجموعة من المتخصصين ينتمون إلى تخصصات مختلفة وأن كان معظم الأخصائيين الإجتماعيين الذين تم إعدادهم للعمل في هذا المجال من خلال سياسة عامة وخاصة بالدفاع الاجتماعي وأيضاً أسس مهنية وأخلاقية ترتبط بالإطار النظري الخاص بمهنة الخدمة الإجتماعية .

### ثالثاً : أهداف الدفاع الاجتماعي :

تشعى سياسة الدفاع الاجتماعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن التعبير عنها بمجموعة من الأغراض والغايات التي يسع المجتمع للوصول إليها فيما يرتبط بالظواهر والأفعال الإجرامية من حيث رصدها والتعامل معها من حيث علاجها والتصدى لها ، أو من حيث معرفة أسبابها ودراستها جيداً والتقليل منها كلما أمكن ذلك ، ولذلك فإن الدفاع الاجتماعي يسعى إلى تحقيق هدف عام وأساس والذى مؤده ( أن تقرر الدولة نموذجاً للحماية والأمن

الإجتماعى بما يحقق إستقرار ورفاهية للمجتمع ) وذلك من خلال تحقيق هدفين  
هما :

الأول : هدف إنسانى يقوم على فكرة العناية بدراسة الشخص المنحرف أو  
المجرم

الثانى : هدف إجتماعى هو مكافحة الإجرام عامة .

فالدافع الإجتماعى إذ يتناول الجريمة على أنها ظاهرة تحتاج إلى التفكير  
وبالتالى فإن الأسلوب العلمي الواجب إتباعه هو التعامل مع الجريمة والمجرم  
معاً ( مصطفى ، محمد ، ١٩٩٦ ) .

وبالنظر إلى هذين الهدفين نجد أنهما يوضحان أن هناك مسؤولية مشتركة  
بين كل من المجتمع والأفراد فى تحقيق هذه الأهداف وأن المجتمع يقع عليه  
مسؤولية توفير البرامج والأنشطة التربوية والتأهيلية التي تزيد وعي الناس تجاه  
الجريمة وكيفية التصدي لها ، أما مسؤولية الفرد فهى الإمتثال للقواعد والقوانين  
وعدم الإنخراط فى ثمار الجريمة والإنحراف ، بل تمتد المسؤولية إلى توعية  
الآخرين بعدم الاتيان بأى فعل إجرامي .

وعلى ذلك يمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال تحقيق الأهداف الآتية  
:

١ - تأمين المجتمع ضد ظاهرة الإجرام والإنحراف وآثارها من خلال رسم  
السياسة الإصلاحية فى مجال مواجهة الجريمة على أسس واقعية  
ودراسات علمية وبيانات صحيحة بما يوجه جهود مكافحة الجريمة  
والإنحراف إلى تدابير وقائية وعلاجية وتربيوية ملائمة .

٢ - تفسير ظاهرة الجريمة في المجتمع والتعرف على حجمها ومدى إنتشارها وخصائصها وخصائص المجرمين والمنحرفين ودوافعهم للإنحراف وتحديد العلاقة بين الإنحراف وغيره من الظواهر الإجتماعية والظروف البيئية السائدة للمساهمة في إمتداد الجريمة قبل أن تقع عن طريق إعطاء تفسيرات صحيحة للأسباب والتوقعات حول مسارها والتبعات المتوقعة عن خصائصها وإحتمالاتها واتخاذ التدابير الوقائية التي تحد من إنتشار مظاهر الإنحراف أو التقليل من إنتشارها لحماية المجتمع ومواطنيه قبل وقوع المظاهر الإنحرافية أو الإجرامية .

٣ - وضع القواعد والأسس لتنفيذ السياسة العامة لرعاية الفئات التي توجه إليها برامج الدفاع الاجتماعي ومنها ضحايا الجريمة ، الأحداث ، حماية المرأة ، مدمنى المخدرات والمسكرات ، والمحكوم عليهم والمفرج عنهم ، المسؤولين ... إلخ .

٤ - تعزيز القوة المنتجة في المجتمع بقوة إضافية جعلها الإنحراف من قوة معطلة هدامة من خلال علاج المجرم أو المنحرف وتأهليه ليعود للمجتمع مواطناً حاً كقوة منتجة يمكنها الاندماج في المجتمع والمساهمة في العمليات الإنذاجية في كافة ميادين الحياة عن طريق ما تقوم به المسؤوليات المجتمعية من برامج تأهيليه لتحقيق ذلك الهدف .

٥ - وضع برامج التوعية الملائمة في المجتمع لمواجهة الجريمة والإنحراف ونشر الوعي بين كافة المواطنين وخاصة بين النشء بأسباب ومظاهر الإنحراف وأساليب الوقائية التي تحد من تعرضهم وجدهم فريسة للإنحراف .

٦- متابعة الإجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة الجريمة في كافة صورها من خلال ما يطبق في المؤسسات التي ينشئها المجتمع لهذا الغرض وتنسيق الجهود بينها لتحقيق الأهداف المجتمعية في هذا (أبو المعاطي ، ٢٠٠٠) .

#### رابعاً : مبادئ الدفاع الاجتماعي :

في البداية وقبل التعرض إلى المبادئ الأساسية في الدفاع الاجتماعي لابد أن نوضح ماذا يعني بالمبدأ في حد ذاته ثم نتحدث عن تلك المبادئ التي تحكم الممارسة في مجال الدفاع الاجتماعي .

فالمبدأ هو قاعدة أساسية لها صفة العمومية يصل إليها الإنسان عن طريق الخبرة والمعرفة والمنطق أو بإستعمال الطرق العلمية كالتجريب والقياس ، والمبادئ تعتبر بمثابة موجهات للسلوك المهني وإطار عام يحكم أداء الفرد لمجموعة من المسؤوليات والأدوار لذلك كان من الواجب أن تتعرض لهذه المبادئ بصورة تفصيلية .

ففي البداية أكد جراماتيكا أن سياسة الدفاع الاجتماعي في أي مجتمع لابد أن تقوم على مجموعة من المبادئ قادرة على خفض معدلات الجريمة به ويمكن عرض هذه المبادئ في النقاط التالية :

١- الإتجاه إلى القضاء على أسباب القلق الذي يتسبب للفرد في الضيق بمجتمعه وعلى الدولة أن تتكفل بذلك وهذا إتجاه وقائي ضد الإنحراف والجريمة .

٢- ليس حقاً للدولة أن تعاقب الفرد في سبيل تحقيق النظام الذي يحتويه القانون بل أن من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع وهذا إتجاه العلاج .

- ٣ - هذا التكيف المنشور لا ينبغي أن يتم بواسطة الجزاءات العقابية وإنما عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي وتدابيره الاجتماعية التربوية .
- ٤ - يجب أن يتمشى إجراء الدفاع المتخذ مع كل فرد منحرف وفقاً لمقتضيات شخصية بناء على مناهضة المجتمع الذاتية وليس بالنسبة للمسئولية الجنائية والضرر الناتج عن الجريمة .
- ٥ - وتبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد الإجتماعية عن طريق دراسة البيئة الإجتماعية والعوامل النفسية والعوامل الفعالة المسيبة لإنحرافه وتنتهي قضائياً باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء المناسب للعلاج مثلاً ينتهي العلاج بشفاء المريض .
- ٦ - تدخل عملية تكيف الفرد مع المجتمع في إطار أوسع لسياسة التكيف الإجتماعية والشخصية الإنسانية بجوانبها الإجتماعية والبيولوجية فهي محور النشاط المستهدف بجانب ضرورة دفع سياسة عامة للإصلاح في النظام الاقتصادي والتقافي والصحي بالرغم من ذلك الإنفتاح الباهر في الفكر الإجتماعي الإصلاحي للكفاح وهو الإضطراب الإجتماعي ، إلا أن هذه الأفكار المطلقة لم تلق التأييد المنشود بخاصة من أنصار حركة الدفاع الإجتماعي وعلى رأسهم مارك انسل الذي يمثل الإتجاه الفكري السائد للحركة حتى وقتنا هذا والتي تمثلت أفكاره في إرساء سياسة الدفاع الإجتماعي الحديث التي تعرف بالقانون الجنائي ولا تتكر مبادئ إنسانية قانونية أدبية إجتماعية ، وترفض على الإطلاق جميع الأفكار التي تقوم على إلغاء قانون العقوبات .

فالدفاع الإجتماعي في إعتماده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الأساسي له ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام ، وللوصول إلى

هذا الهدف يجب إحترام القيم الإنسانية إذ أنه لا يمكن مطالبة المجرم بالسلوك القوي ما لم يكون القانون ذاته قد راعى في قواعده المبادئ المتمدينة .

**مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الجديد كما يتصورها مارك انسيل :**

- ١ - ويعنى الدفاع الاجتماعي بالمعنى الواسع على أنه مذهب مضاد للإجرام لا يهدف إلى التفكير في خطأ الجانح بإيقاع عقاب عليه يسعى إلى حماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية .
- ٢ - يهدف الدفاع الاجتماعي إلى تحقيق الحماية الاجتماعية معتمداً في ذلك على وجه الخصوص بمجموعة من التدابير غير الجانحة نحو تحديد الجانح سواء بالأبعاد أو بالعزل أو تطبيق وسائل علاجية أو تربوية .
- ٣ - يؤدي الدفاع الاجتماعي إلى تطبيق سياسة جنائية تولي الرقابة الفردية خاصة وتجاهد من أجل تحقيق نظاماً "للحماية من الجريمة وعلاج المذنبين " وتهدف هذه السياسة الجنائية وبالتالي إلى إتخاذ إجراءات منظمة لتحقيق إعادة تنشئة الجانح وتأهيله مرة أخرى .
- ٤ - إضفاء صفة الإنسانية على قانون العقوبات الذي ينبغي عليه أن يتنهض كل قدرات الفرد وبث الثقة في نفسه ويعوده على الإحساس بالمسؤولية الشخصية وبحريته الاجتماعية ، وبالقيم الإنسانية وهذا المفهوم يضمن للجانح أو المحكوم عليه إحترام حقوقه باعتباره إنساناً ، وفي ذلك الوقت يبقى على الضمانات الأساسية التي تترتب على مبدأ الشرعية وعلى صحة إجراءات الدعوى الجنائية .
- ٥ - هذه السياسة الجنائية ذات الصيغة الإنسانية ليست ذات طابع إنساني أو عاطفي فقط ، ولكنها تعتمد على دراسة الواقعية الإجرامية وعلى دراسة شخصية المتهم في ضوء دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية .

٦- هذه السياسة الجنائية التي تنهض على أساس العلم في نفس الوقت فناً سياسياً بكل ما تحتويه من معانٍ ، تتجاوز بطبعية الحال التكتيكي الخاص بكل نظام لقانون العقوبات هذا الفن لذلك يتسم بنزعة عامة عالمية ، ولكنه ينهض على أساس فلسفة إنسانية ومثال أدبي يجعله يتتجاوز بطبعية الحال أطر الحتمية المادية ومن ثم يمكن القول أن الدفاع الاجتماعي يلمس المشكلة الأساسية الخاصة بالعلاقات بين الفرد والدولة وبهذا المعنى أيضاً يعتمد الدفاع الاجتماعي على الشمولية Totalitarime في كونه يعتبر أن المجتمع لا يوجد بواسطة الإنسان ولكن من أجل الإنسان (الكافش ، على ، ٤٠٠) .

ونستخلص من العرض السابق أن للدفاع الاجتماعي :

- ١- الإعتراف بالعقوبات وإقرار التدابير العقابية المانعة والتقويمية فهي ضرورية كوسيلة للتقويم الاجتماعي لبعض من المجرمين الذي لا يجد فيهم غير التخويف والتهديد .
- ٢- إتخاذ موقف إيجابي أكثر فاعلية في مواجهة الظواهر الإجرامية ومقاومتها حتى تختفي إلى الأبد وذلك بإتخاذ التدابير التأهيلية للمجرم إجتماعياً وإعادته للخطيرة الاجتماعية بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية .
- ٣- يعتمد الدفاع الاجتماعي في تحقيق هذه الأغراض السابقة على فكرة التضامن الاجتماعي التي تربط أعضاء المجتمع وعلى إلتزام الدولة بأن تقدم مساعداتها لكل من تردى في الجريمة .
- ٤- الإعتماد بشخصية الفرد المجرم ليس بإستخدام معايير موضوعية بالإعتماد على عناصر شخصية من تكوين طبيعي ونفسى واجتماعى

مما يقتضى التعاون بين القاضى والطبيب والخبير النفسي والخبير الإجتماعى ورجل القانون .

٥ - إعادة تنظيم الجزاءات العقابية لأن سياسة الدفاع الحديثة تقوم أساساً على نظام جنائى تقريدى لتوقع العذاب المناسب لكل مجرم وليس وفقاً لماضيه وإنما طبقاً لما لديه من إحتمالات المناهضة والتقويم ، وإذا بحثنا عن أثر تعاليم الدفاع الإجتماعى نجد أصدائهما تماماً التشريعات الحديثة فقوانين الأحداث تهدف قبل كل شيء إلى إتخاذ عملى تعليمى إجتماعى تتوافر فيه سمات العقاب ، ولهذا يعتبر الفقهاء الجانحين بمثابة قانون المستقبل للبالغين أو بعبارة أخرى قانون العقوبات العام فى المستقبل .

وفي النهاية يمكن عرض أهم مبادئ الدفاع الإجتماعى في المبادئ الآتية :

**أولاً** : الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع مسؤوليتها على عاتق المجتمع ذاته ويجب اعتبار ذلك حقيقة تستوجب الإعتراف بها .

**ثانياً** : اعتبار القانون الجنائي أحد الوسائل الهامة التي يجب أن يلجأ إليها المجتمع في مكافحة ظاهرة الإجرام سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد إرتكابها ، والقانون الجنائي بصفته هذه يجب أن يرتكز على مجموعة من المبادئ هي :  
أن تكون حماية المجتمع وأفراده ضد ظاهرة الإجرام هي الهدف الحقيقي والنهائي للقانون ويجب صياغته بما يحقق هذا الهدف .

■ أن تكون الوسائل التي يضعها القانون موضوع التطبيق على المنحرفين مرتكزة على مبادئ المدنية الحديثة التي تقوم على المبادئ والأصول الإنسانية .

■ التغيير في صياغة القانون بمبدأ الحرية الشخصية والشرعية التي تقوم أساساً على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني .

■ اختيار أنساب التدابير التي توقع على المنحرف فكل حالة تختلف عن غيرها من الحالات كما يجب أن يكون الهدف من هذه التدابير - أيًا كانت - هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادته إلى المجتمع مع الأسواء (درويش ، ١٩٨٢) .

■ أن تؤسس تدابير الدفاع الاجتماعي على دراسات وحقائق علمية متعمقة ب موضوعية دون تحيز إلى جانب الاعتماد على الجهات الفنية المتخصصة والأفراد المدربين والقادرين على القيام بواجباتهم في هذا المجال .

■ المتبعة المستمرة لتدابير الدفاع الاجتماعي في المجتمع لتطويرها بما يتمشى مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع والتي لها تأثير على أسباب ودوافع وأنماط الجرائم والإنحراف من فترة إلى أخرى داخل المجتمع .

#### خامساً : أسس وركائز سياسة الدفاع الاجتماعي :

تسعى سياسة الدفاع الاجتماعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، ومن أجل ذلك فإن الأمر يستلزم أن تكون هناك مجموعة من الركائز التي تقوم عليها هذه السياسة وتسعى في إطار تحقيق هذه الأهداف وفيما يلى عرض هذه الأسس (أبوالمعاطى ، ٢٠٠٠) :

- ١ - أن التمسك بالقيم الدينية والروحية الأخلاقية والإبقاء على الأسرة وحمايتها من عوامل التقك والحرص على تراثنا وحضارتنا والتصدى لما يهدى المجتمع من تيارات غريبة تبغى النيل من أصالته والمساس بقيمة كل ذلك ينبغى أن يكون هو السياج الذى تترجم من داخله ما جاء به الدستور من مبادئ سامية وخطط تنفيذية وبرامج علمية .
- ٢ - أن الحرص على الأخذ بالأسلوب والطريقة العلمية فى مواجهة المشكلات الإجتماعية وظاهرة الإنحراف والجريمة ، هو السبيل الذى يمكن به حماية المجتمع وتحقيق تقدمه ، وذلك عن طريق تشجيع الدراسات الميدانية والبحث العلمى ومداومة الإرتباط بحقائق التقدم والتسيق بين الجهد المبذولة على المستوى الحكومى والشعبي مع تدعيم الإنفاق على تلك المجالات .
- ٣ - أن العنصر البشري فى مجالات الدفاع الإجتماعى ينبغى أن يحظى بالاهتمام الأولى عن طريق العناية بإنتقاله وتدريبه والإرتقاء به وتحسين أحواله وتوفير الضمانات لمستقبله والطمأنينة فى عمله .
- ٤ - أن الجهود الشعبية ومؤسسات الخدمة الإجتماعية التطوعية ينبغى أن يكون لها دور أساسى وملموس فى مجالات العمل المتعلقة بالدفاع الإجتماعى وخاصة ما يتصل منها برعاية الطفولة والأحداث ، وأن تعمل الدولة على دعم هذه الجهود وتشجيعها ومدتها بالمعونات والخبرات التى تمكnya من أداء رسالتها .
- ٥ - أن للإعلام دور فى مجالات الدفاع الإجتماعى وحماية المجتمع من ظواهر الإنحراف والجريمة أهمية متميزة باعتبار أن أجهزة الإعلام قادرة عن طريق وضع البرامج الهدافـة وتجنب سبل الإثارة أن تساعد على

توجيه سلوك المواطنين وحثهم على تحمل مسؤوليتهم في نبذ الجريمة ومناهضة الإنحراف .

- ٦- أن مرفق القضاء وأجهزة العدالة الجنائية على وجه الخصوص ينبغي أن ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من الجهود الأساسية المطلوبة في مجال الدفاع الاجتماعي والردع بإعتبار كفاءة وفاعلية أداء هذا المرفق وسرعة الفصل في القضايا وخاصة الجنائية منها ، هي المعايير الحقيقة للعدالة .
- ٧- أن سياسة الإصلاح العقابي وهي حلقة أساسية في سلسلة الجهود المبذولة لإرساء قواعد الدفاع الاجتماعي ينبغي أن تهتم بالنظرة الواقعية الإنسانية إلى جانب اهتمامها بالعقوبة ، وأن تركز على تأهيل المذنب وإعادته عضواً نافعاً في المجتمع وتوفير الرعاية الشاملة لأسرته وإعادة النظر في نظام السجون بصورتها التقليدية بما يحفظ كرامة الإنسان دون المساس بما تنتوي عليه العقوبة من ردع للمجرم وجاءً له على إرتكابه جريمته .
- ٨- أن للتشريع دور إيجابي وملطوب في الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي ووضعها موضع التطبيق ، فالتشريع كان وما زال أداة لازمة لوقاية المجتمع ومواجهة أنماط من السلوك المنحرف .

وبالنظر إلى ما لمبادئ الدفاع الاجتماعي من تدخل مع جميع التشريعات ذات الصبغة الاجتماعية فإن الأمر يقتضي إعادة نظر شاملة في هذه التشريعات فلا يقتصر الأمر على مجرد معالجة جزئية أو تلافي أوجه القصور الشديد في عدد من تلك التشريعات .

- ٩- أن العمل هو الدعامة الأساسية لبناء مجتمع سليم تتلاشى فيه أو نقل إلى أبعد الحدود فرص الإنحراف أو الجريمة وتخفي منه العديد من الأمراض

الإجتماعية ، وعلى أجهزة الدولة يقع العبء الأكبر في هذا المجال وخاصة بالنسبة للشباب الذين يثرون نسبة كبيرة من تعداد السكان والذين هم أكثر فئات المجتمع إستجابة للإصلاح كما أنهم أكثر تلك الفئات عرضًاً لعوامل الإنحراف .

١٠ - التعاون الدولي في مجالات الدفاع الاجتماعي هو النافذة التي تستطيع الأجهزة الحكومية والمؤسسات الشعبية أن تقف من خلالها على تجارب الأمم في هذا المجال .

**سادساً : عناصر سياسة الدفاع الاجتماعي :**  
**تشتمل سياسة الدفاع الاجتماعي على العناصر التالية :**

- ١ - تنسيق الإصلاح الاجتماعي العام مع مقتضيات السياسة الجنائية .
- ٢ - رسم السياسة التربوية للنشء بما يجنبهم عوامل الإنحراف والجريمة
- ٣ - إعادة تربية المحكوم عليهم بالسجون وتأهيلهم للتواافق مع المجتمع وعلاج المرضى منهم بدنياً وعقلياً والإستفادة في كل ذلك بنتائج العلوم الحديثة وإتباع المنهج التكاملي في الدراسة والعلاج .
- ٤ - كف أذى من يخشى عودتهم إلى الجريمة بوسائل متباعدة من الحرمان من مزاولة بعض أنواع النشاط وإخضاعهم للمراقبة الاجتماعية .
- ٥ - كل ذلك في إطار الردع الذي يوضع في أضيق الحدود الضرورية متمثلًا في الحرمان من بعض الحقوق دون الإخلال بالكرامة الإنسانية أو الإيذام النفسي أو البدني .
- ٦ - وبديهي أن معالجة الدفاع الاجتماعي بإعتبارها جزءاً من نسق الضبط الاجتماعي لتحقيق فترة التوازن الاجتماعي والقضاء على الإنحراف والمناهضة الإجتماعية يتطلب من الاهتمام بأمرتين هما :

الأول : القوى التي تدفع الناس وتوجه سلوكهم في الحياة الاجتماعية في معظم الأحوال والمقصود بالقوى هنا القوى الاجتماعية والظروف البيئية والنظم المختلفة بالإضافة إلى الدوافع الإنسانية وال حاجات ...

الثاني : الإجراءات الداعية التي يلجأ إليها المجتمع في حالة الاعتداء على إقدامه والمعايير والقيم السائدة فيه وقواعد الأمر لإعادة التوازن وتحقيق التوازن .

ويعتبر الأمر خلفيّة متميزة لنظرية الدفاع الاجتماعي الحديث تتطلب الدراسة من وجهة نظر بحوث الداعية وعلم الاجتماع ويتطلب ذلك استخدام أدوات لها جذور أساسية في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية وذلك حتى تكتمل النظرة التكاملية فندرس الإنسان في هذا القطاع ليس مجرداً ولكن بأنه مخلوق ديناميكي له عالمه الذي يحتوى على خبراته وتجاربه ومشاعره يتأثر بالاتجاهات والقيم والمثل العليل وبأسلوب الحياة والجماعات والمنظمات والمؤسسات التنظيمية في البناء الاجتماعي فيتفاعل مؤثراً ومتأثراً ، كما أنه في ذات الوقت قابل للتغيير والتبدل بالإيحاء والتحيز مدفوع بعواطفه وعاداته والمسببات اللاشعورية .

وإذا تولنا هذه المفاهيم المشار إليها - في - إطار موضوعى بالتحليل والتركيز يمكننا إجمالها في السلوك الإنساني وال المجال النفسي للفرد الذي يحيط أو تحدها الحاجات الإنسانية فإذا تعرضنا للسلوك الإنسان بإيجاز وجذناه يشتمل على كل أوجه النشاط الحركي والعقلى الذي يؤديه الفرد إستجابة للمؤثرات المختلفة التي يدركها في المواقف التي تواجهه .

## **مراجع الفصل**

- ١ - على الكاشف : الخدمة الإجتماعية فى مجال الجريمة والإنحراف ، القاهرة ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٩ .
- ٢ - محمد محمود مصطفى : الدفاع الإجتماعى والخدمة الإجتماعية المعاصرة ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٩٨ .
- ٣ - ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، ط ٢ ، ٢٠٠١ .
- ٤ - محمد محمد شفيق : الجريمة والمجتمع ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٧ .
- ٥ - يحيى حسن درويش : المقدمة فى الدفاع الإجتماعى ، القاهرة ، عادل للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ .

- ٦- على محمد جعفر : **الأحداث المنحرفين - دراسة مقارنة** ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ .
- ٧- طه أبوالخير : **إنحراف الأحداث فى التشريع العربى والمقارنة فى علم الاجتماع الجغرافى والتربية وعلم النفس ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩١ .**
- ٨- محمد الجوهرى وأخرون : **الإنحراف والضبط الاجتماعى ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠ .**

## **الفصل الثالث**

**السلوك الإنحرافي والعوامل المشجعة عليه**

**عناصر الفصل :**

## ► أولاً : الإتجاهات الاجتماعية المفسرة للإنحراف " قراءة

### " سوسيو لوجية "

► ثانياً : أنواع الإنحراف والعوامل المشجعة عليه .

► ثالثاً : الأوساط الاجتماعية المؤثرة على الإنحراف .

أولاً : الإتجاهات الاجتماعية المفسرة للإنحراف :

تعددت وجهات النظر في تفسير الإنحراف تبعاً لتعدد التخصصات التي تناولت تفسير هذا السلوك ، حيث ينظر إليه رجال القانون ويفسرونها من الناحية القانونية ، وعلماء النفس يفسرونها من منظور نفسي ويتناوله علماء الاجتماع من وجه نظر إجتماعية ، وهكذا فإن لكل تخصص رؤيته الخاصة في تفسير تلك المشكلة وتحديد أسبابها ، ولما كان تخصص علم الاجتماع هو أقرب التخصصات التي تقيد في الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فإننا سوف ننطرق إلى تفسير السلوك الإنحرافي من الجانب الاجتماعي ، حتى يمكن التعرف على ما تقدمه لنا من الإتجاهات الاجتماعية ، يعد السلوك المنحرف إفرازاً اجتماعياً ناجماً عن مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الاجتماعية المختلفة والتي تحدث داخل المجتمع ، ويمكن رؤية السلوك المنحرف من بعدين أساسيين كما يطرحها الإتجاه الاجتماعي على النحو التالي :

**البعد الأول :** يربط التغيرات في معدل الجريمة بالتغييرات في التنظيم الاجتماعي بما في ذلك التحولات والنظم الاجتماعية ، في هذا الصدد نجد أن الباحثين الاجتماعيين يناقشون إرتباط معدلات الإنحراف والجريمة ببعض المتغيرات الاجتماعية ، مثل عملية الحراك الاجتماعي والصراع الثقافي

، والمناسة ، ونظام التدرج الإجتماعى والمذاهب الإقتصادية ، والسياسية ، وكثافة السكان وعلميات توزيع الثروة والدخل والعمل وغيرها .

**البعد الثاني :** يربط بين الإنحراف والتفاعل الذى يحدث بين الأفراد داخل البناء الإجتماعى ، والذى من خلاله يتشكل سلوك الأفراد سواء كان جانحاً أو سوياً ، ويطرح أنصار هذا الإتجاه بعض المفاهيم والتصورات كالمحاكاة والقيم ومحركات السلوك وعوامل تشكيله ( Culle 1983 ) والحقيقة أن هذين الإتجاهين لا يخرجان عن إطار النظريات الإجتماعية الأساسية فى علم الإجتماعى ، وهى النظرية الوظيفية والماركسيّة وأخيراً التفاعلية الرمزية .

وحيث إن نظريات تفسير السلوك الإجرامى لا تخرج عن إطار النظريات الأساسية الثلاث فى علم الإجتماعية ، حيث تشكل النظرية الوظيفية والماركسيّة زوايا لرؤية الإنحراف من خلال البناء الإجتماعى الشامل أو النظرة الكلية للمجتمع كوحدة واحدة ، أما نظرية التفاعل الرمزي فإنها تطرح بعداً مختلفاً للإنحراف متمثلاً فى التفسير الإجتماعى للفاعلين لمعنى الموقف الإجتماعى الذى يمرون به وأهميته ، وكيف يرونـه من زواريـتهم ، ولذا فسوف يتم إستعراض هذه المداخل الأساسية وكيف تفسـر الإنحراف والجريمة التـى سوف يتم إستعراضها لاحقاً .

#### **الإتجاه البنائى الوظيفى :**

يعد الإتجاه البنائى الوظيفى أحد الإتجاهات الرئيسية فى علم الإجتماع المعاصر وقد اهتم الإتجاه بدراسة الظواهر الإجتماعية فى أعمال المؤسسـين

الأوائل لعلم الاجتماع من أمثال ابن خلدون - أوجست كونت ، ثم ظهر بوضوح في أعمال دور كايم وباريتو وبار ستتز وميرتون .

المنظور الأساسي للاتجاه البنائي الوظيفي يجعل محو اهتمامه المجتمع والعلاقات المتبادلة بين النظم السائدة فيه ، أكثر من اهتمامه بالأفراد أو الجماعات وهو يتصور المجتمع كوحدة متكاملة تتمتع بدرجة عالية من الإستقرار في الوجود ، فالمجتمع وإن كان يتكون من وحدات جزئية صغيرة إلا أن هذه الوحدات تتفاعل فيما بينها وتنساند وظيفياً فتكفل المحافظة على كيان المجتمع وإستمرار بنائه ، وكل جزء من الأجزاء التي يتتألف منها المجتمع يؤدى وظيفة معينة ، غالباً ما يشير معنى الوظيفة إلى الإسهام الذي يقدمه الجزء إلى الكل وكل هذه الكل قد يكون ممثلاً في مجتمع أو ثقافة ( Walluce and Walf,1991 ) ، ويرى أيضاً أن هذا الاتجاه أن الانحراف ظاهرة اعتيادية تتصل ببناء المجتمع وبطبيعة حياته الاجتماعية ، إضافة إلى أن للجنوح وظائف إيجابية أخرى يؤديها ، فقد عدد (كايم كايم) أن للجنوح ووظائف إيجابية يقوم بها ، يدعم ويقوى النظام الأخلاقى ، وذلك لأنه يضطرنا في حال وقوعه إلى أهمية القوانين والقواعد التي تم إنتهاكها ، ويضطرنا في إحياناً أخرى إلى توضيح القوانين والنظام المعياري وتحديدها وتفصيلها (كاره ، ١٩٩٢) .

ويرى أنصار الاتجاه الوظيفي أن اختلاف التنظيم الاجتماعي وغياب التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد الذين تجمعهم أهداف مشتركة قد يقود في الغالب إلى إضطراب وظائف المجتمع ، وإلى حالة من التفكك الاجتماعي ، التي تؤدي بدورها إلى فقدان المعايير والقواعد الاجتماعية مما يعرض المجتمع إلى الحالة الأنومية أي اللامعيارية وهي الحالة التي تفقد

المعايير الإجتماعية السائدة في مجتمع ما فاعليتها في ضبط سير الأفراد وتنظيم سلوكها لتحقيق القدر المطلوب من التوافق الاجتماعي .

كما يعد أنصار الإتجاه البنائي الوظيفي للأسرة نسقاً يتكون من أجزاء بينها تكامل وتساند وظيفي ، وتفاعل هذه الأجزاء فيما بينها وهذا النسق للأسرة يعد مؤدياً لوظيفة النسق الكلى للمجتمع أو معوقاً له ، حيث يكون مؤدياً لوظيفته داخل النسق الكلى للمجتمع فى حالى تتحققه عملية التوازن فى المجتمع ، والتى تتحقق فى حالة توافر عدد من العمليات منها معرفة كل فرد من أراد الأسرة بالدور المنوط به ، إضافة إلى إتقاء أعضاء الأسرة على عدد من المعايير والقواعد الأخلاقية التى تسعى الأسرة فيما بينها إلى ترسيخها وتأكيدها بواسطة عملية التنشئة الإجتماعية والضبط الإجتماعى ، وفي حال تحقق ذلك تصبح الأسرة ببناء تتوقف سلامته على مدى قيام أعضائه بالوفاء بأدوارهم ، أما إذا ظهر خلاف ولم يلتزم أى عضو من أعضاء الأسرة بالدور المنوط به فإن البناء الأسرى يصيبه الخلل وتبرز من خلاله مشكلات الإنحراف والجريمة ، وبناء على مفاهيم النظرية الوظيفية يمكن القول أن التفكك الأسرى بسبب الطلاق أو غياب أحد الوالدين أو الهجرة وخلافه ، قد يؤدي بالضرورة إلى جنوح الأحداث وإنحرافهم إلا بمقدار ما تعوق هذه العوامل الأسرة عن أداء وظيفتها كنظام إجتماعى داخل البناء الإجتماعى .

وبإختصار يمكن القول أن دراسة الإنحراف من منطلق المنهج الوظيفي يقوم على أساس أنه سلوك يخالف القواعد والأنماط السلوكية المتყق عليها مما يتطلب معه الضبط إلى إعادة التوازن للنظام " البناء الإجتماعى " وبناءً على ذلك فإن الإنحراف من وجهة النظر الوظيفية هو سلوك يؤدي إلى تمزيق العلاقات والأبنية الإجتماعية ، وهو نوع من السلوك يحث على الفوضى

وإلحاق الضرر بالنظام ، وبالتالي فإن أصحاب المنهج الوظيفي يؤكدون على أن العقاب وإتباع الإجراءات الإصلاحية إنما هي ضرورة حتمية ، ومن أجل تحقيق إستمرارية التضامن الاجتماعي أو الردع والعقاب وكذلك من أجل تحقيق أغراض العلاج والإصلاح .

#### ٢ - الإتجاه الصراعي "الماركسي" :

جاءت آراء ماركس في الجريمة جزءاً مكملاً لمقولاته المشهورة حول النظام الاجتماعي والرأسمالي والصراع الطبقي فيه ، حيث نظر إلى ظاهرة الجريمة والإنحراف في المجتمعات الرأسمالية عموماً على أنها إفراز من إفرازات الصراع الطبقي بين امتالك وسائل الإنتاج " الطبقة البرجوازية " وبين الطبقة العاملة " طبقة البوليتاريا " ( الخليفة ، ١٤١٣ هـ)

ومن هذا السلوك فإن تفسير السلوك المنحرف من خلال المنهج الماركسي ينطلق من محورين أساسيين هما :

- ١ - اعتبار الجريمة ذات علاقة بالفقر سواء كا مطلق أو نسبياً .
- ٢ - اعتبار الجريمة ذات علاقة بمجمل الأوضاع التي توجدها الرأسمالية والإستغلال .

وقد جاءت محاولات كثيرة لتفسير الإنحراف والجريمة بإستخدام التفسير الاقتصادي الماركسي كان أبرزها ما قام به العالم الاجتماعي الهولندي بونر الذي تناول أسباب الجريمة بإستخدام التفسير الاقتصادي الماركسي حيث أنه يمكن إرجاع أسباب الإنحراف والجريمة في النقاط الآتية :

- ١ - الجريمة لا ترجع إلى أسباب بيولوجية ( وبذلك فهو ينفي المدرسة البيولوجية للجريمة بزعامة لومبروزو ) .

- ٢- ليس هناك علاقة بين الجريمة والأخلاق .
- ٣- البيئة الإجتماعية هي المسئولة عن نشوء مختلف سمات الفرد وبالتالي فالتوزيع غير العادل للثروة والسلطة يخلق الصراع والإنحراف والجريمة .
- ٤- يؤدي الربح وفائض الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية إلى المنافسة والخسارة والفائدة غير المعقولة مما يتاح مختلف أصناف الإنحراف والجريمة .
- ٥- نظام الطبقة يؤدي إلى العدواة والحق والحسد وقد قسم بونجر الجرائم والإنحرافات بناء على الطبقة التي ينتمي إليها الشخص . (كارا ، ١٩٩١)
- ٦- وبإختصار يمكن القول أن الإتجاه الصراعي أو الماركسي يرجع الإنحراف والجريمة إلى التوزيع غير العادل للثروة والقوة في الذين لا يملكون ذلك ، وتستمر مسيرة التاريخ على هذا النطاق بسبب الصراع الطبقي في المجتمع .
- ٣- منهج التفاعل أو التأثير الإجتماعي المتبادل :
- ينطلق منهج التفاعل أو التأثير الإجتماعي المتبادل أو المشترك في نظرية الوصم الإجتماعي على أنه ما يؤدي إلى خلق المجرم هو الكيفية التي يتعامل بها الآخرين مع الشخص المنحرف ، حيث يتحدد تعريف الإنحراف من خلال نظرية الوصم الإجتماعي بالتركيز على التعريف الإجتماعي للإنحراف ، وبذا يصبح السؤال الأساسي كيف تقوم الجماعة بتعريف الجانح وليس من هو الجانح ؟
- وبإضافة إلى أن الجنوح والإنحراف من وجهة نظر هذا المنهج مجرد تعريف إجتماعي حيث يسهم هذا التعريف بدرجة كبيرة في خلق الإنحراف .
- ويقوم هذا المنهج على فرضيتين أساسيتين هما :

١- إن الإنحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة في المجتمعات ، لذلك فإن الإنحراف ذاته لا يقوم على نوعية الفعل الذي يسلكه الشخص ، بل على النتيجة التي يترتب عليه أو ما يطلقه الآخرون من صفة على الفاعل وهذا ما يسمى بالوصم .

٢- إن الإنحراف عملية إجتماعية تقوم بين طرفين أساسيين هما الفعل المنحرف الذي يصدر عن الفرد الجانح من وجهاً ورد فعل الآخرين تجاه هذا الفعل ووصم الفعل بالجنوح من جهة أخرى .

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن مؤسسات الإصلاح الإجتماعي كالسجون والمصطلحات العقلية ومستشفيات الأمراض النفسية وغيرها تؤدي دوراً كبيراً في إقتباس الفرد صفة الجنوح والجريمة ، كذلك فإن تلك المؤسسات حسب رأى أنصار هذا الإتجاه لا تقدم أى إصلاح بل أنها تطبع على الفرد وصمة الإنحراف بمجرد دخوله إليها .

#### ثانياً : أنواع الإنحراف والعوامل المشجعة عليه :

يرى عالم الإجتماعية الأمريكي " إدوين ليمرت " أن الإنحراف في السلوك بصفة عامة هو نتيجة صراع ثقافي تظهر آثاره في التنظيم الإجتماعي في المجتمع ، ويتمثل الإنحراف في ثلاثة أنواع أساسية هي :

#### ١- الإنحراف الفردي :

بعض الإنحراف يبدو على أنه ظاهرة شخصية لأنه يحدث مرتبطة بخصائص فردية للشخص ذاته ، أى أن الإنحراف ينبع في هذه الحالة من ذات الشخص " يخرج من جلد " وربما يصلح العامل البيولوجي والوراثة في تفسير هذا الإنحراف ، فإذا لم نجد سبباً متصلاً بذلك فإن التفسير في هذه الحالة قد يرجع إلى المؤثرات الثقافية الإجتماعية في تعاملها مع الخصائص الوراثية

للشخص بصورة تؤدى إلى الإنحراف وليس معنى هذا أن الإنحراف الفردي غير طبيعي بطبيعته أو أنه يحدث بعيداً عن المواقف الاجتماعية .

## ٢- الإنحراف بسبب الموقف :

في بعض صور الإنحراف لا يلزم أن تنظر إلى الفرد بإعتباره عاملًا تفاعليًا في الصورة الكلية للإنحراف فالإنحراف في هذه الحالة يمكن أن يفسر بإعتباره وظيفة لوطأة القوى العاملة في الموقف الخارجي عن الفرد أو الموقف الذي فيه يكون الفرد جزءاً متكاملاً ، وبعض المواقف قد تشكل قوى قاهرة يمكن أن تدفع الفرد إلى الإعتداء على القواعد الموضوعة للسلوك ومثال ذلك أنه في بعض المجتمعات قد يضطر رب الأسرة إلى السرقة إذا تعرضت عائلته لخطر الجوع ، أو تدفع فتاة بنفسها إلى الدعاارة لأن عملها لا يرضيها أو أن الأجر الذي تتلقاه لا يشبع مطامحها في الملابس التي تريدها .

وقد يتراكم الإنحراف بسبب الموقف نتيجة للصراع الثقافي والذى يظهر فى صور متعددة مثل المسروقات التى تسرق من الفنادق والمطاعم والسيارات العامة ودورات المياه ، على الرغم من أن اللصوص فى هذه الأحوال ينظرون إليهم بإعتبارهم أفراداً محترمين في المجتمع ، أو كالإنحراف الجنسي الذى يأتى من نتيجة لتأخير الزواج أو الجنسية المثلية التى تحدث في الأماكن التي تقطنها جنس واحد كالمدارس الداخلية والمعسكرات والسجون ، وتعتبر الدراسات التي أجالت حول الإنحرافات اللامعيارية تقدماً في التكثير السوسيولوجي الذي يسمح لنا بتفسير الإنحراف في ضوء المظاهر العامة في نموذج الثقافة وطبع المجتمع .

## ٣- الإنحراف المنظم :

يظهر الإنحراف المنظم كثقافة فرعية أو كنسق سلوكي مصحوب بتنظيم إجتماعى خاص له أدوار ومراكز وأخلاقيات متميزة عن طابع الثقافة الكبرى ، والتنظيم الإجتماعى الإنحرافي داخل الثقافة يظهر تلقائياً فى بعض المجتمعات الرأسمالية وذلك مثل مستعمرات العراء أو العصابات وغيرها من الجماعات التى تمارس حياة إنحرافية تامة .

### **العوامل المشجعة على الإنحراف :**

ليس الإعتداء على المعايير الذى يفضى إلى السلوك الإنحرافي من الأمور الشائعة ولكن المجتمعات التى تشجع الصراع ، وتنفصل فيها الأهداف المرسومة للمجتمع عن آمال الجماهير أو التى لا تستجيب فيها الأجهزة المخططة لسرعة التغيرات الثقافية وترتبطها ، تتيح فرصاً كثيرة لظهور أنواع متعددة من الإعتداء على نظم المجتمع وقواعد ، ومن أجل هذا سنحدد فيما يلى العوامل التى تؤدى إلى الإعتداء على المعايير أو تجعل شخصاً بالذات يتبعى على معيار بعينه :

١ - التدريب الإجتماعى الخاطئ أو الناقص ، ويظهر هذا بصورة جلية فى المجتمعات التى تتناقض فيها القيم والأهداف التربوية العامة ، وتتفكر فى الأسرة بصورة لحوظة وتعلو المواجهات الفردية على المواجهات الجماعية .

٢ - الجزاءات الضعيفة سواء بالنسبة للإمتثال أو الإنحراف تؤدى إلى خلق حالة متميزة عند الأفراد ، فيظن بعضهم أن سلوكه فى المجتمع كفرد لا يعني أحداً ، ومن أجل هذا يجب التأكيد على الجزاءات الإيجابية فى كل حالة رعاية للنظام .

**٣ - ضعف الرقابة :** إذا قد يحدث أن تكون الجزاءات شديدة ولكن القائمين على تطبيقها لا ينفذونها بدقة ، بسبب نقص القوى العاملة في ميدان الضبط الاجتماعي ، الأمر الذي يؤدي إلى أن يتعرض المعيار للهزل في أعين الناس .

**٤ - سهولة التبرير :** و يحدث هذا عندما تحاول بعض الجماعات التقليل من حدة الإعتداء على المعيار أو تلمس المعاذير ، وقد يتم هذا بشكل إرادى من بعض الأفراد بقصد التخريب الاجتماعي .

**٥ - عدم وضوح المعيار :** قد يؤدي إلى بلبة الأفكار و افتجاجات ، وخاصة عندما يعني المعيار بالنسبة لفردين أو أكثر شيئاً مختلفاً .

**٦ - قد تحدث الإعتداءات على المعايير بصورة سرية :** فيظل المتعدون بمنأى عن العقاب الاجتماعي أو القانوني ، وقد تبقى الإعتداءات على المعايير إذا شملت أشخاصاً لا يتعاونون مع أجهزة الضبط الاجتماعي في كشف المتعدين ونوع اعتدائاتهم .

**٧ - قد تتناقض نواحي الضبط الاجتماعي :** فتتجدد القواعد القانونية ولا تسابر التغير الاجتماعي والثقافي في الوقت الذي يتتطور فيه المجتمع بصورة تعطل فاعلية هذه القواعد وتجعلها عقيمة من وجهة نظر السكان .

**٨ - بعض الجماعات الإنحرافية في المجتمعات تكون من القوة بحيث تصنع لنفسها ثقافة خاصة تزين الإنحراف وتجعله قانونياً وتخلق في نفس الأفراد المنتسبين لها مشاعر متعددة وقوية من الولاء .**

هذا ويمكن تحليل أشكال الإنحراف من وجهة النظر الاجتماعية وهي تلك التي تعتبر الإنحراف خروجاً عن القواعد المتفق عليها ، سواء بالنسبة لاختيار الأهداف ، أو إنقاء الوسائل المسيرة لتلك الأهداف والحقيقة أن دراسة

روبرت ميرتون للناء الإجتماعى والأنومى ، بمثابة الخطوة الرائدة تجاه النظرية الإجتماعية العامة للسلوك المنحرف إذا ترتب عليها تزداد تجاه النظرية الإجتماعية العامة للسلوك المنحرف إذا ترتب عليها تزداد الاهتمام بالمنظور السيوسيولوجي فى تحليل الإنحرافى السلوكي عن أنماط السلوك المقرة إجتماعياً وبالاعتال لذلك يرجع أساساً لجوانب القصور الوظيفي للاتجاهات البيولوجية فى دراسة الإنحراف ، الإجابة على الأسئلة التالية :

- لماذا يختلف نوع سلوك المنحرف بإختلاف البناءات الإجتماعية المتعددة

- وكيف يحدث أن تأخذ الإنحرافات أشكال وأنماط مختلفة تبعاً لتتنوع البناءات الإجتماعية .

فتشة توقعات قائمة فى المجتمع ، وإذا ما كان البناء التنظيمى لبعض الأسواق الإجتماعية عموقاً وظيفياً ، لتكيف النسق أو تكامله مع هذه التوقعات ، يفضل هنا ألا تكون الجماعات متكيفه معه ، إذا فقتضى الضرورة الإجتماعية إنحراف تلك الجماعات حفاظاً على سلامتها ، وتكاملها وبالتالي حماية النسق الإجتماعى من الجمود الذى قد يقضى فى النهاية لإنهياره ، فإنحراف أعضاء النسق عن توقعاته المقررة تقىه من بلوغ نهايته ، وذلك لأن المسيرة والإمتثال المطلق للنسق لا تعنى توازنه بقدر ما تعنى جموده ، وعدم تغييره الأمر الذى يتربى عليه فى فترة معينة أن يكون مصير جميع أعضائه الإنحراف الذى يؤدى بالضرورة للتغيره .

وفي ضوء تصورنا الذى طرحناه سابقاً والذى يطرح للإنحراف باعتباره فشل فى مسيرة المعايير التى تعكس الأهداف والوسائل نستطيع تصنيف نسق الإنحراف فى أربعة أنماط منطقية (شاء، ١٩٧٦) :

### ١- الإنحراف عن الوسائل :

يتمثل هذا النوع فى مسيرة الأهداف المحددة مع الخروج عن الوسائل التى تقرها الثقافة الجماهيرية والمنحرفون فى ذلك يستبطون وسائل جديدة ، لإنتهاك المعايير ، ويعملون على استخدام الوسائل المنحرفة إستخداماً نافعاً ، وبذلك يتمثل هذا النوع فى عدم مسيرة الوسائل المختارة للأهداف المقررة ، وقد أسمى روبروت ميرتون هذا الشكل من الإنحراف بالتجديد والإبتكار .

### ٢- الإنحراف عن الأهداف :

وتحدد بمسيرة الوسائل المحددة والفشل فى تعين الأهداف المقررة وهم فى ذلك يستمدون رضاهم من مساقيرتهم للوسائل ، فى الوقت الذى يكونون فيه متحررون من ضغط الأهداف المقررة اجتماعياً ، وبذلك يكون سلوكهم منحرفاً نظراً لتوقع مقاومتهم عند مستويات معينة بالنسبة للأهداف المقررة ، وقد أسماه ميرتون " **بطقوسية البيرورياتية**" الذى يكونون شديدي التدقيق فى مراعاة الروتينية .

### ٣- الإنحراف عن الأهداف والوسائل معاً :

يتعين هذا النمط من إعراض الجماعات وأمثالها فى إستيعاب كل من الأهداف والوسائل المحددة ثقافياً ، وهنا يكون النسق الفيزيقى لهؤلاء

المنحرفون في النسق الاجتماعي ، وغير مصحوب بالإلتزام بقيمة معينة ، كما أنهم يفشلون لحد بعيد في تحقيق نموذج التكيف الاجتماعي ، وهم لا يبذلون أية جهود لسد تلك الفجوة بالوسائل الملائمة أو غير الملائمة فرغم وجودهم في النسق إلا أنهم ليسوا معه فيما يتعلق بالأهداف والوسائل المحدثان ، وقد أسمى ميرتون هذا النمط من الإنحراف بالإنسحابية ، أو الانهزامية ، ومن هؤلاء المنسحبين توجد فئات مدمنى الكحول ، ومدمنى المخدرات ، أو الهاامشيين ... إلخ .

#### ٤ - الإمتثال ، والمسايرة المفرطة للأهداف والوسائل ، مع تجاوز تطلعات الثقافة :

قد يتم الإنحراف عن المعايير المتعارف عليها والتي تعين الأهداف ، والوسائل بإظهار المسايرة المفرطة والزائدة لكل من تلك الأهداف ، والوسائل التي تعينها وتتمتها المعايير الثقافية ، هذا بدلاً من الخروج عليها أو هجرها والتخلى عنها وذلك يوقفون جهودهم على تجاوز هذه التوقعات ، بالتعلق تعلو على تلك التي تخص ثقافة المجتمع ، جاعلين مطالبهم المتطرفة تلك فوق نواتهم الآخرين .

ومن التحليل السالف لأشكال الإنحراف نستطيع أن نميز بين مظهرين أساسيين : يتمثل المظهر الأول في الإنحراف المرتبط بالصراع والرفض لتوقعات الثقافة ويعبر عنه الأنواع الأولى ، والثانى ، والثالث للإنحراف ، ويتمثل المظهر الثانى في إنحراف الطمس والإمتثال ، والذى يترتب عليه ، تجاوز تطلعات الجماعات لتطلعات ثقافة المجتمع فى صورة تسمى على ذاتهم وذوات الآخرين ، وذلك ما يعبر عنه الشكل الرابع للإنحراف .

وفي الجانب الآخر يساعدنا هذا التحليل على تحديد المصطلحات المرتبطة بنسق الإنحراف ومضامينه والتي تمثلت في عناصر الفعل الاجتماعي التي حللت في ضوئها أنواع الإنحراف هذا بالإضافة إلى ما يسهم به هذا التحليل من إيضاح للعلاقة القائمة فيما بين مضامين نسق الإنحراف وبعضها وفي ذلك إتساق مع التعريف الخاص بالمفهوم الاجتماعي للإنحراف .

أما ما يسهم به هذا التحليل بالنسبة لتحديد التعريف العام لنسق الإنحراف فيتمثل أساساً فيما يقدمه التحليل من تعريف لأنواع الإنحراف بالقدر الذي يساعد على ربطها بعناصر الإنسان الأخرى المتمثلة في التكامل الاجتماعي من ناحية والتغيير الاجتماعي من ناحية أخرى وذلك يساعد بصورة أكبر في الخطوة التالية والتي تحلل خلالها العلاقة بين أنواع الإنحراف المتمثلة في رد الفعل الاجتماعي من ناحية ، والأداء الوظيفي للإنحراف في المجتمع من ناحية أخرى

**ثالثاً : الأوساط الاجتماعية المؤثرة على الإنحراف :**

تلعب الأوساط الاجتماعية دوراً بارزاً ولها أثر واضح في مشكلة الإنحراف ، فالسلوك الإنساني ما هو إلا تفاعل تبادلي في الغالب بين الفرد ومجتمعه الذي يعيش فيه بدءاً من مجتمعه الصغير (الأسرة) ومروراً بالمجتمع الأوسع ، وتنماشى مع نمو الفرد فعند إتحاق الطفل بالمدرسة تبدأ مؤثرات الوسط المدرسي بالتأثير عليه كما تبدو مؤثرات جماعات الرفاق مع نموه وتكوينه لعلاقات إجتماعية جديدة مع الأصدقاء سواء في المدرسة أو الحي ، وخلال ذلك كله تلعب مؤثرات الأوساط الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد دوراً مهماً في تشكيل سلوكه ، ويكون لتلك الأوساط تأثيرها الإيجابي أو السلبي على سلوك الإنسان حالياً ومستقبلاً .

هذا وقد ركز دور كايم وغيره من علماء الإجتماع على أهمية الوسط الإجتماعى ، فلا يقتصر دوره على بناء الفرد فقط بل يتعدى ذلك إلى ضبط سلوكه وجعله يتواافق مع قيم ذلك الوسط (سيد ، ١٩٩٠) .  
وسوف نستعرض فيما يلى وبشكل مختصر أبرز تلك الأوساط الإجتماعية المؤثرة على الإنحراف :

#### ١ - الأسرة :

تعد الأسرة الركيزة الأساسية في بناء أي مجتمع وهي المحسن الذي يبدأ فيه تشكيل الفرد وتكون إتجاهاته وسلوكياته بشكل عام ، فالأسرة هي أهم مؤسسة إجتماعية تؤثر في شخصية الكائن الإنساني وذلك لأنها أول من تقابل الوليد وأول من تحافظ عليه خلال أهم فترة من فترات حياته وهي فترة الطفولة الحرجية في تكوين وبناء الشخصية ، وقد تكون الأسرة عاجزة عن القيام بدورها على الوجه الأكمل في تلك العملية الهامة ( عملية التنشئة الإجتماعية ) نتيجة لتصدع تلك الأسرة أو نتيجة لوفاة أحد الوالدين أو كلهما أو إنفصالهما أو غياب إحداهما لأى سبب من الأسباب ، كما أن وجود الوالدين لا يعني بالضرورة نجاح الأسرة كوسط أو كوحدة إجتماعية مستقرة خاصة في وجود النزاع والشجار الدائم بين الوالدين أو بين أحد الوالدين والأبناء مما يؤثر على الأمن الإجتماعى للأطفال داخل الأسرة ويمثل عامل طرد يدفعهم للخروج إلى الشارع ويجعلهم أكثر عرضة لارتكاب الأفعال الإنحرافية .

هذا ولا يتوقف الأمر على الأسرة المفككة فحسب بل ان بعض الأسرة المستقرة إجتماعياً قد تدفع بعض أبنائها إلى الإنحراف وبذلك لأفرادها ، فقد تكون عملية التنشئة الإجتماعية السليمة والمسئولة الإجتماعية ، أو تقوم على إتجاهات والديه سالبة مثل التسلط والقسوة والرعاية الزائدة والتدليل والإهمال

والرفض والتفرقة في المعاملة بين الأبناء الذكور والإناث والكبار والصغار وبين الأشقاء والغير أشقاء والتذبذب في المعاملة (زهان ، ١٩٨٠) .

## ٢ - المدرسة :

تؤدي البيئة المدرسية دوراً هاماً في الصحة النفسية والجسمية للطلاب بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد الأسرة من حيث الأهمية في تنشئة الطفل وتوسيع مداركه وحبه للمعرفة والعلم مما أدى إلى بروز دورها كمؤسسة إجتماعية لها أثرها الفعال في مختلف جوانب شخصيته النفسية والجسمية والعقلية والإجتماعية وتقرير إتجاهاته وعلاقاته في المجتمع .

ومن هنا فالمدرسة ليست محصنًا لبث العلم المادى فحسب بل هي نسيج معقد من العلاقات خاصة للطفل الصغير وفيها تتسع الدائرة الإجتماعية للطفل بلقائه بأطفال آخرين وجماعات جديدة ويعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات ويتعود على ضبط الإنفعالات والتوفيق بين حاجاته وحاجات الغير ويتعلم التعاون والانضباط السلوكي (الشرقاوى ، ١٩٩٧)

فالمدرسة لها دورها الفعال في سلوك الأطفال وتوجهاتهم في المستقبل ، كما وأننا من خلال المدرسة نستطيع أن نكشف عوارض الإنحراف مبكراً لدى الأطفال مما قد يهيئ الفرصة المبكرة لعلاجها قبل إستفحالها مثل الإعتداء على الزملاء أو المدرسين أو الممتلكات أو ما يعرف بالسلوك العدواني أو تكرار الغياب والهروب من المدرسة مما يعطى مؤشراً أولياً لوجود خلل في سلوكيات الطفل (السدحان ، ١٤١٥ هـ) .

إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي قد تعيق المدرسة عن أداء هذا الدور المناط بها وتفشل بعض المدارس في القيام بدورها على الوجه الأكمل فتسهم ولو بشكل غير مباشر في تكوين قيم سلبية ومنحرفة لدى طلابها مما ينعكس على سلوكياتهم في المستقبل ويخرج جيلاً من الفاشلين والمنحرفين (اليوسف ، ٢٠٠٢) .

### ٣- الحى السكنى :

يقصد بالحى السكنى المنطقة الجغرافية التي تقطنها الأسرة بجوار العديد من الأسر وتتشابك فيها العائلات الإجتماعية بين تلك الأسر وأفرادها تأثيراً وتأثيراً .

وتلعب تلك العلاقات والصلات في الحى دوراً هاماً ، هذا الدور من أهمها دراسة (شو) الذي درس تأثير الحى على خمسة أخوة أشقاء كانوا معروفيين بتاريخهم الإنحرافي الطويل ، وقد وصف (شو) الحى الذي سكنوا فيه بأنه منطقة جانحين وتواترت فيه أسباب عدم التنظيم الإجتماعى وتشجيع السلوك الإجرامى عن طريق إهترام المجرم وإطغاء طابع الرجلة والبطولة عليه مما جعل هذا الحى بيئة فاسدة أبنت هؤلاء المجرمين (Culiem, 1985) ، وبصفة عامة فإن للحى الذى يسكنه الإنسان دوراً كاملاً لدور الأسرة فى تشكيل سلوكه ، وقد يكون الحى داعماً لما تقدمه الأسرة من سلوكيات معينة بغض النظر عن ماهية هذا السلوك ، وقد يكون هادماً له وذلك يتأتى من طبيعة الحى ومستواه الإقتصادى والإجتماعى (الدوري ، ١٩٨٤) .

### ٤- الرفاق (الأصدقاء) :

تشكل سلوكيات الإنسان وعناصر شخصيته منذ الطفولة بواسطة العديد من المؤثرات وإن كانت الأسرة والمدرسة والجامعة من أبرز تلك المؤثرات فجاء الرفاق أو الأصدقاء لا تقل أهمية عن تلك الأوساط بل قد تفوق تأثيرات الأصدقاء على تأثيرات العوامل السابقة ، وذلك لأن جماعة الرفاق قد تتبع للشخص فرصة تحدي الجماعات الأخرى من خلال قوة تلك الجماعة الجديدة التي صار جزءاً منها والتي تسانده في إظهار هذا التحدي (غباري ، ١٩٨٧) .

إضافة إلى شعوره أنهم يمدونه بزاد نفسي لا يقدمه له الآخرين ، وبهذا تعد جماعة القرآن أحد المصادر المهمة والمفضلة عند هذا الشخص للاقتداء وإستقاء الآراء والأفكار (النغمشى ، ١٤١١هـ) .

وعليه فإن جماعة الرفاق تعد من الجماعات المؤثرة دون شك في سلوكيات كل عضو من أعضائها حيث تمثل بيئه إجتماعية صغيرة تنقل الأفكار وتعلم السلوكيات سواء كانت إيجابية أو سلبية ، فإذا كانوا هؤلاء الرفاق من الصالحين فإنه يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالحاً بل يزداد صلاحاً مع مرور الأيام وطول المخالطة ، ويكمد الخطر عندما يكون هؤلاء الرفاق من الصالحين فإنه يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالحاً بل يزداد صلاحاً مع مرور الأيام وطول المخالطة ، ويكمد الخطر عندما يكون هؤلاء الرفاق منحرفين مما يقود للإنحراف عاجلاً أو آجلاً لأن إستمرار علاقة الفرد بهؤلاء الأفراد لابد أن ينتج عنه تأثير يجعل الفرد يسلك سلوكيهم .

الله  
الله

## **الفصل الرابع**

### **مؤسسات الدفاع الاجتماعي**

**عناصر الفصل :**

- المؤسسات الإجتماعية ورعاية الأحداث .
- نماذج من المؤسسات العاملة فى مجال الدفاع الاجتماعي
- شرطة الأحداث .

- دار الملاحظة .
- محكمة الأحداث .
- الجمعية المركزية لمنع المسكرات والمخدرات .
- مؤسسات الإيداع .
- دار الضيافة .
- مركز حقوق الإنسان ومساعدة السجناء .
- السجون .

## **مقدمة :**

ترجع بداية معرفة المؤسسات الإجتماعية العاملة في مجال رعاية الصغار إلى منتصف القرن الثامن عشر حيث وجدت أول مدرسة للايتام بسويسرا أما مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين وعلاجهم فقد بدأ الإتجاه إلى إنشائها في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر لرعاية أبناء الطبقات الفقيرة وكان ذلك بداية لإنهاج هذه السياسة الإجتماعية البناءة التي شهدت بعد ذلك العديد من مراحل التطور وتعددت بعد ذلك صور المؤسسات الإجتماعية المخصصة لرعاية الصغار .

ونتيجة مجموعة الأدوار التي تقوم بها هذه المؤسسات داخل المجتمع وما تسعى إليه من أهداف بناء فنجد أنفسنا في حاجة لدراسة مثل هذه التنظيمات والأجهزة والمؤسسات العاملة في حقل الأحداث حتى نتعرف على طبيعة الخدمات التي يمكن أن تقدم من خلال هذه المؤسسات للبلد بصفة عامة وللحدث وأسرته بصفة خاصة ، وسوف يتم تناول نماذج من هذه المؤسسات في هذا الفصل مثل شرطة الأحداث ودار الملاحظة ومحكمة الأحداث والجمعية المركزية لمنع المسكرات والمخدرات ومؤسسات إيداع الأحداث ودار الضيافة ، أيضاً توجد مؤسسات لخدمة المجتمع والاهتمام بفئة كبار السن أي الفئة التي تزيد عن ١٨ عام فيما فوق ، وتعمل على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بهدف تنمية هذه الفئة وإيجاد تفاعل إيجابي فيما بينهم وبين المجتمع من خلال إيجاد الفرصة في إعادة تكيفهم في المجتمع من مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء .

## **المؤسسات الإجتماعية ورعاية الأحداث :**

عرف نظام المؤسسات الإجتماعية المخصصة لرعاية الصغار منذ منتصف القرن الثامن عشر عندما أنشأ بستانلوزي أول مدرسة للإيتام في سويسرا وظهرت بعد ذلك أسماء لامعة في تاريخ الرعاية المؤسسية مثل أوبرلين وفليپ إيمانويل في ذات العصر غير أن هؤلاء الرواد الإجتماعيون لك يكن نشاطهم منصرفًا أصلًا إلى مجال رعاية الأحداث المنحرفين ولكنهم كرسوا جهودهم إنشاء المؤسسات التعليمية المتخصصة في تعليم طوائف معينة من الأطفال اليتامي أو الذين هجرهم آبائهم أو المحرومين من الرعاية بوجه عام .

أما مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين وعلاجهم فقد بدأ الإتجاه إلى إنشائها في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر حين دعى الباحث جريسكوم بعد جولة قام بها في أوروبا إلى ضرورة القيام بعمل من أجل إبناء الطبقات الفقيرة التي يتلقى فيها الإجرام في مدينة نيويورك واستجاب له جمع من زملائه المشتغلين بميدان العمل الإجتماعي وأسفرت جهودهم عن إنشاء أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الإنحراف بين الأحداث في المدينة في سنة ١٨٢١ وتقرر أن يرسل إلى هذه المؤسسة صغار المذنبين الذين يمثلون أمام السلطات بدلاً من إيداعهم في السجون العامة وكان هذا العمل الكبير أول خطوة في إنتهاج هذه السياسية الإجتماعية البناءة التي شهدت بعد ذلك عديدًا من مراحل التطور وتعددت بعد ذلك صور المؤسسات الإجتماعية المتخصصة لرعاية الصغار فاتخذت كثير منها في البداية صور الملاجئ أو (منازل الأيواء) ليودع فيها الأطفال الذين فقدوا المأوى وأصبحوا بذلك في حاجة حقيقة إلى الرعاية والحماية واتخذت بعضها صور الإصلاحيات التي يودع فيها (العصاين المنحرفين) من الأحداث ثم أطلق على هذه المؤسسات عبارة (مدارس الدولة) في الولايات المتحدة الأمريكية كما عرفت في بريطانيا باسم (مدارس

التدريب) ولم تكن أكثر هذه المراكز الإجتماعية تقدم لنزلائها غير الطعام والمأوى ثم لحقتها بعض مظاهر التطور الذى تمثل فى الاهتمام (بحجز) الحدث المنحرف مع العناية بإحتياجاته الطبيعية وحسن توجيهه للسلوك القويم وذلك دون اهتمام بتقريب الحالات المدعاة وإنما تبادر المؤسسة رسالتها من خلال لون من ألوان (الحياة الجماعية البناءة) .

ويبدع الأحداث المنحرفون ذكوراً أو إناثاً في المؤسسات الإجتماعية بناء على قرار من محكمة الأحداث أو من إحدى السلطات الرسمية القائمة بالرعاية الإجتماعية وذلك إذ ثبت لدى إحدى هذه الجهات أن الحدث تطبق عليه كل أو بعض الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد ارتكب عديداً من الجرائم والمخالفات .
- ٢ - أن يكون الحدث قد فشل في العودة إلى التكيف الإجتماعي في أحضان بيئته الطبيعية أو رغم إيداعه في أحدى دور الملاحظة أو لدى أسرة بديلة مع إخضاعه لسلطات المشرف الإجتماعي .
- ٣ - أن يكون قرار الإيداع في المؤسسة مبنياً على نقص وسائل الرعاية الأخرى المتاحة بحيث لا تجد الجهة التي أصدرت القرار مناسياً من هذا الإيداع .

وقد ترجع أسباب الإيداع في المؤسسة إلى الرغبة في الفصل بين الحدث وبين العوامل الإجتماعية التي تدفعه إلى السلوك المنحرف ، وفي كثير من الأحيان نجد أن نزلاء هذه المؤسسات قد يرجع سلوكهم المنحرف إلى مشاكل نفسية أو عقلية أو لكونهم من المعاقين أو ذوى العاهات وهذا لا ينفي وجود حالات من المودعين يتمتعون بالتفتح العقلى والذكاء المفرط وبالتالي فإن الفئات المودعة في المؤسسات مندرجة من طبقات ومستويات إقتصادية متعددة

كى تضم المؤسسات أنماط مختلفة من الأحداث الذين أقدموا على إرتكاب الجرائم والذين يعانون من عدم التكيف والمراقبين من السلطة الأبوية أو العائلية والمعاقين والشواذ فنجد من بينهم الحدث العدوانى سواء كان قد إرتكب جريمة أو فعلًا إنحرافيًا أو كان منحرف عائد قد تكررت أفعاله السلوكية غير المتفقة ، كما نجد أيضًا من بين نزلاء هذه المؤسسات الخجول والإإنطوائى وصاحب الشخصية السيكوباتية ... إلخ ، ويودع هؤلاء الأحداث على أمل أن تنجح الحياة بداخل هذه المؤسسات فى علاج سلوكهم غير الموافق ولكن الحدث نفسه نادرًا ما يتقبل قرار إيداعه المؤسسة بقبول حسن .

وقد أجريت الكثير من الدراسات والبحوث لاستخلاص البرنامج النموذجي للتعامل مع الأحداث المودعين فى المؤسسات الإجتماعية بحيث يتتوفر لهم برامج للرعاية الإجتماعية التى تشبّع إحتياجات الأحداث .

**وتنقسم المؤسسات الإجتماعية الخاصة بالأحداث إلى أقسام حسب  
أعمار الأبناء على النحو التالي :**

- ١ - قسم للأطفال أقل من سبع سنوات .
- ٢ - قسم للأشبال من سن ٧ سنوات إلى أقل من ١٢ سنة .
- ٣ - قسم للفتيان من ١٢ سنة إلى أقل من ١٥ سنة .
- ٤ - قسم للشباب من ١٥ سنة فأكثر .

**خطوات ضبط الحدث المنحرف حتى إيداعه بالمؤسسة :**

**١ - التبليغ عن الحدث :**

يأخذ التبليغ عن الحدث المنحرف أشكال كثيرة في حالة مرور الحدث عن سلطة والديه فمن حقهم التبليغ عنه سواء كان هذا البلاغ من أحد الوالدين أو شخص آخر فمن حقهم التبليغ عنه سواء كان هذا البلاغ من أحد الوالدين

أو شخص آخر يرتبط بالحدث برابطة كالأقارب أو الجيران وقد يكون التبليغ من أحد الهيئات مثل المدرسة أو أحد مكاتب الخدمة الإجتماعية أو أحد الهيئات المهتمة برعاية الأحداث أو من جهاز من الأجهزة الملحة بمحكمة الأحداث للأخصائيين الإجتماعيين أو مراقبين السلوك أو الأخصائيين النفسيين أو الأطباء العقليين .

**ويختلف التبليغ عن الحدث على حسب حالة الإنحراف كما يلى :**

- (أ) في حالة الإنحراف الإيجابي (والذى يتمثل فى إرتكاب الجرائم) .
- (ب) حالات الإنحراف السلبي (فقد الرعاية) فيقتصر التبليغ على الطلبات التى تتقدم بها الأسر للحاق أبنائها بالملاجئ وغيرها من مؤسسات الرعاية إذا توافرت في الحدث شروط الالتحاق بها وبالتالي فمن ضمن الأحداث المحروميين من الرعاية الوالدية أو العائلية والقراء الذين لا مال لهم ولا عائل ويكون دخول هؤلاء الأحداث عن طريق طلب يقدم إلى مراقب الشئون الإجتماعية للبحث والبت فيه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويجوز أن يقدم الطلب لإدارة المؤسسة مباشرة .

**القبض على الحدث بواسطة الشرطة العامة :**

ومعنى القبض أي مصادرة الحرية الشخصية للمقبوض عليه ويدفع عنه صفة العضو العامل في المجتمع ، والشرطة في كافة أنحاء العالم هي صاحبة الحق في ممارسة هذه السلطة عند وقوع جريمة أو مخالفة قانونية ، وسلطة البوليس في القبض على الأشخاص تمثل التعبير المادى عن مبدأ حماية المجتمع ، ويجب على رجال الشرطة أن يتعاملوا مع الأحداث بطريقة تختلف عن الكبار الذين إرتكبوا فعل إنحرافي أو إجرامي وذلك لأن اللقاء الأول بين الشرطة والحدث من الأهمية القصوى في تحديد معالم العلاقة المستقبلية بين

الحدث والجريمة وبالتالي فهناك مجموعة من التعليمات لرجل الشرطة في شأن معاملة الأحداث المنحرفين كما يلى :

- ١- أن يعامل رجل الشرطة الحدث معاملة خاصة لأن سلوكه مع الحدث يضع أساس علاقة الحدث مع المجتمع في المستقبل .
- ٢- أن يكون رجل الشرطة صديقاً للحدث فإن كثير من الصغار يشعرون أن العالم كله ضده فيجب أن يتصرف الشرطي مع الحدث لا ينمى لديه هذا الشعور .
- ٣- العمل على إكتشاف مشكلة الحدث ما أمكن .
- ٤- محاولة كسب ثقة الحدث وإحترام أدميته لأن ذلك يساعد على كشف الحقائق .

وهناك مجموعة من المحاذير في التعامل مع الحدث كما يلى :

- ١- عدم معاملة الطفل بخشونة أو بإيذاه في القول أو الحديث عن بشاعة العمل الذي ارتكبه .
- ٢- عدم سباب الحدث بألفاظ مخلة حتى ولو كانت صحيحة فلا يضيقه بأنه ( لص - كذاب - مور ) ولا توجه الشتائم له أو لوالديه أو ذويه لأن هذه الأفاظ لا جدوى منها في كشف الحقائق عن الحدث أو الفعل المنسوب إليه .
- ٣- محاولة الالتزام بالهدوء مع الحدث أثناء التحقيق لكسب ثقته وبعد عن الإضطراب النفسي ، ونظرًا لصعوبة إلتزام رجل الشرطة العادى بمثل هذه الحدود في التعامل مع المذنب الصغير من هنا نشأت فكرة شرطة الأحداث التي سوف نتناوله في جزئية لاحقة من هذا الفصل .
- ٤- إجراءات التحفظ على الحدث المنحرف :

فى حالة الإنحراف الإيجابى فمن حق القاضى والباحث الاجتماعى طلب بيان تفصيلى عن الواقعه أو المخالفة ونوع هذه الواقعه ويجب إعدام هذه الوثيقه بمجرد وصول الحدث إلى السن الأقصى والهدف من وراء هذا الإجراء محاولة تعديل سلوك الحدث وجعله إنسان أكثر إيجابية تجاه المجتمع وتقويم سلوكه المنحرف ولتحقيق هذا الغرض أصبحت هذه الوثيقه لا ضرورة لوجودها .

أما فى حالة الإنحراف السلبى الناشئ عن فقد الرعاية فلا داعى لمثل هذا الإجراء السابق .

ومما تقدم تأتى أهمية تناول أنواع المؤسسات التى تتعامل مع الأحداث بالشرح كما يلى :

تتمثل هذه المؤسسات فى ( شرطة الأحداث - نيابة الأحداث - دار الملاحظة - مكتب الخدمة الإجتماعية لمحكمة الحدث - محكمة الأحداث - المراقبة الإجتماعية - مؤسسة الإيداع - دار الضيافة ) .

#### أولاً : شرطة الأحداث :

يحتاج العمل فى شرطة الأحداث إلى إعداد العناصر التى سوف تتعامل مع الحدث وتدريبها بحيث تتضح لهم واجبات شرطة الأحداث وخدمة أدائها والمظهر الخارجى لرجال شرطة الأحداث سواء من حيث الزى أو المقر الذى يباشر فيه عملهم وبالتالي فهناك مجموعة من المبادئ التى يجب أن تلتزم بها شرطة الأحداث كما يلى :

- ١ - إختيار رجال شرطة الأحداث بحيث تتوفر لديهم درجة عالية من الكفاءة والمهارة والثقافة .

٢ - تحديد مهام شرطة الأحداث من خلال تحديد وظائف وواجبات رجال الشرطة ، أيضاً تحديد أهدافهم والتي تقسم إلى غرضين أساسيين هما :

الأول : الحد من إندفاع الحدث في تيار الإنحراف .

الثاني : المساهمة في عملية رعاية الحدث وإعادة بناءه إجتماعياً وخلقياً .

وحتى يتحقق ذلك فإن شرطة الأحداث تقوم بنشاط واسع شامل كملاحظة الأحداث في الطرقات والحدائق العامة ودور السينما والمسارح والمحال العامة ودور اللهو مثل النوادي الليلية ودوائر القمار وسباق الخيل ... إلخ .

٣ - أبعاد شرطة الأحداث عن مراكز الشرطة العامة بهدف عدم إختلاط الأحداث المنحرفين بال مجرمين البالغين سواء في قاعات الإنتظار أو مكاتب التحقيق إذا كان يباشر التحقيق فيها أكثر من ضابط ، وبالتالي فإن شرطة الأحداث غالباً موجودة في مؤسسات إجتماعية .

### شرطة الأحداث في مصر :

صدر أول قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ من وزير الداخلية يقضى بإنشاء هيئة شرطة لحماية الأحداث تتبع قسم حماية الإدارة بمصلحة الأمن العام وأطلق على هذا القسم قسم الآداب والأحداث .

وقد حددت المادة الأولى من القرار الوزاري المذكور إختصاصات شرطة حماية الأحداث وحصرت نطاقها في الآتي :

(أ) مكافحة وضبط جرائم إستغلال الشباب وإفساد الغلمان ومدارس النشل .

(ب) تفتيذ قوانين المحال العامة ودور اللهو ومكافحة الدعاارة وتحريم التسول فيما تتضمنه من أحكام خاصة بحماية الأحداث .

(ج) معاونة الجهات المختصة بتنفيذ جميع القوانين واللوائح الخاصة بالأحداث وعلى الأخص قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن تشغيل الأحداث وقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين وقانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من مشاهدة بعض الأفلام السينمائية .

(د) المساعدة في التخطيط الإجتماعي لعملية ضبط إنحراف الأحداث والإشراك مع الهيئات المعنية بشئون الأحداث في إنشاء وعي عام بمشاكلهم وموافقات الجهات الخاصة بالإحصاءات الخاصة بإنحرافهم

(هـ) البحث عن الأحداث المفقودين ومساعدة الأطفال الضالين في العودة إلى ذويهم .

وتوجد شرطة نسائية في مصر تقوم ببعض الإختصاصات مثل :

١- البحث عن الأطفال المعرضين بحكم البيئة للسقوط أو الأخطار الإجتماعية .

٢- التحري عن الأسر البديلة التي يسلم لها هؤلاء الأطفال بالتعاون مع الأجهزة الإجتماعية المختصة .

٣- إستجواب الأحداث المشردين والقاصرات من ضحايا الجرائم الجنسية والإتجار بالأعراض .

٤- رعاية الأحداث المضبوط بين في فترة التعامل معهم بوحدات شرطة الأحداث .

٥- عمل التحريات عن القصر الراغبات في العمل بالملاهي الليلية .

٦- عمل التقارير الإجتماعية الأولية عن ظروف الأحداث أو تشردهم .

- ٧- إعادة الوئام بين أولياء الأمور وأطفالهم المارقين عن سلطتهم كذلك التوفيق بين الزوجين في المنازعات العائلية بما في صالح الأبناء .
- ٨- توطيد العلاقة بين شرطة الأحداث والهيئات الأخرى .

### **الشرطة النسائية والأحداث في مصر :**

قررت وزارة الداخلية إنشاء عدة وحدات للشرطة النسائية في مصر عقب صدور قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذي منح صفة مأمورى الضبطية القضائية لباحثات الشرطة وتتمثل اختصاصتها فيما يلى :

- ١- البحث عن الأطفال المعرضين بحكم البيئة الأسرية للسقوط في طريق الانحراف .
- ٢- عمل تحريات عن الأسر البديلة التي يسلم إليها الأطفال مجهولى النسب أو الأطفال بدون عائل .
- ٣- رعاية الأحداث المقبوضين في فترة التعامل معهم بوحدات شرطة الأحداث بهدف إكتساب ثقتهم والاهتمام بهم .
- ٤- عمل تحريات عن القصر الراغبين في العمل بالملاهي .
- ٥- كتابة التقارير الإجتماعية عن ظروف إنحراف الأحداث أو تشدمهم .
- ٦- إعادة الوئام بين الآباء وأبنائهم الفارين من سلطتهم .
- ٧- التوفيق بين الزوجين في المنازعات العائلية بما فيه صالح الأبناء .

### **ثانياً : دار الملاحظة :**

مكان للحجز المؤقت يوضع بها الحدث بسبب إرتكابه إحدى الجرائم أو التشرد أو السرقة على أساس أنه تنفيذ لقرار النيابة بالحجز الاحتياطي يتم فيه حماية الأحداث المنحرفين من الإختلاط بال مجرمين الكبار وبتصدر قانون

الأحداث المشردين رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٠ حيث تهتم إنشاء دور متخصصة يوضع فيها الحدث مؤقتاً للدراسات الإجتماعية عام ١٩٥٠ ويتم أثناء وضع الحدث في دار الملاحظة بحث بيئه الحدث وفحص الحدث نفسياً وإجتماعياً ودراسة شخصيته وسلوكه .

#### **أغراض دور الملاحظة :**

- ١ - إعداد مكان صالح لإيواء الأحداث الذين ترى النيابة التحفظ عليهم تمهدًا لتقديمهم للمحاكمة ، أو الذين ترى المحكمة وضعهم تحت ملاحظة الأخصائية لمدة معينة للدراسة وتنفيذ ما تطلبه المحكمة .
- ٢ - كتابة تقارير عن الأحداث بالدار وتصرفاتهم إلى مكتب الخدمة الإجتماعية بغرض تفهم الفتيان حقيقة الحدث من النواحي الإجتماعية والنفسية والطبية حتى يتسعى إجراء البحث .

#### **فترة الملاحظة للحدث ( الإيداع المؤقت ) :**

عندما يتم القبض على الحدث ويقدم لتحقيق يقتضي ذلك مرور فترة من الوقت ، ويتم في هذه الفترة بحث حالة الحدث ، وجمع المعلومات عنه وإجراء التحقيق معه ، وأيضاً الهدف من هذه الفترة وقایة الحدث وإبعاده عن موطنه الأصلي الذي يقيم فيه وأيضاً لضمان حضوره عند إستدعائه ، وهذه الفترة يعبر عنها بفترة الملاحظة التي تنتهي بصدر الحكم .

#### **أهداف الملاحظة في التشريع المصري :**

- ١ - مكان لإيواء الأحداث التي ترى المحكمة ضرورة التحفظ عليهم .
- ٢ - كتابة التقارير عن الأحداث .
- ٣ - توفير العلاج الطبي للأحداث وخاصة علاج الأمراض الطفiliية كالبلهاريسا والإنكلستوما .

### **أسباب وضع الحدث تحت الملاحظة :**

تنوع الأسباب بتتواء حالات الإنحراف ومدى الحاجة إلى التحفظ على الحدث ومدى حاجة الحدث لإجراء وقائي وتتمثل الأسباب في :

١ - سن الحدث .

٢ - نوع الجريمة .

٣ - حالات الحدث هل هو انحراف أول مرة أم الحدث عائد مرة أخرى إلى الإنحراف .

٤ - حياة الحدث العائلية

### **المبادئ العامة في تنفيذ عملية الملاحظة :**

١ - مبدأ الحد من نطاق الوضع تحت الملاحظة .

٢ - مبدأ منع تنفيذ الملاحظة داخل السجون .

### **والمبادأ الأول :**

يشير إلى أنه يجب ألا ينزع الحدث من بيئته الطبيعية ويدفع به إلى البيئة المصنوعة إلا لمبررات قوية وكافية ، ومهما حظى الحدث برعاية فلا تساوى رعاية الأسرة والدفء العاطفى الذى قد يلاقيه فى المنزل .

### **المبادأ الثاني**

وحتى نفهم المبادأ الثاني والمتمثل فى منع تنفيذ الملاحظة داخل السجون نسأل أنفسنا لماذا نمنع الملاحظة داخل السجون العامة ؟ وما هى فائدة عملية الملاحظة ؟

من المعروف لنا أن أهم القواعد الأصلية في عملية رعاية الأحداث منع إختلاط الحدث بغيره من المجرمين البالغين سواء كان ذلك داخل السجون العامة أو في الأماكن التي يتم فيها التحقيق أو في مكان آخر مثل مركبات نقل المدنيين وغير ذلك من الأماكن التي ممكن أن يلتقي فيها المذنبون سواء صغار أو كبار ، وهنا يمكننا أن نسأل مرة أخرى ...

متى تتم الملاحظة داخل السجون أو بمعنى آخر ما هي الضرورة لأن نستخدم الملاحظة داخل السجن ؟

في كثير من البلدان يعتقد أن السجن أو حياة السجون إصلاح وتهذيب لسلوكيات السجين ولكن ذلك لا يحدث في كثير من الأحيان وعندما لا يتتوفر للحدث مكان في دار الملاحظة حتى يتم محاكته ويجب التحفظ على الحدث لوضعه في السجن .

ونلاحظ في المجتمع المصري أنه يمنع الملاحظة داخل السجون حيث تنص المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز حبس الصغير الذي يقل سنه عن إثنى عشر سنة كاملة إحتياطياً ، فإذا لزم الأمر التحفظ على هذا الحدث فيتم تسليمه إلى شخص مؤمن أو معهد خيري معترف به أو جمعية خيرية مشتغلة بشؤون الأحداث ومعترف بها ويتم تقديمها عند طلبه .

أما في حالة وجود حالات من الأحداث أكثر من سن ١٢ عاماً وتحتاج الحكومة حبسهم إحتياطياً في هذه الحالة يتم وضعهم في مدرسة إصلاحية حتى يفصل في أمرهم ، ولكن هذه القاعدة يوجد بها شئ من القصور وذلك في المناطق الريفية والمراكز لعدم توفر مثل هذه المؤسسات السابق كرها وبالتالي فإن المكان الوحيد الذي يتم وضع الأحداث فيه هو أقسام الشرطة وبالتالي

فهناك حاجة ضرورية لخطيط إجتماعى شامل فى إنشاء دور الملاحظة حتى يتم تعميمها على جميع أنحاء الجمهورية .

#### **إختصاصات دور الملاحظة :**

##### **١) دور الملاحظة غير الملحقة بالمؤسسات :**

وتختص بحجز الأحداث من يقل سنه عن خمسة عشر سنة اللذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملحوظتهم لحين الفصل فى أمرهم .

ويجوز قبول حالات تزيد سنهما عن خمسة عشر عاماً من لا يتوافر فيهم خطورة إجرامية على أن توفر الشرطة الحراسة الازمة للتحفظ عليهم .

ويوجد بالجمهورية ستة دور ملاحظة غير ملحقة بمؤسسات أو وحدات شاملة بيانها :

- ١ - دار ملاحظة الجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية بالسيدة زينب .
- ٢ - دار ملاحظة جمعية الرعاية الإجتماعية بحلوان - بالبساتين .
- ٣ - دار ملاحظة الدفاع الإجتماعى ببني سويف .
- ٤ - دار ملاحظة الدفاع الإجتماعى بالفيوم .
- ٥ - دار ملاحظة جمعية المحافظة على القرآن الكريم بقنا .
- ٦ - دار ملاحظة جمعية الدفاع الإجتماعى بأسوان .

##### **١ - دار ملاحظة الجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية :**

**العنوان :** ٣ حارة عبدالباقي بالسيدة زينب - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة .

**أسم الجمعية التابع لها دار الملاحظة :** الجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية .

**٢ - دار ملاحظة جمعية الرعاية الإجتماعية بحلوان :**  
**العنوان :** البستانين - مبنى الجمعية الشرعية - قسم البستانين - محافظة القاهرة .

**أسم الجمعية المسندة إليها دار الملاحظة :** جمعية الرعاية الإجتماعية بحلوان .

**٣ - دار ملاحظة جمعية الدفاع الإجتماعى ببني سويف :**  
**العنوان :** أرض المشتل - بنى سويف - قسم بنى سويف - محافظة بنى سويف .

**أسم الجمعية المسندة إليها دار الملاحظة :** جمعية الدفاع الإجتماعى ببني سويف .

**٤ - دار ملاحظة جمعية الدفاع الإجتماعى بالفيوم :**  
**العنوان :** شارع بطل السلام بالجون - قسم الفيوم - محافظة الفيوم .

**أسم الجمعية المسندة إليها دار الملاحظة :** جمعية الدفاع الإجتماعى بالفيوم

**٥ - دار ملاحظة جمعية المحافظة على القرآن الكريم بقنا :**  
**العنوان :** شارع ٢٣ يوليو بقنا - قسم قنا - محافظة قنا .

**أسم الجمعية المسندة إليها دار الملاحظة :** جمعية المحافظة على القرآن الكريم .

**٦ - دار ملاحظة جمعية الدفاع الإجتماعى بأسوان :**  
**العنوان :** شارع البركة - قسم أسوان - محافظة أسوان .

**أسم الجمعية المسند إليها دار الملاحظة : جمعية الدفاع الإجتماعى باسوان .**

**دور الملاحظة الملحقة بوحدات أو مؤسسات :**  
كما يوجد عدد ١١ دار ملاحظة ملحقة بالوحدات والمؤسسات وبيانها كالتالي :

- ١- دار ملاحظة المركز النموذجى بمصر القديمة .
- ٢- دار ملاحظة الوحدة الشاملة للفتيات بالقبة .
- ٣- دار ملاحظة مؤسسة الرعاية الإجتماعية ل التربية الفتىان بالمنيا .
- ٤- دار ملاحظة وحدة أحداث محرم بك .
- ٥- دار ملاحظة دار الفتاة بجمعية الإسكندرية لرعاية الأطفال .
- ٦- دار ملاحظة دار التربية الإجتماعية للبنين بصفط خالد .
- ٧- دار ملاحظة الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث بنبروه .
- ٨- دار ملاحظة دار الوحدة الإجتماعية للبنين بالزقازيق .
- ٩- دار ملاحظة دار الوحدة الإجتماعية لرعاية الأحداث بالإسماعيلية .
- ١٠- دار ملاحظة دور التربية بالجيزة .
- ١١- دار ملاحظة دار الرعاية الإجتماعية للبنين بسوهاج .

### **ثالثاً : محكمة الأحداث :**

تمثل المحور الرئيسي الذى تدور حولها كافة الحلقات المتتابعة التى تتكون منها عملية تقويم الحدث المنحرف ، وهى عبارة عن هيئة إجتماعية قانونية وتمثل سلطة مختصة بإتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة للسلوك الذى يعاني منه الحدث .

فالحدث فى فترة ملاحظته يتم فحصه طبياً واجتماعياً عن طريق عمل بحث إجتماعى له ولأسرته أيضاً الاهتمام بالجوانب النفسية وكل ذلك حتى يتم

كتابة تقرير شامل عن الحد وظروفه ويتم عرضه على المحكمة حتى تتخذ بشأنه الإجراءات العلاجية والوقائية المناسبة مع طبيعة حالته حتى يمكن تأهيله ليصبح مواطن صالح قادر على خدمة نفسه ومجتمعه عندما يصل السن المناسب للعطاء وبالتالي فإن قرار إنشاء مثل هذه الهيئات يعتبر أقوى خط للعمل على علاج الأحداث إنطلاقاً من أنها هيئة لا تهدف إلى إثبات الجريمة على الحدث ولكن لبحث الظروف التي دفعت الحدث إلى مثل هذا الفعل الذي يعتبر مخالف للقانون في مثل هذا السن ، إذا حتى يتم الفهم نسأله ما هو الفرق بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنائيات العادلة ؟

للإجابة على هذا السؤال نتعرض بإختصار لدور كل منهم فنجد أن المحكمة الجنائية العادلة تصدر أحكام صارمة على المذنبين من كبار السن تتمثل في الحكم بالسجن أو الأشغال الشاقة بل والإعدام أيضاً على المذنبين كل على حسب جثامة الفعل الذي ارتكبه .

في حين أن محكمة الأحداث كما تم الإشارة سابقاً لأنها تهدف إلى علاج ووقاية الحدث من الإنحراف في المستقبل عن طريق معرفة الظروف التي دفعت بالصغار إلى ذلك ومحاولة معالجته ، إذا فهي لا تهدف إلى إثبات الجريمة على الحدث بالقدر الذي تهدف فيه إلى تهذيب وإلاص سلوكه والبيئة الإجتماعية التي دفعت به إلى ارتكاب مثل هذا السلوك .

وهنا يمكننا أن نطرح السؤال التالي :  
ما هي الفلسفة العامة لمحكمة الأحداث ؟

قبل عرض الفلسفة نتعرف معاً على مفهوم الفلسفة بصورة سريعة حيث نجد أن فلسفة أى شئ هو حقيقة هذا الشئ وأصل وجوده ، وكلمة فلسفة كلمة مكونة من شقين أولهم حب وثانيهم الحكمة أى " حب الحكمة "

وإذا إنقلنا إلى فلسفة العمل مع الأحداث نجد أن هناك صعوبة لدى الباحثين في مشاكل الأحداث حول تغيير نظرة الأجهزة القضائية والبوليسية بل والرأي العام في المجتمع حيال طبيعة المشكلة ومتطلبات حلها والفارق بين إنحراف الأحداث وإجرام البالغين .

وكما أشرت في جزئية سابقة عن النظرة للسجون بأنها تهذيب وخلافه إلا أن النظرة لمشاكل الأحداث التي يجرم عنها القانون بالنظرة التقليدية تحتاج إلى دراسة وفهم الظروف الإجتماعية والنفسية والصحية والعقلية لكل حدث بمعنى دراسة مكونات شخصية هذا الحدث وظروفه البيئية إيماناً بأهمية وجود تباين في مثل هذه الظروف من فرد إلى آخر وأيضاً من مجتمع إلى آخر ولمزيد من الدقة فإن الظروف تختلف في نفس المجتمع من فترة زمنية معينة إلى فترة زمنية أخرى ، ومن هنا جاء وصف العدالة بأنها عاقة وعماء وغير شخصية وغير متحيزة إلى آخر .

ومن هنا وحتى نفهم فلسفة حكمة الأحداث نتناولها بالمناقشة من خلال ما يلى :

- ١ - محكمة الأحداث وفكرة العدالة الإجتماعية .
- ٢ - محكمة الأحداث وفكرة القضاء الإجتماعى .
- ٣ - محكمة الأحداث ومبادئ الدفاع الإجتماعى .

أولاً : بالنسبة لفكرة العدالة الإجتماعية :

**ما المقصود بالعدالة الإجتماعية بصفة عامة حتى نفهم معنى العدالة الإجتماعية نقسمها إلى شقين :**

**أولهم العدالة :** وتعنى في اللغة إنتظام في حكم بمعنى حكم بالعدل والشيء بالشيء يذكر بمعنى المساواة أي ساوي بين الشيئين يعني الموازنة بينهم ، وكلمة الإعتدال تعنى الوسطية من حيث الكم والكيف والعدالة هي أحد الفضائل الأربع التي قال بها الفلاسفة وهي الحكمة - والشجاعة - والعفة - والعدالة .  
والعدل يعني الإنصاف بمعنى إعطاء الفرد ما له وأخذ ما عليه .

**أما بالنسبة للشق الثاني إجتماعي :** وكلمة إجتماعي كلمة مستمدă من الجماعة وتشير الجماعة على العدد الكبير من الناس ولهم أهداف محددة يجتمعون حولها وجمع الشيء المفترق يعني ضم بعضه إلى البعض الآخر وإجماع القوم يعني الإنفاق على شيء معين .

وبالتالي فكلمة إجتماعي بمعنى أن الإنسان يعيش دائماً في جماعة لها أهداف واضحة وتوجهها قيم وعادات متفق عليها ومن يخرج عن هذه القيم والعادات يعتبر خارج عن الجماعة وتعتمد في تعاملاتها المختلفة على مجموعة من المبادئ الأصلية .

والشخص الإجتماعي هو ذلك الشخص الذي ينتمي إلى جماعة أو أكثر ويلتزم بما تلتزم به الجماعة من عادات وتقاليد وعرف ومبادئ تحكمها ومن يخرج عن ذلك يجب محاسنته أو مساعدته وإعادته إلى الطريق السليم .

وإذا جمعنا بين الشقين السابقين من عدالة إجتماعية تعنى الإنصاف والمساواة بين جميع أفراد المجتمع في كل شيء حتى يسود الأمن والأمان الإجتماعي بين أفراد المجتمع .

و فكرة العدالة الإجتماعية في محكمة الأحداث محاولة اعادة الحدث المخطئ إلى حظيرة الجماعة ليقيم علاقاته معها على أساس سليمة وبالتالي تكون محاولة لوقاية صغار السن من الإنسياق في تيار الجريمة والإنحراف مما يؤثر على أمن المجتمع ومستقبله لأن صغير السن هذا هو رجل الغد الذي سوف يساهم في بناء وتقديم مجتمعه .

### **ثانياً : محكمة الأحداث وفكرة القضاء الإجتماعي :**

إنطلاقاً من أن العدالة في محكمة الأحداث لا يكفي أن تكون عامة وغير متحيزة فحسب بل يجب أيضاً أن تقوم على أساس علمية ، ولا يجب النظر إلى الحدث على أنه مجرم ولا ننظر إلى هذا الحدث مثل ذلك الحدث حتى ولو كان فعلهم واحد لأن القضاء في محاكم الأحداث ينظر إلى الظروف النفسية والإجتماعية التي يخضع لها الحدث كذلك البيئة التي ينتمي إليها الحدث ، ومدى جهله أو تعلمه ونوعية العمل الذي يعمله وهذا يعطى للعدالة أمام محاكم الأحداث مضموناً إجتماعياً وبالتالي يجعل قرارات المحكمة تتصرف بصفة " القضاء الإجتماعي " .

### **ثالثاً : محكمة الأحداث ومبادئ الدفاع الإجتماعي :**

نجد أن محكمة الأحداث تطبق مبادئ الدفاع الإجتماعي من حيث كونها تقوم على الإصلاح في الأساس وليس على العقوبة ، أيضاً الإجراءات التقويمية التي يتم تطبيقها على كل حدث تقوم على أساس من الدراسة الشاملة للحدث وظروفه .

وبالتالي فإن من حق الحدث أن يتلقى تدريب وعلاج يقود به إلى إمكانية تكيفه مع الجماعة بطريقة سليمة بينما يفشل الوالدين في ذلك ، وهذا يتم في


وسط يسود فيه مناخ إجتماعى مناسب وبرامج تتناسب مع سن وإحتياجات الأعضاء حتى يمكن إعادتهم إلى مجتمعهم مواطنين صالحين قادرين على خدمة أنفسهم ومجتمعه .

نوعية الأحكام التى يمكن أن يصدرها القاضى على الحدث كما يلى :

- ١ - براءة الحدث لعدم ثبات الأدلة أو لتفاهم الجريمة .
- ٢ - تسليم الحدث إلى أسرته أو وضعه تحت المراقبة الإجتماعية .
- ٣ - إيداع الحدث فى مؤسسة من المؤسسات الإيداع .
- ٤ - تسليم الحدث إلى أحد الأسر البديلة إذا كانت الظروف الأسرية لا تسمح بعوده الحدث إلى أسرته الطبيعية لتشتئته فى جو أسرى سليم .

ومما تقدم يمكن تقسيم مجموعة التدابير التى تتخذ مع الأحداث فى حالة عدم صدور حكم بالبراءة كما يلى :

- ١ - تدابير حماية .
- ٢ - تدابير علاجية .
- ٣ - العقوبات الخففة .



وفيما عدا عقوبة الحبس تعتبر العقوبات الأخرى تدابير إحترازية تتفق مع المبادئ التي تتدلى بها مدرسة الدفاع الإجتماعية والمقصود بها تقويم الحدث المنحرف وليس تخويفه أو إلامه ، وحتى بالنسبة لعقوبة الحبس أيضاً فإن كثير من الأبحاث تنظر إليها على أنها من التدابير الإحترازية التي تتجرد من مفهوم الجزاء الجنائي وذلك لأن حبس الحدث يتم في سجون خاصة يراعى فيها تقديم

جرعات كبيرة من العلاج الإجتماعى بحيث تسود فكرة التقويم على فكرة الردع وبحيث تكون فكرة العلاج هى جوهر التدابير وليس تقييد الحرية أو سلبها .

#### **رابعاً : الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات :**

نشأت الجمعية فى عام ١٩٥٠ وقامت من أجل مكافحة ومنع الخمور فقط وتم إشهارها عام ١٩٦٧ وانشأت العيادة الخارجية لعلاج الإدمان وبدأت أعمالها ١٩٦٩ وكانت تهدف إلى :

- منع المسكرات ومكافحة المخدرات فى أنحاء الجمهورية .
- رعاية المدمنين وأسرهم .

وكان يعمل داخل هذه الجمعية فريق متكامل مكون من ( مدير الجمعية - طبيب - أخصائى إجتماعى - مرشد دينى ) .

ولكن الاهتمام الحكومى الرسمي بالإدمان وسبل علاجه قد واكب إطلاقة القرن العشرين حيث كانت مصر من أوائل الدول التى أصدرت سنة ١٩٢٨ تشارعاً متكاملاً لمواجهة المشكلة وأنشأت سنة ١٩٢٩ أول إدارة لمكافحة المخدرات ليتمثل ذلك نقطة إنطلاق واهتمام لم تتوقف وهما نقطة يذكر لمصر تلبيتها لتوصية الأمم المتحدة التى تقضى بإنشاء آلية قومية تمثلت فى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى برئاسة الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء - ليتولى مهمة وضع الإستراتيجيات والسياسات والبرامج لمواجهة مشكلة المخدرات بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة والمنظمات الحكومية المعنية بهذه المشكلة .

ويهتم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى بطرح رؤية علمية متكاملة للوقاية والعلاج من ظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات وإنطلاقاً من

إستراتيجية هامة في التوعية والإرشاد بأخطار الظاهرة وذلك لأن الوعي بالشئ من قبل أهالى المجتمع وجميع الفئات العاملة بالمجتمع والفئات الأخرى مما ينعكس على سلوكهم بمحاربة هذا الخطر اللعين الذى يحيط بالمجتمع كله وخصوصاً صغار السن فى هذا المجتمع الذين يعتبرون مستقبل هذا المجتمع .

ومن هذا المنطلق يقع على عاتق كل الأب والأم مسؤولية كبيرة في عملية التنشئة الاجتماعية لأبنائهم عن طريق الإعتدال والتوازن في التعامل مع الأبناء ومتابعة أي تغيير في سلوكهم أو في حالتهم الصحية سعياً وراء الإكتشاف المبكر للإدمان والسرعة في علاجه وفي حالة فشل الأسرة في عمل ذلك فإن الطفل تتولى رعايته مؤسسات أخرى حتى تحمى مستقبل هذا الأبن الذي قد يتعرض إلى الإنحراف والتشرد نتيجة لمجموعة من العوامل ... والبيئة التي تحتاج إلى اهتمام من قبل المسؤولين حتى يمكن أن يعيش المجتمع في أمن وأمان وسلامة .

ولم تقف جهود الدولة عند هذا الحد ولكن أنشأ صندوق مكافحة وعلاج الإدمان ما يسمى بالخط الساخن في نوفمبر ١٩٩٩ بعد أن تمت تجربته لمدة شهرين ومر بعدد من التطورات منذ بدأ العمل وحتى الآن ويهدف هذا الخط الساخن إلى علاج الإدمان بأحداث الطرق في العلاج المتكامل من الجوانب النفسية للمريض والجوانب الصحية والإجتماعية وذلك عن طريق فريق متكون من المتخصصين على أعلى مستوى من الأطباء والأخصائيين النفسيين والإجتماعيين ويتم علاج المدمنين في مستشفى الصحة النفسية بمصر الجديدة "المطار" ومركز الطب النفسي والإدمان بجامعة عين شمس .

ويقوم الخط الساخن بالإجابة عن أي أسئلة أو استفسار تتعلق بإدمان المخدرات سواء من المدمنين أو من يهمهم الأمر من الأسر يومياً من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة العاشرة مساءً على الأرقام التالية (٤١٩٤٨ - ٣٠٤١٨٤١) .

#### خامساً : مؤسسة إيداع الأحداث :

وهي مؤسسة يتم وضع الحدث فيها بعد قرار المحكمة بأنه إرتكب سلوك منحرف يجب تقويم هذا السلوك وإعادة تنشئة الحدث تنشئة إجتماعية صالحة في مناخ مناسب داخل مؤسسة سواء كانت حكومية أو أهلية مشرف عليه من قبل الشئون الإجتماعية لحماية هذا الحدث وتأهيله وإعادته للحياة الإجتماعية مواطن صالح قادر على خدمة نفسه ومجتمعه .

وتقوم هذه المؤسسة على فلسفة واضحة تعتمد على مجموعة من الحقائق والمبادئ العلمية الآتية :

وتعتبر الأسرة من أهم وأفضل الجماعات التي يعيش فيها الإنسان ويستقى منها قيمه وعاداته وتقاليده وتصبح جماعته المرجعية التي يعود إليها في كل سلوك يقوم به فإذا لم يتتوفر للطفل مثل هذا الجو فمن المحتمل تعرض هذا الطفل للإنحراف ، والذى يمكن أن يؤدى بالطفل إلى نهاية حياته ، ولهذا السبب تقوم المؤسسات الإيداعية حتى يمكن توفير الجو الأسى للحدث الذى فقد الجو الأسى أو لمن إرتكب سلوك لو إرتكبه البالغ لتم مسأله قانونياً وتطبيق العقاب عليه .

#### **٣- وضع الطفل في المؤسسة الإيداعية نتيجة ظروف قسوى كما يلى :**

- إنهيار الأسرة إنهيار جسيم يتعرض الطفل من خلاله إلى الحرمان الكامل  
لو ترك المجتمع .
  - عدم وجود أسرة من أقارب الطفل تستطيع أن تتحمل المسئولية الأسرية  
إزاء الطفل نيابة عنها .
  - إصابة الطفل بعاهة تعوقه عن التكيف في المجتمع
  - إنحراف البيئة التي يعيش فيها الطفل وإلى أن تتعدل الظروف البيئية  
وتصبح ملائمة لرعايته مرة أخرى .
  - إنحراف الطفل إنحرافاً بالغاً يقتضى عزله مؤقتاً حتى يتم علاجه بعيداً عن  
المؤثرات الخارجية .
- ٣- يتم تقسيم الأطفال في المؤسسات الإيداعية إلى جماعات صغيرة حتى يمكن أن يتتوفر لهم الجو الأسري المناسب ويكون لهم أب بديل وأم بديلة ويتم تدعيم الروابط الأسرية بين أطفال هذه الأسرة كجماعة متربطة داخل الأسرة .
- ٤- فضل في المؤسسات الإيوائية أن تكون صغيرة الحجم بمعنى أن يتراوح عدد الأبناء لها من ١٠٠ طفل إلى ٢٠٠ طفل حتى يمكن أن تتاح فرص النمو بطريقة تربوية جيدة .
- ٥- ليس معنى أن تكون سعة المؤسسة صغيرة أن تكون مساحتها صغيرة ولكن على العكس كلما كانت مساحة المبني كبيرة كلما توفرت فرص المؤسسة لتكون متكاملة المرافق .
- ٦- أن يتتوفر للطفل داخل هذه المؤسسة نوع من الحرية في إنتقاء ملابسه ووقت نومه أو راحته حتى يتم تنمية شخصية الطفل وأن يكون لكل طفل فرديته وذاته ويتاح تنمية الفروق الفردية للأبناء وإكتساب العلاقات الاجتماعية والقدوة

الصالحة والقدرات حتى يتكون لأنّ هذه المؤسسة الفرصة ليكون ابن طبّيعي داخل المجتمع الكبير تربط به صلات وعلاقات إجتماعية بناءة .

### **سادساً : دار الضيافة :**

تعمل دار الضيافة على إعادة توافق الحدث مع بيئته الطبيعية والعودة إلى الحياة الإجتماعية والمجتمعية خارج المؤسسة وعلى هذا يجب على المؤسسة أن تمهد لهذه المرحلة الجديدة في حياة الحدث ، فنلاحظ الحدث في بداية دخوله المؤسسة لديه صعوبة كبيرة في التكيف مع جو المؤسسة ومع الحياة الجديدة داخل المؤسسة ، أيضاً بعد عملية إعادة تنشئته إجتماعياً وتعديل سلوكه المنحرف يجب أن توجد فترة تأهيلية مرة أخرى للخروج للمجتمع حتى لا يحدث إصطدام مع المجتمع وتحت نتائجة عكسية ظهر إتجاه ما يسمى بـ اتباع سياسة الباب المفتوح يتم فيها إعادة الحدث إلى بيئته الطبيعية بعد إعادة تأهيلها لـ استقباله تحت متابعة ورعاية من المؤسسة حتى يبلغ الحدث سن ١٨ سنة ويقرر الإفراج عنه ، ودار الضيافة تستقبل الأحداث الذين أُوشكوا على الإفراج عنهم أو المفرج عنهم وببيئتهم الطبيعية غير مهيأة لـ استقبالهم وفيها يتتوفر السكن والرعاية والإشراف ، وأيضاً يتم وجود الحدث فيها حتى يتم إيجاد فرصة عمل له في المؤسسات الموجودة بالمجتمع ، وعندما يعمل الحدث تصبح إقامته في دار الضيافة مقابل مبلغ مادي رمزي من المال ، وفيها يتم حل مشكلات الفرد أو بأول خاصة بعلاقاته مع المجتمع حتى يمكن مساعدته على مواجهة مشكلاته حتى لا يعود مرة أخرى إلى الإنحراف .

ويجب ألا تتسع سعة دار الضيافة أكثر من ثلاثة شباب بحيث يتتوفر لكل شاب فرصة لممارسة النشاط الذي يرغب فيه في أوقات فراغه سواء كان هذا النشاط رياضي أو ثقافي أو فني ومساعدة الشاب على تحمل المسؤولية

الإجتماعية من خلال أن يتحمل الشاب مسؤولية التخطيط السليم لحياته المستقبلية إذاً إقامة الشاب في هذه الدار يمثل مرحلة إنقالية بالنسبة له وليس عقوبة ، مرحلة تؤهله وتهده للمستقبل من خلال تنمية قدراته وإستعداداته وثقته في نفسه وإمكانية التعامل مع ما يواجهه من مشكلات .

وبعد العرض السابق لنماذج من المؤسسات العاملة في مجال الأحداث نتسائل عن أسلوب العمل لهذه المؤسسات .

وكلمة اسلوب تعنى الطريقة أى ما طريقة العمل بالمؤسسات الإجتماعية الخاصة بمجال الأحداث ؟

حتى نتمكن من التعرف على أساليب العمل بالمؤسسات الإجتماعية لابد من تقييم هذه المؤسسات حسب الفئة العمرية التي تتعامل معها فتجدها كما يلى :

- ١ - هناك أقسام للأطفال أقل من سبع سنوات .
- ٢ - قسم للإشبال من ٧ إلى أقل من ١٢ سنة .
- ٣ - قسم للفتيان من ١٢ إلى أقل من ١٥ سنة .
- ٤ - قسم للشباب من ١٥ فأكثر .

ويرحظ أن المؤسسات الإجتماعية ممكن أن تضم قسم أو أكثر من الأقسام السابقة ، وإذا نظرنا إلى الأقسام السابقة نجد أن لكل قسم إحتياجات ومشكلاته وسماته النفسية والعقلية والجسمانية التي يجب أن تأخذ في الاعتبار عند التعامل مع أى فئة حتى تحقق هذه المؤسسات أهدافها وبالتالي فلا بد من فريق عمل بداخل هذه المؤسسات مكون من مجموعة من التخصصات حتى نتمكن من العمل بنجاح .

ويكون الفريق من أخصائي إجتماعى لكل قسم يعمل بدور الأب لكل مجموعة يساعده فى ذلك مجموعة من المشرفين أو المشرفات الإجتماعية مقيمات وملحوظون يمكن الإستفادة منهم فى الوظائف الإدارية والمخزنية بعد تدريب مناسب يتم لهم .

نجد فى كل مؤسسة نظام (النوبتجيات) حتى يبيت الأخصائى الإجتماعى مع الأبناء وهنا يمكن الإستفادة بطلبة المعاهد العليا للخدمة الإجتماعية وأقسام الإجتماع بكليات الآداب أيضاً طلاب كلبات الخدمة الإجتماعية وذلك بهدف إعدادهم للعمل الإجتماعى عن طريق تدريتهم على اعمال هذه المؤسسات على أن يكون الترشيح من قبل الكلية أو المعهد وينمى الطالب حق التغذية والإقامة مقابل الإشراف الليلى على أن يتلزم بتنفيذ نظم وتعليمات المؤسسة وتقوم الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى بوزارة الشئون الإجتماعية بتنظيم أعمال الطلاب المشرفين .

أيضاً يتم تشكيل لجنة لكل مؤسسة بقرار من مدير عام الشئون الإجتماعية بالمحافظة بهدف تيسير سير العمل بالمؤسسة ويكون تشكيل اللجنة كالتالى :

- ١ - واحد من المهتمين بشئون الأحداث بالمحافظة التى تقع فى دائرتها المؤسسة .
- ٢ - واحد من رجال الأعمال أو الشخصيات الذين يمكنهم أن يقدموا خدمات المؤسسة .
- ٣ - ممثل عن شرطة الأحداث بدائرة القسم التابع له المؤسسة .
- ٤ - رئيس قسم الدفاع الإجتماعى بمديرية الشئون الإجتماعية المختصة .
- ٥ - مدير المؤسسة ويكون (مقرراً للجنة) .

أما بالنسبة للمؤسسات الأهلية التي تديرها هيئات مشهورة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ يضيف إلى اللجنة سالفه الذكر أعضاء من مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة لا يزيد عددهم عن ثلاثة يختارهم مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة وعلى اللجنة رفع ماحضر إجتماعاتها لمجلس الإدارة للتصديق عليها في خلال أسبوع من تنفيذها .

#### إختصاصات اللجنة :

- ١- الإشتراك في وضع سياسة العمل الداخلي بالمؤسسة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- العمل على إنفتاح المؤسسة على المجتمع المدني والإندماج فيه والإستفادة بإمكانياته في حل مشاكل الأبناء وتنظيم الحفلات والمبريات وسائر الأنشطة التي تشارك فيها المؤسسة والبيئة الموجودة بها .
- ٣- الإسهام في حل المشاكل التي تواجه المؤسسة وأبنائها وخرجيتها .
- ٤- إيجاد فرص العمل لتشغيل الأبناء بعد تخرجهم .

وتعقد اللجنة إجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز صرف بدل إنتقال لأعضاء اللجنة في حالة توافر الإعتمادات المالية للمؤسسة في هذا الشأن .

وحتى يسير العمل في المؤسسات بطريقة أفضل يجب الاهتمام بإختيار العناصر العاملة بدقة ولا يقتصر الأمر على ذلك ولكن تتم لهم عملية تدريبية .

فالعمل في المؤسسات الإجتماعية ذو طبيعة خاصة ونوعية معينة تختلف عن غيرها من الأعمال الأخرى بالجهاز الإداري بالدولة .  
وذلك لمجموعة من الأسباب منها :

- ١- طبيعة الفئات التي تتعامل معها هذه الفئات .
- ٢- فردية الحالات حتى لو تشابهت الظروف التي أدت بهم إلى السلوك المنحرف .
- ٣- معظم هذه الأعمال تقوم على الأعمال التوعية بالدرجة الأولى .
- ٤- حاجة أبناء هذه المؤسسات إلى التعامل بطريقة معينة تساعدهم على التكيف مع المؤسسة الموجدين بها .
- ٥- حاجة هؤلاء الأبناء إلى رعاية بدرجة كبيرة وتوجيه لسلوكياتهم الوجهة السليمة أكثر من أي مؤسسة أخرى .
- ٦- تقواط المراحل العمرية التي تتعامل معها هذه المؤسسات
- ٧- تقواط طبيعة السلوك المنحرف .
- ٨- تقواط البيئات الإجتماعية لأبناء هذه المؤسسات .

#### سابعاً : مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء :

يقدم مركز حقوق الإنسان المساعدة للسجناء حيث تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨ يلى ذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والتي يعتبرها المركز مرجعية أساسية في عمله لحماية السجناء علاوة على عشرات الاتفاقيات .

وفي الأونة كثرت إستخدامات (حقوق الإنسان) سواء كان ذلك نتيجة لنشأة العدد من المؤسسات التي تعمل في هذا المجال ، ونتيجة للحاجة الفعلية لتحقيق هذا المفهوم في إطار شيع حالات إنتهاك هذه الحقوق على كافة المستويات .

وعلى الرغم من قيام بعض مؤسسات حقوق الإنسان بالتعرف على إتفاقيات حقوق الإنسان إلا أنها ظلت مقصورة على جمهور محدود وقد يرجع ذلك للعديد من الأسباب المادية ، عزوف الجمهور عن نشاط هذه المؤسسات .

وقد أنشأ مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء عام ١٩٩٧ كشركة مدنية لا تهدف إلى الربح ويهدف هذا المركز إلى تقديم المساعدة ورعاية السجناء ورويهم والعمل على تعديل التشريعات المنظمة للسجون والتى تتنافى والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الدولية النموذجية لمعاملة السجناء .

#### **البرامج الأساسية للمركز :**

يقدم مركز حقوق الإنسان العديد من البرامج كما يلى :

##### **١ - برنامج تحسين أوضاع المسجونين :**

ويرجع أسباب إستخدام هذا البرنامج لوجود مجموعة من الإنتهاكات لحقوق السجناء بمخالفة لقواعد الحد الأدنى في معاملة السجناء وفق مواثيق حقوق الإنسان .

##### **٢ - برنامج المساعدة القانونية : ومن خلاله يقوم المركز :**

**أ-** بتقديم بلاغات للنائب العام ووزارة الداخلية ومصلحة السجون بشكاوى أسر السجناء من الإنتهاكات التي يتعرض لها أبنائهم .

**ب-** رفع الدعاوى القضائية للسجناء وأسرهم في إطار تحسين أوضاعهم المعيشية والصحية والتعليمية داخل السجن ورفع قضايا تعويضية لمن تم حبسهم بدون وجه حق و تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية .

٣- **برنامج المساعدة التعليمية** : ويتم فيه مساعدة السجناء وأبنائهم غير القادرين في إستكمال تعليمهم بدفع الرسوم الدراسية وشراء الكتب والأدوات المدرسية .

٤- **برنامج البحث القانوني وحقوق الإنسان** : ويساهم هذا البرنامج فيما يلى :

- أ- إصدار كتيبات تعريفية بحقوق السجناء والمحتجزين .
- ب- إصدار سلسلة من الكتب والمطبوعات التي تعرف المواطنة الدولية لحقوق الإنسان .

ج- تنظيم ورش عمل وندوات لمناقشة أوضاع السجون والسجناء .

إذا كنا قد تحدثنا سابقاً عن مركز حقوق الإنسان الذي يقدم مساعدات للسجناء وزويهم ...

ثامناً : فما هي المؤسسات العقابية ( السجون ) ؟  
السجن :

يعتبر مكان تتفذ فيه العقوبات السالبة للحرية والغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه حسب حالته . وقد أصبحت أساليب تنفيذ العقوبات في السجون حديثاً تخضع لقاعدة جوهريّة وهي ألا يكون من شأنها الإنتقاص على أي نحو من الإمكانيات الجسمية والنفسيّة والعقلية التي يتمتع بها السجين ، بل يجب أن يتجه نحو تتميمية هذه الإمكانيات بحيث يمكن تأهيل السجين للحياة الاجتماعية الشريفة في المجتمع والإعتماد على نفسه في كسب عيشه بعد الخروج من السجن وشق طريقه في الحياة معتمداً على نفسه .

**دور الأخصائي الاجتماعي في السجن :**

بإختصار يقوم بعمل دراسة للحالات ووضع تشخيص على أساسه يمكن تحديد برنامج العلاج المناسب وهذا إنطلاقاً من أن الجريمة مظهر للسلوك الإجتماعى يحتاج إلى نفهم الدافع الذى أدت إليها سواء كانت ذاتية أو بيئية ، ويتم ذلك من خلال أجراء مجموعة من المقابلات الهدافة مع السجين .

### **صعوبات تنفيذ الأخصائى الإجتماعى لدوره :**

- ١ - النشاط الأساسى لموظفى السجن يدور حول مراعاة مقتضيات التحفظ والأمن والرقابة .
- ٢ - مجتمع السجن مجتمع من نوع خاص كل أفراده من المدنيين تسوده تقاليد ومبادئ خاصة يخفت معها صوت التعمير .

### **دار الرعاية الإجتماعية بأسيوط :**

تبعد هذه الدار وزارة الشئون الإجتماعية ومسندة إلى الجمعية الفرعية للدفاع الإجتماعى بأسيوط منذ ٢٠٠٢ / ١ / ١ ولكن تم التفكير فى إنشاء هذه الدار منذ فترة وتم إفتتاحها يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

### **أهداف الدار :**

- ١ - حماية المجتمع من ظاهرة التسول .
- ٢ - إستقبال الحالات الطوعية التى يخشى عليها من الإنحراف لمجال التسول ولا يستطيع ولى أرها رعايتها الرعاية الإجتماعية السليمة .
- ٣ - قبول حالات الضيافة لظروف إجتماعية .

### **الخدمات التى تقدمها الدار للنزلاء :**

- ١ - رعاية النزلاء الرعاية الإجتماعية السليمة من خلال الأخصائيين الإجتماعيين المدربين على ذلك .

- ٢- رعاية النزلاء الرعاية النفسية السليمة ، تعمل الدار على توفير الأخصائيين النفسيين المدربين على ذلك .
- ٣- رعاية النزلاء الرعاية الصحية الازمة حيث يوجد طبيبة تقوم بزيارة النزلاء ومتابعة الحالات الصحية ، بالإضافة إلى تحويل الحالات المرضية إلى المتخصصين في المستشفيات الحكومية أو الخاصة إذا لزم الأمر .
- ٤- توفير برامج الثقافة الدينية من خلال الواقع الدينى وندوات الأخصائى الاجتماعى .
- ٥- توفير سبل المعيشة الكريمة من مأكولات ومشروبات وملابس ومفروشات .
- ٦- توفير برامج الترويح والتسليه من تليفزيون ورحلات ترويحية وبرامج الترفيه والتسليه .
- ٧- توفير سبل النظافة الشخصية لمن لا يستطيع خدمة نفسه من إستحمام وحلاقة حيث توفر الدار لهم عاملين وحلاق لذلك .
- ٨- تقوم الدار بصرف مصروف جيب يومي بواقع خمسون قرشاً لكل نزيل بالإضافة إلى عيديات الأعياد بواقع عشرة جنيهات لكل نزيل في عيد الفطر وعيد الأضحى المبارك ، هذا بالإضافة إلى كعك العيد وبسكويت الفطر وحلوى المولد النبوي الشريف .
- ٩- ربط الأسرة بالدار : تعمل الدار على توفير وسائل الإتصال بأسر النزلاء من خلال الإتصال التليفوني والكتابي وخطوط السير التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي بالدار لأسر النزلاء .
- ١٠- متابعة الحالات المفرج عنها وتقديم العون والمشورة متى تطلب الأمر ذلك .

## **شروط الفبول لحالات التطوع والضيافة :**

- ١ - طلب مقدم إلى الدار باسم مدير الدار للرغبة في تلقى خدمة التطوع أو الضيافة .
- ٢ - يكون قادر على خدمة نفسه .
- ٣ - بحث من الوحدة الإجتماعية التابع لها الطالب .
- ٤ - شهادة تقييد مقدار دخل الأسرة من معاش أو رواتب ولـى الأمر أو المواطن .
- ٥ - شهادة تقييد الحيازة الزراعية والعقارية .
- ٦ - البطاقة الشخصية للمتقدم وصحيفة الحالة الجنائية إن لزم الأمر .
- ٧ - يقوم الأخصائي الإجتماعي بالدار بعمل بحث ميداني لأسرة النزلاء للتحقيق من صحة البيانات والمستندات المقدمة وتحديد مقدار المشاركة من عدمه تمهدأً لتقديم التقرير اللازم لعرضه على لجنة الإشراف لتقرير قبول الحالة من عدمه ومقدار المساهمة في نفقات الدار من عدمه ومدة الإقامة داخل الدار .

## **الخدمات المجتمعية التي تساهم بها الدار :**

- ١ - القضاء على ظاهرة التسول .
- ٢ - مساعدة أسر ذوى الاحتياجات الخاصة التي لا تستطيع رعاية زويهم من إيجاد سبل الرعاية السليمة داخل الدار خوفاً عليهم من الإنحراف إلى مجال التسول .
- ٣ - ضيافة من لهم ظروف إجتماعية خاصة داخل الدار .

## **ميزانية الدار :**

دعم من الشئون الإجتماعية تحت بند مؤسسات ذو الاحتياجات الخاصة و تبرعات أهل الخير في صورة تبرعات نقدية و تبرعات عينية .

### نطاق عمل الدار :

( محافظة أسيوط - الفيوم - بنى سويف - المنيا - سوهاج - قنا - أسوان )

### مرجع الفصل

- ١- منيرة العصرة : **رعاية الأحداث ومشكلة التقويم** ، المكتب المصري للحديث ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٢- محمد نجيب توفيق : **الخدمة الإجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٣- الهيئة العامة للدفاع الإجتماعي : **دليل مؤسسات الدفاع الإجتماعي** ، وزارة الشئون الإجتماعية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٤- إبراهيم مذكر : **المعجم الوجيز** ، معجم اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٥- أنور محمد الشرقاوى : **إنحراف الأحداث** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٦- ماهر أبو المعاطى على : **الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي** ، مكتبة الجلاء الحديثة ، بورسعيد ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

- ٧- سهير لطفي : برنامج التوعية بأخطار التعاطي والإدمان ، القاهرة . ٢٠٠٣
- ٨- رائدة مجلس الوزراء : المخدرات " أوهام - أخطار - حقائق " ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان - الطبعة التاسعة ، ٢٠٠٢ .
- ٩- عطية منها : تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجناحية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ١٠- جمال عبدالعزيز : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء .
- ١١- محمد محمود مصطفى : الدفاع الإجتماعي والخدمة الإجتماعية المعاصرة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٨ .



## **الفصل الخامس**

### **الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجتماعى ( المحكوم عليهم والمفرج عنهم )**

**عناصر الفصل :**

- مقدمة .
- العوامل التي تجعل السلوك الإجتماعى مقبولاً إجتماعياً .
- مظاهر الرعاية بالمؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين .
- اهتمامات الخدمة الإجتماعية برعاية المسجونين
- عملية الرعاية الخارجية والإعداد للإفراج
- الرعاية اللاحقة

## مقدمة :

تعتبر مهنة الخدمة الإجتماعية من المهن الإنسانية التي تعمل في العديد من المجالات الإجتماعية بهدف مساعدتها على تأدية وظائفها وتحقيق أهدافها ونتيجة للتغيرات السريعة التي يمر بها المجتمع وما ينتج عنها من إحتياجات ومشكلات تؤثر على إستقرار المجتمع وتقدمه ، ونتيجة لاهتمام الدولة بالقوة البشرية وإعتبار الإنسان من أعلى الثروات في المجتمع لأنها أداة التنمية ووسائلها فقد ظهرت العديد من المؤسسات التي ترعى الإنسان في كل ظروفه فوجدت المدارس والمستشفيات الهيئات الأخرى المختلفة وفي مقابل ذلك وجدت مؤسسات لخدمة الإنسان من جانب آخر وهي المؤسسات الإصلاحية والإيداعية وغيرها من أنواع المؤسسات التي تقدم خدماتها لزوى السلوك المنحرف حتى تؤهلهم لأن يصبحوا قوة بشرية منتجة تتفاعل مع المجتمع المحيط بهم تفاعل إيجابي ، وذلك عن طريق تقديم أنواع من الرعاية لكل فئة على حدة على حسب طبيعة وظروف وإحتياجات هذه الفئة فنجد أن الخدمة الإجتماعية أصبح لها دور أساسي في مثل هذه المؤسسات .

## **العوامل التي تجعل السلوك الاجتماعي مقبولاً اجتماعياً : ماذا نعني بالسلوك الاجتماعي ؟**

لقد تعددت التعريفات للسلوك الاجتماعي ومنها تعريفات الحامد زهران " بأنه سلوك يتضمن علاقات بين أفراد الجماعة وبين الفرد والبيئة الاجتماعية وهذا السلوك متعلم عن طريق التنشئة الاجتماعية وهو إرادي والسلوك الاجتماعي هو تفاعل بين الأفراد ولا يشترط أن يكون هذا التفاعل وجهاً لوجه ولكن مكن أن يحدث في حضور الآخرين أو غيابهم "

ويوضح هذا التعريف أن السلوك الاجتماعي لابد أن يتتوفر فيه طرفين فرد وجماعة أو فرد ومجتمع بينهم مجموعة من الصلات وتفاعل مشترك قد يكون مباشر أو غير مباشر وبالتالي فإن هذا التعريف لم يحدث نوعية التفاعل في هذا السلوك فإذا كان التفاعل بين الطرفين إيجابي أصبح سلوك إجتماعي مقبول في المجتمع إذا كان التفاعل سلبي أصبح سلوك إجتماعي غير مقبول إجتماعياً وهذا التفاعل السلبي قد يكون موجه إلى الأفراد أو الممتلكات ومن هنا ينتج عنه ضحايا ، ومن هذا المنطلق فمن الواجب تحديد العوامل التي تجعل السلوك الاجتماعي مقبول إجتماعياً كما يلى :

**١ - النشاط العام :**

يتميز الشخص الاجتماعي بدرجة عالية من الحيوية ويكثر عن طريق الإشتراك في الأنشطة المختلفة والشخص الاجتماعي النشط يكون أكثر إندماجاً في الجماعات من الشخص ذي الحيوة المنخفضة .

#### ٢- الضبط الاجتماعي :

يتدرج الضبط عند الأفراد من درجة عالية من الضبط تعنى مقدرة كبيرة فى ضبط النفس والسيطرة عليها وتقلل من تلقائية الفرد فى علاقته مع الآخرين

.

#### ٣- السيادة الاجتماعية :

وتشير الدرجات العليا إلى ثقة الفرد في المواقف الاجتماعية والثقة بالنفس والرغبة في القيادة وتصدر الأنشطة وفرض شخصيته فيها .

#### ٤- القدرة الاجتماعية :

وتشير الدرجات العليا إلى الميل إلى مواقف الاتصال الشخصى وبالآخرين وتفضيل العزل الاجتماعي .

#### ٥- الصداقه :

تشير الدرجات العالية إلى الميل نحو العماله والتكييف مع المنغصات اليومية والتعاون مع الآخرين .

#### ٦- العلاقات الاجتماعية

تشير الدرجات العليا إلى التسامح مع الآخرين وتقبل عادات وأخلاقيات المجتمع .

وفي تفاعل كل العوامل السابقة مجتمعة معاً يؤدي إلى السلوك الإجتماعي المقبول إجتماعياً ، ونحن في مجال الرعاية الإجتماعية لفئات الدفاع الإجتماعي (ذات السلوك الإجتماعي السلبي أو المنحرف) والتي تنص أن نعمل على تحويل سلوكها من سلبي إلى إيجابي ويتم ذلك من لحظة دخول المحكوم عليهم المؤسسة العقابية سواء كانت متعلقة بصغر السن " المؤسسات الإيداعية " أو كبار السن " السجون " أو في المستشفيات بالنسبة للمحكوم عليهم ويعانون من أمراض معينة وحتى يكون تناول هذا الموضوع في صورة متكاملة تتناوله من شقين كما يلى :

- ١ - رعاية إجتماعية داخل المؤسسات العقابية .
- ٢ - رعاية إجتماعية خارج المؤسسات العقابية " الرعاية اللاحقة " .

#### **مظاهر الرعاية بالمؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين :**

توفر المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث المنحرفين جوانب الرعاية المختلفة وقد أشار القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بضرورة توفير كافة ألوان الرعاية ( من رعاية صحية وإجتماعية وتعليمية ونفسية ومهنية ) وفقاً لخطة عمل تعدها مؤسسة وت تكون لجنة لتقديم هذه الرعاية مكونة من :

- أخصائي إجتماعى .
- أخصائي نفسى .
- أخصائي تربوى .
- أخصائي مهنى .
- أخصائي رياضى .
- أخصائي طبى .

وتتسم نظم الرعاية في المؤسسات بالفردية وذلك نظراً لخصوصية كل حالة ، وهذا لا ينفي ممارسة أنشطة جماعية لأن للجماعة دور هام في حياة الفرد ولا يتم كل هذا إلا في ضوء ظروف وإمكانيات المجتمع .

ومن هنا نجد أن المؤسسات الإيداعية تقسم إلى :

- قسم الأطفال من سن سبع سنوات .
- قسم الأشبال أقل من ١٢ سنة .
- قسم الفتىان من ١٢ : ١٥ سنة .
- قسم الشباب ١٥ سنة فأكثر .

ويقسم بداخل الأقسام الأبناء إلى أسر ويراعي فيها التجانس من حيث ( السن والميول والقدرات ) .

ويقوم بالإشراف على كل أسرة أخصائي إجتماعي يقوم بدور الأب وتوجد نوبتجيات لمبيت الأخصائيين .

أما بالنسبة للرعاية الصحية :

عن طريق توفير الرعاية للأبناء وتقى كلاتى :

- ١ - توقيع الكشف الطبى على الحدث عند الإلتحاق .
  - ٢ - توقيع كشف دوري للأحداث .
  - ٣ - صرف الأدوية اللازمة لعلاج الأحداث عند تعرضهم لمرض .
  - ٤ - تحويل حالات الأحداث إلى المستشفيات في الحالات الخاصة .
  - ٥ - توفير الجوانب الصحية اللازمة في المؤسسة من تهوية وإضاءة وغذاء ..
- إلخ .

بالنسبة للرعاية النفسية :

**عن طريق ما يلى : عمل اختبارات نفسية عند التحاق أطفال بالمؤسسة  
بهدف :**

- ١- تدبير حالتهم النفسية .
- ٢- توجيههم إلى التعليم المناسب .
- ٣- رسم طرق العلاج ومتابعته .

**الرعاية التعليمية :**

تتولى كل مؤسسة توفير نوع من التعليم الذى يتاسب مع عملائها ، وتعمل المؤسسة بمراعاة الإجراءات الازمة ليتسنى إنشاء فصول دراسية بها ، ويجوز أن يلحق الأبناء بالمدارس الخارجية على أن تتحمل المؤسسة بالمصروفات الازمة ويفضل الاستفادة بمدارس وزارة التربية والتعليم إلا إذا حالت الظروف دون ذلك .

**الرعاية الدينية :**

حيث يراعى فى برامج الرعاية بالمؤسسة الاهتمام بال التربية الدينية مع تشجيع الأبناء على تأدية الفرائض .

**الرعاية المهنية :**

**وتنقسم إلى قسمين :**

**الأول : التدريب :** حيث ينشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل لتدريب الأبناء مهنياً وتقسيم الورش إلى أقسام تدريبية تسير وفق منهج موضوع فى زمن معين كما ينشأ أقسام إنتاجية للتدريب على الإنتاج يلحق بها الأبن بعد اتمام تدريبيه بالورش التدريبية تمهيداً لخروجه للمجتمع الخارجى ، ويؤدى الأبناء إمتحان ويمنح الناجحون شهادات بإتمام التدريب ويوضح بها نوع العمل الذى تدرّب

عليه كما يجوز تدريب الأبناء مهنياً خارج المؤسسة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

**الثاني : التشغيل :** حيث تعمل المؤسسات على تشغيل الأبناء بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تدريبهم وإعدادهم مهنياً وتعليمياً على أن يكون ذلك تحت إشراف الأخصائيين الإجتماعيين وتقدم عنه تقارير تحفظ في ملف كل منهم .

هناك مجموعة من الأمور يجب أن يتم مراعاتها في حالة التشغيل :

١- في حالة أن الأبن مازال تحت الحكم بالإيداع بالمؤسسة فإنه يتبع إستئذان النيابة قبل السماح له بالخروج للتدريب أو العمل بالمصانع والشركات .

٢- بعد مضي فترة التدريب للمحكوم عليه بها تعمل المؤسسة على إلهاقه بدار الضيافة القريبة من مقر عمله أو أن تسمح له بالمبيت مع أسرته الطبيعية والإكتفاء بوضعه تحت المراقبة الإجتماعية .

٣- الأجر والرصيف الشخصى : يصرف للأبناء بالوحدات الشاملة بمؤسسات الإيداع ومؤسسات الفتيات المعرضات للإنحراف الذى ليس لهم أجور ومصروف شخصى يومى ويزداد عند الإلتحاق بالورش التدريبية والإنتاجية كما يصرف مصروف شخصي للطالب فى المراحل الدراسية المختلفة فى ضوء كل مرحلة .

**بالنسبة لأنشطة والهوايات :**

يتم تربية الهوايات عند الأبناء فى نواحى التمثيل والموسيقى والرسم والزراعة وتربية الدواجن والإطلاع على الكتب والصحف والمجلات وغير ذلك

من التربية الرياضية والفنية والفنون الشعبية ويجب مراعاة البرامج للأعضاء للإستمتاع بها وتنظيم رحلات ومعسكرات .

ومما تقدم يتضح لنا أن أساليب الرعاية داخل المؤسسة للأحداث ولكن يجب أن تكون الوقاية أيضاً خارج المؤسسة من خلال اهتمام كل منظمات المجتمع بها بداية من الأسرة ثم المدرسة .

### **أهمية التتبع بعد الإفراج :**

عملية الإفراج عن الحدث وعودته إلى المجتمع تحتاج إعداد كافى ويجب أن يبدأ بإجراء تحريات واسعة عن البيئة التى سيعود إليها بعد معادرة المؤسسة والتى كانت فى البايدية هى البيئة التى يعيش فيها ولعبت دور فى إنحرافه وبالتالي تحتاج هذه البيئة إعداد لاستقبال الحدث وفي نفس الوقت يحتاج الحدث إلى من يتابعه ويوجهه ويأخذ بيده إلى أن يندمج فى المجتمع مرة أخرى وبطريقة إيجابية ويستطيع مقاومة المؤثرات الضارة والعوامل المسيبة للمشاكل السلوكية ، ويتم ذلك عن طريق المراقب الإجتماعى الذى يعمل على تأصيل الخبرات والعادات والميول التى إكتسبها الحدث أثناء وجوده فى المؤسسة .

### **بالنسبة للرعاية على مستوى العلاج فى مجال رعاية الأحداث :**

يهدف العلاج فى مجال رعاية الأحداث إلى تنمية شخصية الحدث ومساعدته للإعتماد على نفسه ومواجهة مشكلاته وهو عبارة عن العمليات والخدمات التى تستهدف التأثير الإيجابى فى ذات الحدث أو ظروفه المحيطة لتحقيق أفضل أداء ممكن لوظيفته الإجتماعية أو لتحقيق أفضل إستقرار ممكن لأوضاعه الإجتماعية فى حدود فلسفة المؤسسة ومن الطبيعى أن تختلف نوعية العلاج باختلاف طبيعة الجناح سواء جنح إعتيادى أو نفسي أو عارض .

### **أولاً : الجناح الإعتيادي :**

يعنى عادة سلوكية دعمت بالتنشئة الاجتماعية والحدث كما يمكن تشبیهه ببساطة مثل ( العجينة اللينة ) التي يمكن تشكيلها حسب الرغبة وبالتالي فهو يكتسب سلوكيات منحرفة من التنشئة الاجتماعية ، ولن يحتم عنها إلا بأساليب جديدة للتعليم مع السلطة الضابطة .

### **ثانياً : الجناح النفسي :**

يعنى إرتكاب الجريمة نتيجة الإضطرابات النفسية مثل الشعور بالنقص أو الذنب أو الإضها德 ولا يتم إنهاء هذا السلوك إلا بعد التخفيف من حدة الضغوط النفسية التي يعاني منها الجناح .

### **ثالثاً الجناح العارض :**

ويعنى السلوك المنحرف فى لحظة عارضة و تكون فى الغالب رغمًا عنه بمعنى أن شخصيته طبيعية فى العادى وهذا يحتاج إلى تعديل سلوكه العارض .

.

ومما تقدم فأن الاهتمام بعلاج الحدث على درجة عالية من الأهمية لأنه فى حالة معاناته من أى ضغوط نفسية أو اجتماعية أو مجتمعية يؤثر بدرجة كبيرة على تكيفه مع مجتمعه الصغير " الأسرة " وينعكس ذلك على مجتمعه الكبير عن طريق شعوره بعدم الإنتماء له وبالتالي يسلك مجموعة من السلوكيات المنحرفة التي دخل المؤسسة نتيجة إقترافه هذه السلوكيات ، وحتى يكون العلاج ناجح ومؤثر فيجب أن يهتم الأخصائى الاجتماعى بالعرض ويترك السبب الذى أدى إلى العرض بمعنى أن لا يهتم الأخصائى الاجتماعى بعلاج سلوك الحدث المنحرف دون النظر إلى أسباب هذا السلوك وعلاجه فى

المقام الأول وذلك لأن الحدث بعد إنتهاء فترة الحكم عليه والإراج عنه فسوف يعود إلى بيئته الطبيعية التي قد تكون السبب في سلوكه السلوك المنحرف ، وبالتالي فمن الأسهل أن يعود مرة أخرى إلى الإنحراف ، إذاً لابد أن يستخدم مع الحدث العلاج الإجتماعي بنوعيه :

- ١ - العلاج الإجتماعي الذاتي .
- ٢ - العلاج الإجتماعي البيئي .

وبالنسبة لنوع الأول " الذاتي " :

حيث يهتم الأخصائي الإجتماعي بذات الحدث بمعنى أن يهتم بالجوانب النفسية والجسمية والعقلية التي يمكن أن تكون السبب في ذلك السلوك المنحرف عن طريق اختيار بعض أنواع أساليب العلاج التي تتناسب مع الحدث ولابد من مراعاة الفروق الفردية في التعامل مع الأحداث من حيث العلاج فيتم إنتقاء أساليب المعونة النفسية التي تتناسب مع كل حالة أو أساليب التأثير المباشر في دراسة وافية ووضع تشخيص نهائى حتى يكون العلاج ناجح .

أما بالنسبة لنوع الثاني " العلاج البيئي " :

الموجه إلى الظروف الدافعة للحدث لإرتكاب هذا السلوك ودراستها وتحديد نقاط الضعف فيها ومحاولة علاجها وتدعمها إما عن طريق العلاج المباشر أو غير المباشر أيضاً حتى يتم ذلك بنجاح تحديد نقاط القوة التي يمكن أن يعتمد عليها الأخصائي وتساعده على تهيئة البيئة لاستقبال الحدث .

أما بالنسبة للجناح العارض الناتج من تعرض الحدث لموقف معين أدى به إلى إرتكاب سلوك منحرف :

بمعنى أن هذا الحدث غير معتمد على الإنحراف ومن المحتمل أن تكون بيئته سليمة إلى حد ما ، وهنا نسأل السؤال التالي :

س : ما هي أساليب العلاج التي يمكن أن يستخدمها الأخصائي الاجتماعي في هذا الموقف ؟

ج : حتى يتم تعديل هذا السلوك المنحرف لابد من دراسة الموقف الذي دفع الحدث لارتكاب هذا السلوك ، أيضاً دراسة ردود أفعال الحدث وتصرفاته حتى وصل به الأمر إلى هذا السلوك المنحرف الذي تم القبض عليه فيه ومحاكمته والحكم عليه ، ويكون العلاج كالتالي :

أولاً : تعلم الحدث كيفية التصرف في المواقف المختلفة التي يتعرض لها :

وهذا يتم عن طريق تشكيل جماعة من الأحداث ذوى الظروف العارضة والمتشابه ، وعمل حلقات نقاشية حول طبيعة المواقف وتجميع آراء الأحداث حول الموقف وتعويدهم على القيادة والتبعية من خلال تحملهم المسئولية في مواقف أخرى متتشابهة .

ثانياً : بالنسبة لتعديل السلوك بحيث يصبح سلوك إجتماعى مقبول يتم ذلك عن طريق :

١ - **إما تدعيم السلوك** : ويقصد به تدعيم السلوكات الإيجابية لدى الحدث وتشجيعه عليها حتى تصبح هذه السلوكيات هى المفضلة لديه فى جميع المواقف التي يتعرض لها وهذا يتم عن طريق اختيار مجموعة من الأساليب العلاجية التي تتناسب مع فردية كل حدث .

٢ - **تغيير السلوك** : بمعنى تغيير سلوك الحدث المنحرف عن طريق معرفة أسباب الإنحراف وعلاجها والتخفيف من حدة الضغوط التي يعاني منها

الحدث عن طريق اختيار مجموعة من الأساليب العلاجية الذاتية أو البيئية أو هما معاً .

٣- تعزيز السلوك : بمعنى أن الحدث لديه سلوكيات تحتاج إلى تغيير وأخرى إلى تدعيم وسلوكيات تحتاج إلى تشجيع الحدث على سلوكها ومن خلال تعامل الأخصائي مع الحدث وإستخدام ما ينسبة من أساليب لتعزيز السلوك المرغوب فيه .

ومما نقدم فإن الأخصائي الإجتماعى يحاول تعديل السلوك المنحرف العارض ليس فقط ولكن إكساب الحدث مجموعة من المعرف والمهارات حول السلوكيات الصحيحة وكيفية تفيذها وفي هذه الحالة فقد اهتم الأخصائي الإجتماعى بالجوانب الوقائية والعلاجية .

#### بالنسبة للرعاية الإجتماعية في المؤسسات العقابية :

لا تقتصر برامج الرعاية على صغار السن فقط ولكن تمتد إلى كبار السن في السجون وذلك لاحتياجهم إلى الرعاية بصورة أكبر وكذلك التأهيل والعلاج ، وسوف يتم تناول بعض فئات الدفاع الإجتماعى في السجن مثلاً المدمنين أو القاصرات المنحرفات أو المعرضات للإنحراف كما يلى :

أصبح ينظر إلى السجن كمؤسسة إجتماعية تعمل على تقويم الإنحراف وإعادة السجين إلى مجتمعه عند الإفراج عنه ، والمجرم شخص إنحراف ويحتاج من يعيده إلى الطريق السليم أى يعيد تكيفه مع نفسه ومع المجتمع ، ومن هنا فإن الخدمة الإجتماعية تهتم بالمسجونين وتقوم بتأهليهم إلى أن يخرج عنهم ثم مساعدتهم مادياً وإجتماعياً ونفسياً بعد الإفراج ثم متابعتهم حتى يستقر مادياً وإجتماعياً ونفسياً أيضاً تساعد الخدمة الإجتماعية أسرهم على مواجهة ظروفها

رعاية المسجنين تطورت سريعاً في وقتنا المعاصر وأعتبرت رعاية المسجنين من أهم أنواع الجهود العلاجية التي تهدف إلى إعطاء الفرصة للسجناء كى يواجه مشاكله بطريقة واقعية وتزويده بالمهارات الازمة التي تهيئة له كى يعمل ويكسب ، والسجون تعتبر مواطن تجمع لفئة من المواطنين المنحرفين ولهذا يجب رعايتهم فردية وجماعية بالإضافة إلى إكسابهم التفكير الإجتماعى الذى يجعل لهم وظيفة إجتماعية فى الحياة .

#### **اهتمامات الخدمة الإجتماعية برعاية المسجنين :**

تهتم الخدمة بالسجناء وتنمية شخصيته وتعمل على تغيير السجين إلى الوضع الأفضل والمقبول من المجتمع ولهذا فنجدها تساهم فيما يلى :

##### **١- الخدمات الطبية :**

تهتم برفع الخدمات الطبية داخل السجن لما لها من دور مؤثر فى إعادة تأهيل المسجنين .

##### **أدوار الخدمة الإجتماعية فى رفع مستوى الخدمات الطبية :**

- (أ) الإشراف على المرافق الصحية بالمؤسسة .
- (ب) الكشف الطبى على النزلاء لمنع إنتشار الأمراض الوبائية .
- (ج) الإشراف على التغذية داخل السجن بهدف توفير وجبات غذائية متكاملة .
- (د) الإشراف على وصول الأدوية ومدى كفايتها .
- (ه) متابعة الخدمات الطبية داخل السجن وخارجه فى المستشفيات .

##### **٢- الخدمات التعليمية :**

معنى إتاحة فرص التعليم لكل فرد داخل السجن على حسب مستواه :

- ١- تشجيع السجناء على القراءة والإطلاع .
- ٢- توفير المراجع للمساجين الراغبين في إستكمال تعليمهم .
- ٣- مساعدة المساجين عن طريق تأهيلهم مهنياً ، حيث يعتبر التأهيل المهني جوهر الخدمات التعليمية وبالتالي فإن التدريب المهني يزود المساجين بالمهارات وإتقان حرف يمكن ممارستها بعد الإفراج ، وبالتالي فالسجون أصبحت وظيفتها علاجية تأهيلية أكثر من كونها إنتقامية وعقابية .

#### ٣- الخدمات الاجتماعية :

يهتم الأخصائي بدعم العلاقات الإجتماعية بين المساجين من ناحية وببيئتهم وأسرهم من ناحية أخرى وذلك لأن زيارة الأسرة للسجناء ترفع من روحه المعنوية أيضاً يحاول الأخصائي تدعيم علاقة السجين بمؤسسات المجتمع وتوفير الزيارات لها بحيث يتعرف على المجتمع وما به من مؤسسات ويعمل الأخصائي على التعرف على رغبات وإحتياجات المساجين أيضاً مشكلاته ومساعدته على حلها ، هذا بالإضافة إلى عملية التأهيل للسجناء قرب نهاية المدة للخروج .

#### ٤- الخدمات الترويحية :

وهنا نسأل هل يوجد بالسجن ترويح ؟ بالطبع يوجد اهتمام من قبل الأخصائي الاجتماعي بالخدمات الترويحية في السجن لأنها تدعم العلاقة بالمجتمع الخارجي ويساعد أيضاً على تدعيم العلاقة بين النزلاء وبعض وبين النزلاء والمشرفين ، وتعتبر الحفلات أو البرامج الفنية وسيلة للتعاون والعمل

المشتركة والتعبير عن الطاقات المختلفة بين النزلاء كما أن النجاح الذى يحرزونه يؤدى إلى الإشباع والراحة النفسية وإزالة التوترات مما يحسن من سلوكهم داخل السجن .

#### ٥- الخدمات الاقتصادية :

تهتم الخدمة الاجتماعية بالخدمات الاقتصادية للنزلاء سواء كان لأسرهم أثناء وجودهم داخل السجن أو بعد خروجهم ، وهى بذلك تحرص على رعاية أسر المسجونين بد دخول رب الأسرة السجن ، لهذا يهتم الأخصائى الاجتماعى بالمساجين ويدرس أحوالهم ومشكلاتهم ، ويحاول مساعدة أسرة العميل من الإستفادة من كافة المصادر القائمة فى المجتمع الخارجى .

ومما تقدم فإن الخدمة الاجتماعية تقدم كافة الخدمات للمساجين مرتكزة على مبادئ أساسية كما يلى :

- ١- الاهتمام بالسجناء كفرد وتزويده بكل المعلومات والمهارات التى ترتفع من الجوانب المعنوية والمهنية والكافلة بنجاحه فى الحياة .
- ٢- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية وعلجية .
- ٣- إستثمار كافة الإمكانيات داخل السجن وخارجها لتحقيق الهدفين السابقين .

القيم الإنسانية التى تعمد عليها الخدمة الاجتماعية فى عملها فى السجون :

- ١- مساعدة عند الحاجة فهى تعبر عن تعاليم الله ورسوله .
- ٢- الإيمان بفردية السجين وكرامته .
- ٣- الإيمان بحق السجين فى ممارسة حريته فى حدود قيم وسلامة المجتمع .
- ٤- الإيمان بحق السجين فى ممارسة حريته فى حدود قيم وسلامة المجتمع .

- ٥- الإيمان بالحب والتسامح وليس الإدانة والعقاب .
- ٦- أسرار السجين هى حقائق ملكاً لهم لا يجوز إفشاءها إلا عند الضرورة القصوة .
- ٧- صالح السجين له دوماً الأفضلية على أي مصالح أخرى .
- ٨-�احترام آدمية المجرم بصرف النظر عن سلوكه .
- ٩- الإيمان بأن المساجين مثل باقى الناس ولكن لم يحالفهم الحظ فى ضوء الظروف الاجتماعية التى يعيشونها .

ومنما تقدم فإن الرعاية الإجتماعية للسجين تبدأ منذ اللحظة الأولى فى السجن منذ الإستقبال إلى مرحلة الإفراج وعملية الرعاية هذه لها تأثيرها على السجين بعد الإفراج عنه عن طريق ربط السجين بالعالم الخارجى تأهيلًا له عملية الإفراج .

#### **عملية الرعاية الخارجية والإعداد للإفراج :**

يقوم الأخصائى الإجتماعى بإعداد تقرير يقدمه إلى مجلس الإفراج بعد قضاء السجين الحد الأدنى من فترة العقوبة وبعد التأكد من إستفادته من فرص العلاج الداخلى وأن سلوكه أصبح مؤهل للعودة للمجتمع الخارجى ويتضمن التقرير ( طبيعة المشكلة التى دخل بها - التقدم الذى أحرزه فى سلوكه - مدى الإستفادة من وجوده فى السجن ) .

أيضاً يتضمن التقرير خطة ما بعد الإفراج بحيث يشترك فى وضعها السجين مع الأخصائى الإجتماعى ، وفي حالة موافقة المجلس على السجين والإفراج عنه يكون مشروطاً وبالتالي ينتقل السجين من مرحلة إلى أخرى داخل السجن .

أيضاً يحاول الأخصائي تدبير عمل للسجنين بعد الإفراج عنه أيضاً يشجعه لحظة الإفراج ويدعم عنده القيم الإيجابية تجاه المجتمع ويشجعه على إتباع ما تم تعليمه أثناء فترة السجن .

### إختصاصات أخصائي الرعاية الخارجية بالسجن :

- ١ - مقابلة المسجونين المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين سواء كان الإفراج نهائى أو شرطى أو بالعفو .
- ٢ - إستلام الملفات الإجتماعية الخاصة بهؤلاء المسجونين من أخصائي الإستقبال وبحث الحالات للتعرف عليها بهدف حل مشكلاته الخارجية إن وجد .
- ٣ - تتبع حالات المفرج عنهم ممن كانت أحكامهم ستة شهور فأكثر بعد خروجهم من السجن بفترة مناسبة " شهرين " للوقوف بجانبهم ورفع روحهم المعنوية .

### ماذا نعني بالرعاية اللاحقة :

تعنى الرعاية اللاحقة إمتداد للرعاية التي كانت تقدم للمسجونين بعد قضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية واهتم المجتمع بهذه الفئة وأنشأ لها مؤسسات يستفيد منها المفرج عنه وبهذه المؤسسات مجموعة من الأدوار كما يلى :

(أ) **وقائية** : فهى تعمل على توعية المعرضين للإنحراف وإيجاد الوسائل والتدابير لإنثالهم من الوقوع فى الإنحراف .

**(ب) علاجية :** فهى تساعد المفرج عنه وتعطيه الفرصة لبدء حياة كريمة بعيدة عن مهابى الرذيلة والإنحراف وبالتالي تعمل على تحويل المنحرف إلى إنسان سوى يتكيف مع مجتمعه ولا يمثل عبئاً عليه .

#### **الرعاية اللاحقة :**

تهدف أيضاً إلى مكافحة ظاهرة العودة إلى الجريمة ، حيث تتضمن القاعدة ٦٤ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين حيث توضح أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإراج عن المسجونين ولكنه ينبغي قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله الاجتماعي ، وتقوم الخدمة الاجتماعية بتنفيذ برنامج علاجي تأهيلي خاص بهم مخطط ومرسوم لمساعدتهم على مواجهة ما قد يعانون منه من مشكلات اقتصادية وإجتماعية أو نفسية وتزويدهم بالإسلة المعنوية الكفيلة بإعادتهم إلى المجتمع والحياة الاجتماعية مواطنين صالحين .

#### **دور الأخصائى الاجتماعى فى محىطة أجهزة الرعاية اللاحقة :**

- ١ - القيام ببحث حالة السجين أو المفرج عنه مستخدماً في ذلك جميع عمليات خدمة الفرد من دراسة وتشخيص وعلاج وملزماً بمفاهيمها وفلسفتها المهنية .
- ٢ - تقديم خدمات مباشرة للمفرج عنهم كتأهيل المعوقين لاستثمار ما تبقى من قدراتهم بصرف الأجهزة التعويضية كالأطراف .
- ٣ - مساعدة المفرج عنهم للتخلص من العادات السيئة والتقاليد والقيم المضادة للمجتمع كالسلبية والإشكالية والربح السهل السريع وهذا يتمثل في أنواع الإنحرافات المختلفة كالسرقة والمخدرات .

- ٤- مساعدة المفرج عنهم فى الحصول على عمل شريف يتعيشون منه وحتى يتکيفوا مع المجتمع ولا يعودوا إلى السلوك الإجرامى وكذا مساعدتهم على العودة لعملهم الأصلى .
- ٥- مساعدة المفرج عنه وأسرته فى إقامة المشارع الصغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى وتدعم المشروعات المقاومة مادياً .
- ٦- مساعدة المفرج عنهم فى إستخراج رخص قيادة للسيارات وتجديدها والمساعدة فى إنهاء الإجراءات الإدارية سواء لأسرة السجين أو المفرج عنهم لدى الجهات المختلفة بالجهاز الإدارى كالمساعدة فى إستخراج بطاقة شخصية أو بطاقة تموينية أو ماشابه ذلك .
- ٧- تقديم مساعدات مادية لأسرة المسجونين بصرف الضمان الاجتماعى المالى المستحق لها .
- ٨- تقديم خدمات تعليمية وصحية كإعفاء أبناء المسجونين من المصروفات المدرسية وخلافه .. وذلك من الجهات المختصة وغيرها من أنواع المساعدات الأخرى حتى لا يجنى الأبناء مرارة ما إقترفه الآباء .
- ٩- تنظيم لقاءات دورية بالمؤسسة يحضرها الخبراء أو ذوى الخبرة بغرض مواجهة بعض المشكلات أو الوقوف على ما هو جيد بالنسبة لبرامج الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين والمفرج عنهم .
- ١٠- العمل على إيجاد الروابط بين المؤسسة والسجن وغيره من المؤسسات الأخرى في المجتمع تتسيقاً للعمل بينهما وتبادلًا للخدمات فيما بينهم وذلك تحسيناً وتدعيماً لما تقدمه المؤسسة من خدمات لأسر المسجونين والمفرج عنهم .
- ١١- القيام بالدراسات والأبحاث الاجتماعية المتعلقة بمشكلة الجريمة وبنظام الرعاية اللاحقة وتقديم التوصيات المناسبة إلى الجهات المعنية .

١٢ - تهيئة الرأى العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ورعاية المفرج عنهم ودعوته للإسهام فى علاجها ، بالإضافة إلى إستثارته لمد يد العون والمساعدة لمثل هذه الفئة من المسجونين المفرج عنهم ولأسرهم تدعيمًا لبرامج الرعاية اللاحقة لهم وتحفيقاً للضغط عن كاهل الميزانية التى توفرها الجهات المسئولة .

١٣ - القيام بالتسجيل وعمل الإحصائيات الشهرية والسنوية وتقارير النشاط .. وذلك لما للتسجيل من أهمية بالنسبة للعميل أو الأخصائى وعمله المهى أو للمؤسسة ككل .

ومما تقدم فقد تم العرض لصور الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم أيضاً ما يمكن عمله للمفرج عنه " الرعاية اللاحقة " ولكن توجد بعض فئات الدفاع الإجتماعى يمكن أن تعود مرة أخرى إلى السلوك المنحرف مثل المدمن الذى تعافى ثم رجع مرة أخرى إلى الإدمان لأن مرض الإدمان يطلق عليه أنه مرض مزمن ومنتكس أى أنه لا يتلخص منه جسم المدمن بسهولة وحتى بعد تخلص الجسم منه يمكن أن يعود لمنزلق الإدمان مرة أخرى ولهذا فيحتاج إلى أساليب وقائية تقوم بها كل الهيئات الأهلية والحكومية حتى لا يعود المفرج عنه إلى منزلق الإدمان ، وخصوصاً أن صاحب السلوك المنحرف عن طريق الإدمان والتعاطى وتم الحكم عليه فإذا تعافى أثناء سجنه فإنه يتم الإفراج عنه لحسن سيره وسلوكه وبالتالي فيحتاج المفرج عنه الجارى وقايته ، أيضاً بالنسبة للقاصرات المنحرفات أو المعرضات للإنحراف فى جرائم جنسية فإنها تحتاج إلى رعاية لاحقة حتى لا تقع فى مثل هذا الفعل الفاحش مرة أخرى ، وسوف يتم تناول الأساليب الوقائية لهذه الفئات فيما يلى :

## **أولاً : الوقاية من الإنكاس والعودة لتعاطي المخدرات من خلال التأهيل الاجتماعي :**

س : ما المقصود بتأهيل المتعاطى ؟

**ج - المقصود بتأهيل المتعاطى أى إعادة هذا الشخص المتعاطى أو المدمن السابق إلى حالة بدنية ونفسية وإجتماعية ومهنية مقبولة بعد أن شفى وتعافى من التهاب والإدمان وهذا يتم عن طريق تكاتف فريق علاجي يتم تناول الجوانب الجسمية والنفسية والإجتماعية وبالتالي تهدف عملية التأهيل إلى توفير الظروف لعودة المدمن لممارسة دوره أو أدواره الإجتماعية العادلة في المجتمع حتى يصبح عنصراً فعالاً مع المدمن خلال مراحل العلاج المختلفة حتى يتم إندماجه داخل نسيج المجتمع وبذلك التأهيل نوع من الوقاية من العودة إلى التهاب مرة أخرى بعد أن تم شفاء الشخص من تعاطى أو إدمان سابق .**

## **خطوات عملية التأهيل :**

- ١ - بعد تخلص الجسم من السموم من خلال العلاج الطبي " الخطوة الأولى في العلاج " يبدأ العلاج النفسي والإجتماعي حتى نصل بالمدمن إلى آخر مراحل العلاج ، وتمثل في إعادة تأهيله للإندماج في المجتمع .
- ٢ - تحفيز المتعاطى ومساندته ومتابعته من خلال فريق عمل لضمان نجاح عملية العلاج ووقايتهم من العودة نحو التعاطى .
- ٣ - مساعدة المدمن على التعرف على العوامل النفسية والإجتماعية والإقتصادية المختلفة التي دفعته إلى التهاب المتعاطى ومساعدته على التغلب عليها والعمل على التخفيف من حدة الضغوط التي يتعرضون لها وتدفع إلى التهاب المتعاطى ويتم ذلك من خلال إيجاد أساليب مناسبة لإيجاد حلول للمشكلات التي يعاني منها .

٤ - إكساب المدمن إتجاهات وأفكار وسلوكيات من خلال تعليمه خلال مرحلة التأهيل بهدف إستعادة علاقاته الإجتماعية المختلفة التي إضطررت وتدھورت نتيجة التعاطي .

## مراجع الفصل

- ١ - حامد عبدالسلام زهران : **علم النفس الإجتماعى** ، عالم الكتب ، القاهرة . ١٩٧٢ .
- ٢ - نورهان منير حسن فهمى : **بناء برنامج مقترن فى طريقة العمل مع الجماعات لتعديل السلوك الإجتماعى للفتيات الجانحات** ، بحث منشور فى المؤتمر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمة الإجتماعية ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٢ .
- ٣ - مسعود بن ضحيان الفيحان : **التعليم فى المؤسسات العقابية** ، دراسة حالة لمؤسسات إصلاحيتين فى كل من المغرب وال سعودية ، مجلة دراسات فى الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة حلوان ، العدد الحادى عشر ، أكتوبر ٢٠٠١ .
- ٤ - محمد نجيب توفيق : **الخدمة الإجتماعية فى محيط نزلاء السجون والأحداث** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٥ - السيد على شتا : **علم الإجتماع الجنائى** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٦ - منير العصرة : **رعاية الأحداث وفلسفة التقويم** ، المكتب المصرى للحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٧ - محمد سلامة غبارى ، **الإنحراف الإجتماعى ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الإجتماعية معهم** ، المكتب الجامعى للحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .
- ٨ - السيد رمضان : **إسهامات الخدمة الإجتماعية فى ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

- ٩- السيد رمضان : **الجريمة والإنحراف ورعاية الأحداث وال مجرمين** ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٠- صندوق مكافحة وعلاج الإدمان : **البرنامج القومى للوقاية من تعاطى وإدمان المخدرات** ، مجلس الوزراء ، القاهرة ، ٢٠٠١ .



## الفصل السادس

### مدخل الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي

عناصر الفصل :

أولاً : مفهوم الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي .

ثانياً : أهداف الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي .

ثالثاً : فلسفة الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي .

رابعاً : اسس الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي

خامساً: نظريات تفسير الجريمة في ضوء الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي .

سادساً: أسواق العملاء في الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

سابعاً: الممارسة المهنية في مجال الدفاع الاجتماعي من منظور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية

أ- خطوات التدخل المهني وفقاً لمنظور الممارسة العامة في مجال الدفاع الإجتماعي

ب- الأدوار المهنية للممارس العام للخدمة الإجتماعية في عمله بـ مجال الدفاع الاجتماعي

ج- مداخل الممارسة العامة في الخدمة الإجتماعية بمجال الدفاع الاجتماعي

د - الأدوات التي يستخدمها الممارس العام للخدمة الاجتماعية في عمله  
بمجال الدفاع الاجتماعي

هـ - الاستراتيجيات المهنية التي يستخدمها الممارس العام في مجال الدفاع  
الاجتماعي

## أولاً : مفهوم الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي

:

انطلاقاً من تحديد مفهوم كلاً من الخدمة الاجتماعية كمهنة ، والدفاع الاجتماعي ك المجال من مجالات الممارسة المهنية يمكن أن نعرف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي على أنها : الانشطة المهنية التي يمارسها الأخصائي الاجتماعي مع كافة انساق التعامل كأفراد وكأسر وجماعات ومجتمع وظيفي ( المؤسسات ) بل ومجتمع قومي بتطبيق معارف ومهارات وقيم المهنة بأسلوب علمي على أساس انتقائى لمداخل الممارسة المهنية لتحقيق الاهداف من خلال التعرف على المناطق المحتملة لمعوقات الأداء الاجتماعي لمنع ظهورها مستقبلاً أو التقليل منها ( هدف وقائي )، وحل مشكلات هذه الفئات لائقية واستعادة قدرتها على الأداء الاجتماعي ( هدف علاجي ) إلى جانب إحداث تغييرات في النظم والظروف الاجتماعية وتحسينها بما يؤدي إلى تمية قدراتهم لتحمل المسؤولية ( هدف تموي ) في إطار سياسة الدفاع الاجتماعي ، كجزء من السياسة الاجتماعية بالمجتمع . يمكننا أن نعرف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي إجرائياً كالتالي :

- ١ - الممارسة العامة في مجال الدفاع الاجتماعي هي أنشطة وخدمات مهنية يقدمها متخصصون ( أخصائيون اجتماعيون ) معدون لتقديم كل تلك الأنشطة المهنية إعداداً نظرياً وعلمياً ولديهم استعداداً لمارسة العمل في هذا المجال .
- ٢ - أن مجال الدفاع الاجتماعي مجال من مجالات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية التي تمارس داخل مؤسسات الدفاع الاجتماعي سواء كانت مؤسسات إصلاحية أو مؤسسات عقابية .

- ٣- تتعامل الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي مع فئات متعددة منها ( ضحايا الجريمة - مدمني المخدرات - المحكوم عليهم والمفرج عنهم - الأحداث - الأطفال بلا مأوي - ضحايا التحرش الجنسي - السلوك الإرهابي ) مع التركيز على كافة أساق العملاء في التعامل .
- ٤- يعتمد الممارس العام في تقديم خدماته للفئات المستفيدة على قاعدة علمية منتقاة من العلوم الاجتماعية وخبرات الممارسة المهنية .
- ٥- يعتمد نجاح الممارس العام في ممارسة دوره في المجال على مدى ما يتوفّر لديه من مهارات مهنية .
- ٦- يلتزم الممارس العام أدائه لدوره في المجال على معايير أخلاقية وقيم مهنية توجّه سلوكه تجاه العملاء والمهنة وزملائه .
- ٧- تستخدم مجموعة من المداخل الأنقائية في مجال الدفاع الاجتماعي للتعامل مع الفئات المستفيدة .
- ٨- تسعى المهنة لتحقيق أهداف وقائية وعلاجية وتنموية .
- ٩- تسعى الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتحقيق تلك الأهداف في إطار سياسة الدفاع الاجتماعي في المجتمع على اعتبار أنها جزء من السياسة الاجتماعية للدولة .

## ثانياً : أهداف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

تهدف الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مجال الدفاع الاجتماعي إلى تحقيق أهداف وقائية وعلاجية وتنموية لجميع الأساق التي تتعامل معها وتستعين لتحقيق ذلك بالعديد من برامج الدفاع الاجتماعي لتحقيق ذلك هناك عدة أهداف فرعية يمكن تحديدها فيما يلي :

- ١ - منح القوة للفئات المستهدفة من خدمات الدفاع الاجتماعي بشكل فردي أو بشكل جماعي لكي يتمكنوا من حل مشاكلهم الشخصية والاستفادة من قدراتهم بفاعلية أكثر ويقصد بمنح القوة العملية التي يسمح بإطلاق القوة الكامنة لدى الإنسان واكتشاف وإيجاد الموارد والفرص لتحقيق الأداء الاجتماعي المناسب.
- ٢ - تدعيم وضع اجتماعي معين بديل يتعلق بسياسة تنمية اجتماعية واقتصادية لمنع مشكلات الأفراد والمجتمع من الظهور.
- ٣ - تكامل المهنة في كل جوانب ممارستها حتى تؤكد على قيم وأخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية.
- ٤ - إقامة روابط بين الفئات المستهدفة من خدمات الدفاع الاجتماعي والموارد الاجتماعية لتعزيز الأداء الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة.
- ٥ - إقامة شبكة تضامنية داخل نسق الموارد المؤسسية والمتصلة بالنظم الاجتماعية فالموارد الإنسانية تشمل على برامج الخدمات الاجتماعية التي تعزز رفاهية أفراد المجتمع.
- ٦ - تسهيل استجابة أسواق الموارد الأساسية لمقابلة الحاجات المختلفة للعملاء وتسهيل الإجراءات وزيادة تجاوب المؤسسات معهم كحق للمواطن.
- ٧ - تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع الناس حتى يتم مشاركتهم الكاملة في أمور مجتمعهم ويقصد بالعدالة الاجتماعية هي الوضع الاجتماعي الذي من خلاله يشترك جميع أفراد المجتمع في الحقوق والفرص.
- ٨ - الإسهام في تنمية الأساس المعرفي لمهنة الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي من خلال البحث والتقويم.

- ٩ - تشجيع تبادل المعلومات والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي بصورة تضمن تقديم خدمات متكاملة للمستفيدين ، من خلالها تقديم الموارد المختلفة لمواجهة المشكلات.
- ١٠- المساهمة في زيادة فاعلية وكفاءة البرامج والخدمات التي تقدمها مؤسسات الدفاع الاجتماعي من خلال تحسين أداء وأسلوب تقديم الخدمات والبرامج .
- ١١ - المساهمة في إصدار وتعديل التشريعات والقوانين الاجتماعية لصالح فئات السكان المعرضين للأنحراف .
- ١٢ - حماية حقوق كل ما تشملهم مظلة الدفاع الاجتماعي من ضحايا الجرائم وغيرهم بجانب تلبية باحتياجاتهم الأساسية في إطار السياسة الاجتماعية في المجتمع .
- ١٣ - المساهمة في توعية أفراد المجتمع باحتياجات الفئات المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعي وتشجيع أصحاب الأعمال على الاستفادة منهم خصوصاً بعد الإفراج عنهم .

### ثالثاً : فلسفة الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

مفهومها: مجموعة الحقائق التي يؤكد عليها العاملون بمهنة الخدمة الاجتماعية ويعملون ويتفاعلون ويعملون مهنتهم مع الوحدات الإنسانية المختلفة (الفرد - الأسرة - الجماعة - المنظمة - المجتمع) في إطارها.

الحقائق وال المسلمات التي تستند عليها الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

- ١- أن الإنسان كل متكامل تتفاعل عناصر شخصيته الأربع الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية خاصة وأنه يعيش في بيئه اجتماعية وأي تغير في أي عنصر من تلك العناصر يؤثر على العناصر الأخرى وعلى ذلك فإن

الممارسة العامة تستند في تعاملها مع الأسواق المختلفة على منهج متكامل يسمح باستخدام العديد من النظريات والمداخل التي تفسر الجوانب المختلفة من حياة الإنسان وتساعده على مواجهة مشكلاته.

- ٢- العدالة الاجتماعية-المساواة-إتاحة الفرصة -مساعدة وتقديم الخدمة للفئات الأكثر احتياجاً والمعرضة للخطر من فئات الدفاع الاجتماعي.
- ٣- أن الإنسان وحدة دينامية لديه القدرة والواقع نحو التغيير ومساعدة نفسه ذاتياً وذلك انطلاقاً من التأكيد على مساعدة الذات.
- ٤- أن تعامل الممارس العام مع أسواق العملاء من فئات الدفاع الاجتماعي لا يرتبط بمجرد تقديم خدمات تنمية وتوجيه التغيير المخطط وتغيير السلوك لهم بقدر ما هو محاولة من جانبه للتأثير في سلوكهم على أساس أن الناس قادرون على تعلم سلوكيات جديدة مما يساعد في تحقيق أهداف عملية التدخل المهني وتنمية قدراتهم نحو الاعتماد الذاتي.
- ٥- أن الناس قادرون على اتخاذ قرارات مختلفة بناء على اختيارات من بين بدائل عدة ورغم أنهم محكومون إلى حد ما ببيئاتهم فإنهم قادرون على توجيه حياتهم كما أن لديهم حرية ومسؤولية في تشكيل حياتهم الخاصة طالما لا تتعارض مع حرية الآخرين.
- ٦- التأكيد على مبدأ التعاون والتكمال في الحصول على الخدمات انطلاقاً من أن الخدمة الاجتماعية كمهنة تتعاون مع المهن الأخرى.
- ٧- كثيراً من المشاكل الشخصية هي مشاكل بيئية وأن كثيراً من المشاكل الحياتية للأسواق التي تتعامل معها الخدمة الاجتماعية هي مشاكل اجتماعية.
- ٨- التأكيد على مبدأ الفروق الفردية ليس للفرد ولكن للأسواق المختلفة بخصائصها الاجتماعية والثقافية المميزة من مكان لأخر ومن مشكلة لأخرى.

٩ - التأكيد على أن الناس من الممكن تغييرهم وتحسين معيشتهم وتغيير سلوكهم.

**رابعاً - أسس الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :**

تقوم الممارسة العامة والممارسة العامة المتقدمة على الأسس التالية:

١ - تؤكد الممارسة العامة والممارسة العامة المتقدمة على اهتمام أنساق العميل باكتشاف اختيارات لحل المشكلات.

٢ - تؤكد على عملية استخدام موارد أنساق العميل النفسية والجسمية والممثل الموجودة بالفعل في المجتمع المحلي أثناء عملية حل المشكلة.

٣ - تقوم الممارسة العامة والممارسة العامة المتقدمة على عملية المساعدة المنظمة والمرتبة تشمل على الارتباط - جمع البيانات - تقدير حجم المشكلة - التخطيط للتدخل المهني - تنفيذ التدخل المهني - التقويم - إنتهاء التدخل.

٤ - تقوم الممارسة العامة والممارسة العامة المتقدمة على جهود التغيير المخطط وتركز على إيجاد حلول للمشكلة.

**خامساً : نظريات تفسير الجريمة في ضوء الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :**

بالرغم من تعدد الاتجاهات في مجال الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أن جميعها تتفق في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام عن طريق أزال أسبابها في البنيان المجتمعي وتركز الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية على عدة نظريات لتفسير الجريمة وأسبابها وسوف نتناول بعض منها بصورة موجزة :

١ - النظريات القديمة : تتلخص فلسفة هذه النظرية في أن للإنسان كامل السلطة في سلوكه وله الحرية المطلقة في التصرف ، ومن خلال هذه النظرية

فإن الإنسان قد يستمد اللذة من تشرده أو فعله الإجرامي التي يحرمه القانون مهما كان سنه أو ظروفه .

٢- النظرية الجغرافية : يرى أصحاب هذه النظرية أن هناك تأثير من جانب عوامل الجو والحرارة واختلاف التضاريس من جبال إلى سواحل ومن ريف إلى حضر ، أو كثافة سكانه وغيرها لها دخل كبير في دفع الناس للانحراف وارتكاب الجرائم .

٣- النظريات الأنثروبولوجية : ويتم تقسيمها إلى عدة نظريات منها :

أ- النظرية العضوية ( الإيطالية ) : رائد هذه النظرية العالم الفسيولوجي ( لمبروزو ) وهو يرى أن هناك علاقة إيجابية بين الصفات الجسمية والإجرام والتشرد ، حيث يرى أن هؤلاء المجرمين والمتشردين يتسمون بصفات جسمية قبيحة منذ ولادتهم وأن المجرم أو المتشرد صورة قريبة من الإنسان البدائي في تكوينه الخلقي وفي نزعته إلى الشر .

ب- النظرية العقلية : وتتظر هذه النظرية إلى المجرمين والمتشردين على أنهم قوم لديهم نقص وضعف عقلي وراثي ورائد هذه النظرية ( جود ) حيث أنهم غير قادرين على تقدير عواقب أفعالهم .

٤- نظرية تضاعل الفرص : تنظر هذه النظرية إلى أن بعض الطبقات والأقليات لإنتاج لها الفرص لتنقية من الجوانب التعليمية والاقتصادية والاجتماعية لتحقق لها الاكتفاء والمستوى الاجتماعي اللائق لذا يلجأ أفرادها إلى البحث عن الفرص المتاحة أمامهم في التشاجر وشرب الخمر والسرقة وغيرها من السلوكيات لإجرامية بعد إنسداد الطريق أمامهم .

٥- نظرية المدخل الثقافي : كثير من الجماعات من الطبقات الاجتماعية المنخفضة وقد وضعت لنفسها ثقافة فرعية تتكون من قيم وأنواع من السلوك

الإجرامي الانحرافي كمعايير للسلوك وعندما يكبر الأطفال يتذذون ممن هم أكبر منهم مثلاً يقتدون به فينحرفوا كما يفعل الكبار

ارتكاب السلوك الإجرامي وعلى ذلك فإن الاتجاه الحديث في تفسير الانحراف من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية يأخذ بنظرية تعدد العوامل وتكاملها في ذات الوقت .

### سادساً- أنساق العملاء في الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي :

يتضمن مستوى الأنساق للعملاء ثلاثة مجموعات مرتبطة بالممارسة العامة من المنحرفين وهم كالتالي :

المجموعة الأولى على مستوى الوحدات الصغرى :

١- نسق الفرد : يتم فحص المنحرف عنه إيداعه المؤسسات الخاصة بالدفاع الاجتماعي تبعاً لفئة الانحراف من النواحي البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية وهو دور فني يحدده الأخصائي الاجتماعي بالتعاون مع فريق العمل ، ويحاذب ذلك أيضاً يصف المنحرف إلى فئات متشابهة في ظروفها ( السن - البدنية - النفسية للمنحرف ) .

٢- نسق الزوجين : يقصد بها مساعدة الزوجين للتغلب على المتاعب والعقبات التي تعرضها مثل حالة الزوج المسجون وطلب الزوجة الطلاق أو مع المفرج عنهم والمسؤولين لمساعدتهم على إعادة التكيف مع البيئة بعد خروجها من المؤسسات العقابية .

٣- نسق الأسرة : يعمل الممارس العام مع نسق أسرة المنحرف لمساعدتهم على حل المشكلات التي قد تؤدي أحياناً لإنحراف باقي أفراد الأسرة وقد تكون مساعدة مالية أو فنية من خلال النصح والإرشاد .

٤- نسق الجماعة الصغيرة : التي يتم تشكيلها داخل المؤسسات ويتم استخدامها كجماعات علاجية مما يساعدهم على إعادة التنشئة الاجتماعية على أسس سليمة .

**المجموعة الثانية على مستوى الوحدات الكبرى :**

- ١ - نسق مجمع المؤسسة العقابية : كمؤسسة رعاية الأحداث أو السجن يعمل الممارس العام على توفير الخدمات الاجتماعية للمنحرفين .
- ٢ - نسق الشبكات الاجتماعية : هي ارتباط وتدعم الشبكات الاجتماعية للمنحرف من خلال الممارس العام سواء أثناء تواجده في المؤسسة أو بعد الإفراج عنه وخروجه من المؤسسة خصوصاً وأن هذه العلاقات قد تمزقت وتقطعت بدخول المنحرف المؤسسة .
- ٣ - نسق مجتمع الجيرة : وهي منطقة محلية صغيرة والتي كان يسكن فيها المنحرف وعلى الممارس العام تدعيم علاقات المنحرف أثناء تواجده في المؤسسة العقابية أو الإصلاحية من خلال تشجيعهم على زيارته .
- ٤ - نسق المجتمع المحلي : حيث يعمل الممارس العام على الاستفادة من إمكانيات وموارد المنظمات في المجتمع المحلي لتقديم خدماته للمنحرفين وأسرهم .
- ٥ - نسق المجتمع الوطني : من خلال يسعى الممارس العام على المستوى الوطني بالإسهام في رسم سياسات الخدمات الاجتماعية داخل المؤسسات الإصلاحية التي تقدم للفئات المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعي وأسرهم ووضع خطط الرعاية الاجتماعية لتلك الفئات وذلك من خلال عمله في الإدارة أو المجتمعات العامة للدفاع الاجتماعي .

**المجموعة الثالثة على مستوى أنفاق أوسع مجالاً :**

- ١ - المجتمع الإقليمي : حيث يعمل الممارس العام على المستوى الإقليمي في المنظمات الإقليمية كمستشارين وخبراء في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ومثال لذلك ( تمثل الدول العربية مستوى إقليمي ) .

٢- نسق المجتمع العالمي المحدود : لدول بينها اهتمامات مؤتمر العالم الإسلامي والممارس العام له دور في رعاية المنحرفين في المجتمعات الإسلامية .

٣- نسق المجتمع العالمي الشامل : وهو يتمثل في الأمم المتحدة ومنظماتها المتعددة في مجال الانحراف والجريمة علي المستوى العالمي من خلال المؤتمرات والجمعيات الدولية للدفاع الاجتماعي .

سابعا- الممارسة المهنية في مجال الدفاع الاجتماعي من منظور الممارسة العامة :

أ- خطوات التدخل المهني وفقاً لمنظور الممارسة العامة في مجال الدفاع الاجتماعي:

الخطوة الأولى: التقدير:

وتهدف هذه الخطوة إلى الفهم الواضح للمشكلة ومعرفة أسبابها والجهود الواجب بذلها للتقليل من حدتها أو مواجهتها مع توظيف كامل لأنساق المرتبطة والتي يمكن إشراكها مع بيان مناطق القوة فيها.

الخطوة الثانية: تحديد أهداف حل المشكلة:

وتتضمن توجيه جهود الممارس والأنساق الأخرى المشاركة لتحقيق الأهداف المرغوبة كذلك تسهيل اختيار الاستراتيجية المرتبطة بالتدخل المهني وأساليبه المختلفة.

الخطوة الثالثة: صياغة التعاقد:

ويقصد به الاتفاق الذي يتم بين الممارس ونسق التعامل "العميل أولي/ثانوي" حول الخطوات المهنية المستقبلية والمهام المتفق عليها وهذا يمثل التزاماً من جانب أطراف المشكلة بتنفيذ الخطة المتفق عليها في الوقت المحدد وبالدقة المطلوبة.

#### **الخطوة الرابعة: اختيار الأساليب المناسبة للتدخل المهني:**

يقوم الممارس العام باختيار الأساليب الفنية والآليات المناسبة لمواجهة المشكلة التي يعانيها نسق التعامل وذلك من بين مجموعة الأساليب المتوفرة على كافة المستويات دون الالتزام بنظرية أو نموذج بعينه ومن بين تلك الأساليب والآليات ما هو على المستوى الأصغر (نسق الفرد) مثل العلاقة المهنية التأثيرية - التصحيحية - التعاطف - المواجهة - تشكيل الاستجابة - لعب الدور - التدريم ... الخ.

وأساليب على المستوى الأوسط (نسق الأسرة والجماعة) ومنها بناء الاتصالات - إعادة التوازن - الإقناع - المناقشة الجماعية .... الخ.

وأساليب على المستوى الأكبر ومنها الإقناع - المرافعة التعليم - التفاوض - الإقناع - الاتصال المباشر - والاستفادة من الإمكانيات البيئية والتأثير على متلذى القرار .

#### **الخطوة الخامسة: (التقويم):**

تعتبر هذه الخطوة هامة لأنها تحدد إلى أي مدى تحققت أهداف الممارسة مع العميل كما توضح مدى فاعلية الأساليب المستخدمة لتحقيق الأهداف : (التقدير - تحديد أهداف التدخل- التعاقد-أنسب الأساليب المهنية).

ب - الأدوار المهنية للممارس العام للخدمة الاجتماعية في عمله بمجال الدفاع الاجتماعي :

١ - إستقبال النزيل وبحث ومساعدته علي حل مشاكله وذلك من خلال دراسة ظروفه وتقدير الموقف الانحرافي للنزيل ومحاولة إعادة الثقة وتهيئة للاندماج في الحياة الجديدة بالمؤسسة .

٢ - تنظيم الحياة الاجتماعية للنزيل داخل المؤسسة وذلك بتقييم النزلاء إلى جماعات علاجية صغيرة وإتاحة الفرصة لهم للبرامج والأنشطة الجماعية

بمشاركة الممارس العام بصورة تتضمن شغل أوقاتهم واستثمار طاقتهم الكامنة بصورة إيجابية

- ٣ دراسة احتياجات ومشكلات النزلاء وأوضاع المؤسسة ومشكلاتهم كذلك المجتمع المحلي بالصورة التي يمكنه التعرف على احتياجات ومشكلات النزلاء والتي تعتبر البداية الحقيقة لخطيط أي برنامج واقعي يشبع الاحتياجات ويواجه المشكلات ويحقق الأهداف .
- ٤ تخطيط البرامج والأنشطة والخدمات بالمؤسسة .
- ٥ تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات بالمؤسسة .
- ٦ تقويم الخدمات والبرامج التي تقدم للنزلاء .
- ٧ التنسيق بين أقسام المؤسسة والمؤسسات الأخرى .
- ٨ المساهمة في إدارة مؤسسات الدفاع الاجتماعي .
- ٩ المساهمة في تعديل سياسات الدفاع الاجتماعي .
- ١٠ تنظيم اتصالات النزلاء الخارجية وإعداد المفرج عنهم .

أدوار الممارس العام:

١) دور الموجه:

ويقصد بالتوجيه بأنه مجموع الخدمات التي تهدف إلى مساعدة الفرد على أن يفهم نفسه ويفهم مشكلاته وأن يستغل إمكاناته الذاتية من قدرات ومهارات واستعدادات وقبول وأن يستعمل إمكانيات بيئته من ناحية أخرى نتيجة لفهم نفسه وبيئته ويختار الطرق المحققة لها بحكمة وتعقل فيتمكن بذلك من حل مشكلاته حلاً عملياً يؤدي إلى تكيفه مع نفسه ومجتمعه.

٢) دور المعلم:

يتعلق بدور المعلم القدرة على إعطاء معلومات وتدريس المهارات للأنساق الأخرى من أجل أن يصبح الممارس معلماً فعالاً يجب أن يكون لديه الخبرة

والمعرفة الكافية بالإضافة إلى مهاراته في توصيل المعلومات بشكل واضح للأنساق التي يعمل معها.

### ٣) دور المدير العام:

تقتضي الضرورة في بعض الأحيان أن يقوم الممارس العام بتولي إدارة المؤسسة أو البرنامج الذي يعمل فيه حيث يتطلب دور المدير تحديد الأهداف التنظيمية للمؤسسة والحصول على الموارد الازمة - التنسيق بين الأنشطة من أجل التوصل إلى الأهداف الموضوعة والتقويم وإجراء بعض التغييرات الازمة في الشكل البنائي للمؤسسة أو العمليات من أجل تحسين مستويات الفاعلية في المؤسسة.

### ٤) دور المحلل / القيم:

ويتعلقان بتقدير الأداء والعمل على تحليل النتائج من أجل التعرف على الفعالية المرتبطة بتنفيذ الأنشطة والبرامج بالإضافة إلى ذلك فإن تفهم الممارس العام لمناهج البحث وأساليب التقويم يساعد على تقويم وتحسين وتطوير أدائه الذاتي من أجل زيادة مستوى الأداء ومستوى تحقيق الأهداف.

### ٥) دور الوسيط:

يتطلب دور الوسيط العمل من الممارس العام أن يعمل على ربط الأنساق المختلفة ببعض الفرد - الأسرة - الجماعة - المؤسسة - المجتمع وتمويلها بالمصادر والموارد الموجودة في المجتمع.

ويتمثل الهدف من تحقيق الترابط بين أنساق المجتمع في إيجاد اهتمامات مشتركة لذلك يساعد الممارس العام كل هذه الأنساق في الحصول على المصادر التي تحتاجها.

### ٦) دور الممكن:

وهو الأخصائي الاجتماعي الذي يقدم التشجيع والأمل ويساعد العملاء لتحديد الأهداف والتركيز عليها ويمكن العملاء من الاختيارات التي تحسن أدائهم الاجتماعي.

**٧) دور المتوسط لتسوية الخلافات:**

إن الأخصائي الاجتماعي عندما يؤدي دور المتوسط لحل الخلافات فهو يساعد على حل الصراعات بين أنساق العملاء على واحد أو أكثر من المستويات البيئية من خلال تأديته دور محайд.

**٨) دور محدث التكامل والمنسق:**

إن الأخصائي الاجتماعي عندما يؤدي دور محدث التكامل والمنسق فهو يساعد على أن يجتمع معاً مختلف مكونات النسق في كل موحد لإيجاد تغيير إيجابي.

**٩) دور الميسر أو المسهل:**

بمعنى أنه ييسر أو يسهل التغيير بجمع جماعات الناس معاً ومساعدتهم لاستخدام مواهبهم وبالمثل الموارد الأخرى لإحداث تغيير إيجابي.

**١٠) دور المفاوض:**

بمعنى يطالب ويدافع لصالح نسق العميل ويقف بجانبه.

ج - مداخل الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية بمجال الدفاع الاجتماعي:

١- مدخل التدخل في الازمات

٢- مدخل حل المشكلة

٣- مدخل التركيز على المهام

٤- مدخل العلاج المعرفي

٥- مدخل العلاج السلوكي

٦- مدخل العلاج الاسري

## ١- مدخل التدخل في الأزمات:

### تعريف الأزمة:

هي حالة مؤقتة من الاضطراب وعدم التوازن تنتهي غالباً بعد قدرة الفرد للتغلب على موقف خاص باستخدام الطرق التقليدية لحل المشكلة. والشخص الذي يعاني من أزمة يمر بخبرة تعتمد على الصدفة وداخلها مخاطرة أو حادثة تهدد حياته، وفي هذه الحالة يكون سريع التأثير بذلك الحادثة، ويفشل في التغلب على الضغوط التي يتعرض لها أو التقليل منها من خلال الطرق المعتادة، وبالتالي يدخل في حالة عدم التوازن.

### الافتراضات الأساسية التي تحدد جوهر نظرية الأزمة:

- إن الإنسان طوال فترة حياته معرض للكثير من الضغوط الداخلية والخارجية المتزايدة وتبدأ تلك الفترات عادةً ببعض المخاطر والحوادث المتوقعة على الصدفة أو تكوين حادثة مؤلمة ولها تأثيرات متراكمة على الإنسان.
- تأثير الموقف الذي يعرض الفرد للمخاطر يجعله في حالة عدم توازن وقلق متزايد، ورد فعل من الفرد لكي يستعيد توازنه فإنه يحاول استخدام الخبرات المألوفة لديه لكي يتعامل مع الأزمة وإذا لم ينجح فإن ذلك يؤدي لزيادة القلق والتوتر.
- بعد القلق المتزايد قد يحدث عامل مفاجئ فيحدث انقلاباً والذي من خلاله يتوجه الفرد نحو علاج الموقف ذاتياً ولكن ذلك لا يستمر طويلاً حيث أن الفرد يدخل في مرحلة أزمة نشطة بالجمود ويصبح غير قادر على معالجتها.
- مع تطور الأزمة يدرك الفرد الأحداث المؤثرة على أنها تهديدات لحاجاته الطبيعية وعندما ينمو لدى الفرد الشعور بالخسارة ينمو لديه التحدي من أجل البقاء.

• بتجمع رد فعل انفعالي لدى الفرد كرد فعل الأزمة التي تعرض لها حيث يعكس ذلك المعنى الذاتي عنده الأزمة، حيث يثير لديه مشاعر الحزن والكآبة والحرمان والقلق المضاعف.

• وبالرغم من أن الأزمة ليست مرضًا فإنه يعكس صرامةً حقيقياً للتعامل مع مواقف الضغوط التي تواجه الفرد، والتدخل في الأزمة في كل موقف ربما يزود الفرد بفرص متعددة وكثيرة لحل الصعوبة الحالية.

أهداف هذا المدخل:

١- التخفيف من وطأة ضغوط الحياة الحالية.

٢- إعادة حياة العميل إلى مستوى الكفاءة في القدرة على حل المشكلات مثلما كانت قبل حدوث الأزمة.

٣- تعليم العميل فهم النتائج المترتبة على الظروف والمواقف المختلفة التي تواجهه.

٤- التخطيط لما يمكن أن يقوم به العميل من أجل تحقيق الاستقلالية والقدرة على التعامل مع الواقع وإيجاد المصادر الأخرى التي يمكن أن يستخدمها. وعندما تكون الضغوط الحياتية ترجع أصولها إلى خبرات الحياة الماضية فإن الهدف من التدخل في الأزمة يكون مساعدة الشخص على التعامل مع الخسائر أو الضغوط الحالية من أجل تقليل الخطر الناجم عن المشكلات المستقبلية.

٥- مدخل حل المشكلة:

التعريف : هو مدخل يستهدف رفع مستوى توافق النسق مع بيئته وتحقيق اكبر قدر من الرضا عن حياة اليومية فى تفاعلها مع الاخرين وذلك من خلال مساعدتها على التعامل بأكبر قدر من الفاعلية بالنسبة للعلاقات والواجبات التي ينظر اليها على انها تشكل ضغطاً عليه.

الاهداف: هو طريقة تمكن العملاء من تنمية شخصياتهم وتزويدهم بالمهارات الضرورية لحل المشكلات وذلك عن طريق :

- ١-تشييط وتوجية دافعية نسق التعامل للتغيير وذلك بتقليل المخاوف والتشجيع

- ٢-اطلاق وتدريب وظائف الذات للتعامل مع المشكلات مما يتاح الفرصة للعميل لتحقيق الذات

- ٣-تسهيل حصول نسق التعامل على المساعدات المهنية الازمة لحل المشكلات

- ٤-افساح المجال للعملاء للتفكير بحرية مع اعطائهم زمام المبادرة لاتخاذ القرارات الخاصة بحل المشكلة.

مدخل العلاج المعرفي:

تعريفة: هي عمليات المساعدة التي تقدم للعملاء الذين يظهرون نوعا من القصور المعرفي او النقص الذي يعاونه في نمو عمليات التفكير لديهم .

اهدافه: ١ - تعديل مدركات العميل التي تسهم في تعديل دوافعه وسلوكه وطريقة تفكيره

٢-تعديل افكار العميل بما يؤثر على مدركاته الاخرى وزيادة وعيه للتمييز بين المعتقدات الاعقلانية والعقلانية

٣-مساعدة على تعديل افكاره الاعقلانية حتى لا يقع ضحيتها خطوات التدخل المهني باستخدام العلاج المعرفي:

- ١-تحديد المشكلات التي تمثل ضغوطا وتصنيفها ووضعها في اولويات
- ٢-تحديد الافكار الخاطئة المرتبطة بالمشكلات

- ٣-تحديد المواقف التي ساهمت في تشكيل افكار العميل الخاطئة

- ٤-استبدال الافكار الخاطئة بافكار اخرى تتناسب مع السلوك المرغوب

٥- تدريب العميل على الاستجابة بطريقة سليمة للمواقف المتباعدة وتدريبه على تحمل الضغوط.

وتقسم الى ثلاثة مراحل : ١ - المرحلة المعرفية وتتضمن ادراك العميل لمشكلته وافكاره الاعقلانية وقدراته المعرفية ، وفيها يستخدم الممارس العام اسلوب اعادة البناء المعرفي .

٢- المرحلة الانفعالية : ويسعى فيها الممارس العام الى تغيير النسق القيمي

٣- المرحلة السلوكية: وتسعى لمساعدة العميل على تغيير سلوكه اللاتوافي ويستخدم اسلوب التعليم الذاتي متابعة المفرج عنهم من خلال الرعاية اللاحقة .

د - الأدوات التي يستخدمها الممارس العام للخدمة الاجتماعية في عمله ب مجال الدفاع الاجتماعي :

تنوع الأدوار والمهام التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي تبعاً لنوعية المؤسسة التي يعمل فيها وطبيعة العملاء المستفيدين من خدمات المؤسسة ومن هذه الأدوات :

١ - المناقشة الجماعية لجماعات الأحداث أو المنحرفين داخل المؤسسات لحل المشكلات التي تعترضهم بالمؤسسة وتمنعهم الاستفادة من الخدمات ومحاولة الوصول لحل لها .

٢ - الجماعات الصغيرة لتعديل السلوك الغير السوي والاتجاهات الأخلاقية أو الاجتماعية بجانب إكسابهم السلوك الاجتماعي السوي للمنحرفين المستفيدين بخدمات مؤسسات الدفاع الاجتماعي .

٣ - الندوات بعرض توعية المستهدفين من خدمات مؤسسات الدفاع الاجتماعي بمظاهر وأسباب الانحراف والمشكلات المترتبة عليه ويتم الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الندوات .

- ٤- الجان التي تهتم بدراسة موضوعات محددة داخل المؤسسات .
- ٥- المقابلات مع نزلاء المؤسسات خصوصاً عند استقبالهم أو عند توجيههم وكذلك لأسر بعض المنحرفين لاستكمال دراسة ومتابعة الأنساق التي يتعامل معها بمجال الدفاع الاجتماعي .
- ٦- الزيارات للعملاء المفرج عنهم لمتابعتهم أو زيارة أسر النزيل للتعرف على الظروف والعوامل التي دفعته للانحراف .
- هـ- الاستراتيجيات المهنية التي يستخدمها الممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي :

  - ١- الإستراتيجية الأولى : (التدخل المباشر في حل المشكلات الجماعية) : بما أن النزلاء داخل المؤسسة تجمعهم تفاعل مباشر فيما بينهم لا بد أن تحدث مشكلات داخل المؤسسة والمساعدة المباشرة لحلها تؤدي إلى توقف المنحرفين داخل المؤسسة بجانب إحداث تغيير مرغوب في أنساق التعامل وأيضاً يؤدي التدخل المباشر من قبل الأخصائي إلى تحسين الأداء الاجتماعي وتنمية جوانب الشخصية للمنحرف من خلال تحسين قدرته على إقامة علاقات ناجحة مع الآخرين .
  - ٢- الإستراتيجية الثانية : ( إعادة التنشئة الاجتماعية ) : الأخصائي الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي يستخدم البرامج والتكتيكات المتعددة التي توفرها المؤسسات لتحقيق ذلك الهدف لكي يسهم المنحرف فيما بعد في المجتمع كعضو نافع ومنتج وهو ما يتفق مع هدف المؤسسة مع مراعاة أنه لابد أن تكون التنشئة الاجتماعية وفق لإيديولوجية المجتمع وتهدف لإكساب قيم ومعايير واتجاهات ايجابية .
  - ٣- الإستراتيجية الثالثة : ( الضبط الاجتماعي ) :

من خلالها يسعى الممارس العام بمجال الدفاع الاجتماعي على معرفة ما يمكنهم أن يفعلوه وما لا يجب أن يفعلوه في المواقف الاجتماعية المختلفة بصورة من خلالها يكسروا سلوكيات اجتماعية مقبولة ويبعدوا عن السلوكيات الغير مقبولة اجتماعياً .

#### ٤- الإستراتيجية الرابعة (استخدام البرامج ) :

البرنامج أحد الأدوات الهامة التي يستخدمها الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في مساعدة الفئات المستهدفة من الدفاع الاجتماعي داخل المؤسسات سواء من النواحي (الجسمية - الاجتماعية - النفسية - العقلية)

#### ٥- الإستراتيجية الخامسة (الإقناع ) :

يسعي الممارس العام لاستخدام الإقناع لتغيير الاتجاهات والقيم السلبية والاجتماعية لفئات الدفاع الاجتماعي والمرتبطة بالسلوك الانحرافي ومن خلالها يدعم أيضاً قيم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير والاختيار مما يزيد في ثقة النزيل في ذاته وقدراته وبذلك تأهل العودة مرة أخرى للمجتمع كمواطن صالح .

#### ٦- الإستراتيجية السادسة (تحسن الوضع الاجتماعي والخدمات ) :

الممارس العام داخل مؤسسات الدفاع الاجتماعي لا بد أن يسعى للأحداث وتغييرات في سياسات الدفاع الاجتماعي القائمة في المجتمع كوسيلة لتحسين وتدعم الخدمات المقنعة للفئات المستهدفة .

**مراجع الفصل:**

- أبو الحسن عبد الموجود : الانحراف والجريمة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠ م .
- أحمد السنهوري : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن ٢٠ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، ٢٠٠١ م .
- أحمد السنهوري ولآخرون : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ م .
- أعضاء هيئة التدريس بقسم مجالات الخدمة الاجتماعية: الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي "رؤية نظرية وممارسة مهنية" ، جامعة الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، ٢٠٢١
- جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان : الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠١ م .
- جمال شحاته ، أمير عبد العزيز : الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي ، المكتب الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١١ م .
- ماهر أبو المعاطي ، صفاء عبد العظيم محمد : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٦
- ماهر أبو المعاطي وآخرون : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي بحلوان ، ٢٠٠٤ م .
- ماهر أبو المعاطي : الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة ، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية بحلوان ، ٢٠٠٥ م ، ط٥ .

- ١٠ - محمد سمير عبد الفتاح ، نورهان حسن : طريقة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ م .
- ١١ - محمد سيد فهمي : الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ م .

الله  
يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ

## **الفصل السابع**

**نماذج بعض من الفئات التي يتعامل معها الدفاع  
الإجتماعى ودور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فيها**

**عناصر الفصل :**

- **المبحث الأول : الادمان**
- **المبحث الثاني : الأطفال بلا مأوى**
- **المبحث الثالث : جرائم السلوك الإرهابي**
- **المبحث الرابع : ضحايا الجريمة**

## المبحث الأول: الادمان

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات أو ادمانها من المشكلات التي تؤثر على بناء المجتمع وأفراده لما يترب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية وصحية تسحب على كل من الفرد والمجتمع كما انها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع اليها عوامل عديدة بعضها يتعلق بالفرد والآخر بالأسرة والثالث بالبناء الاجتماعي العام للجمع.

وتتضح خطورة هذه المشكلة في اثر سلوك المتعاطين أو المدمنين على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في المجتمع الذي يعشون فيه. وان مشكلة الادمان تعد من المشكلات التي تحمل في جوانبها اخطاراً عديدة سواء على الفرد او المجتمع. والإدمان يؤدي الى حدوث الكثير من الامراض بعضها عضوي وبعضها نفسي وبعضها يصل الى حد المرض العقلي. ويرجع الاهتمام بهذه الظاهرة كاستجابة طبيعية للتغيرات التي طرأت عليها سواء من حيث انواع المخدرات او دخول فئة جديدة.

وهذا وتنقام المشكلات بشكل أكبر في الدول النامية والفقيرة عند ما تؤدي ازمات الفقر المزمن وانتشار البطالة وعمالة الاطفال العشوائية والانهيار الاسري الى مشكلات اكثر خطورة وهي تورط اطفال الشوارع واستغلالهم في تعاطي المخدرات حيث أن ضعف الوازع الديني والفراغ ومجاراة الاقران يدفع الشباب لتجربة المخدرات والتفكك الأسري، الفشل في الدراسة، العمل وجليس السوء من أهم أسباب تعاطي المخدرات.

وتعد مشكلة تعاطي المخدرات أو إدمانها مشكلة مركبة متعددة الأسباب والأبعاد (نفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية و قانونية وصحية) وإن مخاطرها متعددة في مستويات تأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع ولهذا فإن الرؤية الشاملة للوقاية والعلاج من التعاطي تتطلب تضافر جهود ونشاطات كل وزارات الدولة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية.

وأما تأثير المخدرات على النواحي الاجتماعية فإنه يتمثل في كون المتعاطين خطراً على حياة الآخرين حيث أنهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع وهم يمثلون خطراً كبيراً على أنفسهم وعلى حياتهم نتيجة التعاطي .

الأمر الذي يجعل من مشكلة تعاطي المخدرات بين غالبية المشكلات مشكلة إذ تسبب المخدرات في وقوع وفيات كثيرة وهي تكب الاقتصاد أموالاً طائلة الأمر الذي يعني أن تعاطى المخدرات أصبح نقطة انطلاق لجرائم أخرى كثيرة فى غياب الوعى والعلقانية تحت تأثير التعاطي أو الإدمان من شأنه أن يقتل الالتزامات القيمية والأخلاقية فى الإنسان .

وإن الأسرة المصرية رغم ما اعترافها من تغيرات فى وظائفها وأدوارها وعلاقتها وتقاعلاتها لا تزال مفصلاً أساسياً وخطاً رئيسياً للدفاع فى مواجهة مشكلة المخدر من خلال تفعيل أدوارها فى تنشئة أعضائها ومتابعتهم من ناحية وفى اتجاه العلاج وتيسير تفاعلهم حال تعافيهم ليندمجوا فى محيطهم الاجتماعى من ناحية أخرى .

حيث أن المتعاطى أو المدمن شخص فاعل فى المشكلة وإنه ذو عقل وإرادة فرضت عليه ظروف بعينها أن يأتى سلوكاً أو اختياراً مرضياً ولهذا يجب التعامل مع المتعاطى والمدمن كمريض اجتماعى يستحق الرعاية والتأهيل لإعادة نسجه فى منظومته الاجتماعية والمهنية .

حيث أن أسرة المدمن لها شكل خاص كما أنها أسرة مفككة منهارة بسبب الطلاق أو الهجر وأن أسرة المدن غالباً ما تعانى من عداء وصراع بين الوالدين كذلك اثبتت الدراسات أن وجود الأبوين بجوار الأبناء ووجود أسرة قوية متربطة يولد لدى الأبناء الشعور المتجدد بالأمل وأخيراً عدم الهروب من الواقع المؤلم بالاتجاه إلى المخدرات إلى جانب ذلك فإن للأسرة دور كبير فى غرس القيم الدينية فى نفوس أولادها والحرص عليها فى غياب هذه القيم تشتعل نار الإدمان .

ويعتمد التأهيل لمدمني المخدرات على مجموعة الاجراءات التي تتخذ حيال مدمني المخدرات لإعدادهم نفسياً واجتماعياً وطبياً لممارسة أدوارهم الاجتماعية والمهنية الطبيعية التي خلعوا أنفسهم منها جراء اعتمادهم على مادة من المواد النفسية فهو سبيل لإفلات المدمن عن ادمانه أي انه عملية مساعدة الافراد على الوصول الى الحالة التي تسمح بدنياً ونفسياً واجتماعياً بان ينهاضوا بما تتطلب المواقف المحيطة بهم

ويجب أن تلعب الاسرة دوراً هاماً فى خلق الدافعية للمريض لبدء العلاج والاستمرار وأن تمتتع عن النقد واللوم وبناء جسور الثقة مع المريض .

وانه لا يمكن لجهة مجتمعية بعينها ان تتحكر جهود الوقاية ولا يستطيع بمقدورها ان تحمل اعباء هذا العمل الضخم والمعقد ولذلك فإن برامج الوقاية سواء من الدرجة الاولى او الثانية وينبغي ان تراعي اشتراك اكبر عدد من المؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية وأهم المؤسسات (المؤسسة التعليمية – المؤسسة الدينية – الاعلامية – مراكز الشباب – ومنظمات المجتمع المدني – ومؤسسات المجتمع المحلي )

هذا وتهدف رعاية الناقدين من إدمان المخدرات إلى مساعدة الناقه عن التوقف نهائياً إلى غير رجعة عن المخدرات.

ويجب تجنب وضع إرادة الناقه موقع اختيار يجعله مثلاً يرتاد الأماكن الموجودة أو الصدقات القديمة كما أنه يجب مساعدة الناقه على مواجهة أوقات ومواقف الشدة والحصول على العادة والاطمئنان بدون حدود وذلك بالعمل على مواجهة مشكلاته مما يؤدي إلى عودة ثقته بنفسه وصمود شخصيته أمام المواقف التي يواجهها.

ويقوم علاج الناقه على أساس أن التحكم في ظروف البيئة أو تعديلها أو تطويرها لخدمة الناقه يمكن أن يكون عائد مفيد والتاثير على قدرات الناقه مما يمكن بعد ذلك التكيف مع ظروف المجتمع من خلال اكساب ذات الناقه المهارات الشخصية الاجتماعية التي تجعله قادرًا على مواجهة المثيرات المختلفة مستقبلاً .

### **مفهوم الإدمان :Addiction**

- الإدمان هو حالة تنشأ من التعاطي المستمر لعقار معين أو حالة تنشأ من تفاعل الجسم مع العقار نتيجة لذلك تظهر اعراض نفسية أو اعراض نفسية وعضوية .
- الإدمان هو الاعتماد الفسيولوجي على الكيماويات والتي لها تأثير على قوة الاحتمال عند الشخص ولها اعراض ارتدادية عندما لا تتوافر هذه المادة الكيماوية ومواد الإدمان هي الكحوليات والدخان والمواد المخدرة والعديد من الأدوية المسكنة معين .
- الإدمان هو الاستخدام الإجبارى للمادة المخدرة والدواء مع فقد التام لسيطرة الإنسان على ارادته والتحكم فى رغباته والاستمرار فى التعاطى على الرغم من الآثار السلبية والخطورة التى يواجهها المدمن للحصول على المادة التى يدمنها.

كما أن مفهوم الإدمان هو حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج من تفاعل الكائن الحى مع العقار ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة يشمل دائماً الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة دورية أو متصلة للشعور بآثاره النفسية ولتجنب الآثار المزعجة من عدم توافره.

كما انه نمط السلوك الملزם لتعاطي المخدرات الذي يتميز بالرغبة الملزمة في استخدامه وللاستزادة منه مع ميل قوي للعودة بعد الانقطاع عنه .

أي انه الوقوع تحت سيطرة شيء ما حلال ام حرام مادي ام معنوي والإحساس بعدم القدرة على تركه الى الابتعاد عنه وكذلك الاحساس بعدم الراحة والطمأنينة كلما غاب هذا الشئ او ابعد الشخص عنه .

#### **مفهوم مدمn المخدرات :**

هو فرد يستخدم العقاقير استخداماً قهرياً بحيث يضر بصحته ويفقد القدرة على ضبط النفس بالنسبة لحالة الأدمان.

كما انه مستهلك المادة المخدرة سواء كان في صورة تعاطي أو في صورة ادمان وسواء كانت تلك المادة المخدرة طبيعية أو تصنيعية أو تحليلية .

#### **المتعاطي او المدمن:**

هو شخص يعاني من اضطرابات ومشاكل وضغوط معينة يفشل في مواجهتها وحلها بأساليب سوية وفعالة فيلجأ الي التعاطي من أجل التخفيف من التوتر والقلق الذي يعيشه بسبب الضغوط او المشاكل لكنه يفشل في شعره بمزيد من الاحباط والخوف بدوره قدرأً عالياً من التوتر فينغمس اكثر وأكثر في تناول هذه المواد من ثم يظل المتعاطي في دائرة مغلقة .

حيث يشكل الاعتماد النفسي psychological dependence أو الظواهر المصاحبة له ( التعود ) وهو الحالة السلوكية الناشئة عن تواؤم الجسم المتكرر لذات العقار ثم ثاني الظواهر هي ( الادمان النفسي ) والذي يمكن تشبیهه بالسلوك القهري الناجم عن اللهفة نحو الاستمرار في تعاطي العقار لما يحثه من تنبيه أو استرخاء بينما يمثل الادمان العضوي حالة من تكيف الجسم لوجود عقار ما يعنيه داخل الجسم وينشأ عن ذلك إختلالات عضوية .

#### **أنواع الادمان :**

١- الادمان النفسي psychological dependence هو التعود على تناول الدواء أو المادة التي تسبب الادمان مع وجود رغبة قوية لدى الفرد على الاستمرار في تعاطيها ليبقى في راحة نفسية).

## ٢- الادمان الجسدي physical dependence

هو التعود على تناول الدواء أو المادة التي تسبب الادمان مع وجود رغبة قوية لدى الفرد على الاستمرار في تعاطيها ليبقى المدمن في راحة نفسية وجسدية تامة و يؤدي الانقطاع المفاجئ عن تناول الدواء إلى ظهور اعراض انسحابية خطيرة مع شعور اختلالات فسيولوجية .

### أسباب الادمان :

يحدث الادمان نتيجة لتفاعل بين ثلات عوامل رئيسية وهي المدر - الانسان - المجتمع .

١- المدر: هو العامل الاول في قضية الادمان.

٢- الانسان يرجع تناوله الى:

أ- العوامل الجسمية (الوراثة - العوامل المكتسبة)

ب- العوامل النفسية: تخفيض التوتر والقلق - تحقيق الاستقلالية - الاحساس بالدونية .

ت- العوامل الاجتماعية: التقليد - ضعف الرقابة - الانفصال - غياب الوالد - غياب القدوة

٣- المجتمع: مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان تقف ورائها عوامل اجتماعية عديدة هامة ومؤثرة وتتبادر من مجتمع آخر ومن أهم هذه العوامل : ( العلاقات الاسرية - تعاطي الابوين او احداهما المخدرات - تأثير جماعات الاصدقاء(اصدقاء السوء) - السلوك المنحرف للشخص - درجة الدين - وجود المدر - سهولة الحصول عليها - المستوى الاجتماعي والاقتصادي للفرد والأسرة ) .

حيث ان اكثر الاضطرابات الاسرية خطورة وذات علاقة قوية بالتعاطي هي تلك التي تنشأ نتيجة تعاطي الاباء أنفسهم للمخدرات نظراً لتأثير ذلك على الابناء مما يعني ان قيم واتجاهات الاسرة نحو تعاطي المخدرات تتسم بالقبول لهذا السلوك وان للأسرة دور في تشكيل السلوك الاجتماعي للفرد ووجد ان المتعاطفين يقلدون والديهم .

حيث يعتبر ايضاً من اسباب تعاطي المخدرات الهروب من المشكلات الاجتماعية والتفكك الاسري الى جانب العوامل النفسية بالإضافة الى عدم وجود رقابة والبطالة وجود وقت الفراغ وأصدقاء السوء .

### أضرار المخدرات :

١- الاضرار العامة للمخدرات (الوعي - السلوك - جهاز المناعة)

٢- الأضرار الجسيمة للمخدرات : فقدان الشهية للطعام – تهيج في الشعب الهوائية ينتج عنها إلتهابات رئوية – اضطرابات عامة في الجهاز الهضمي – إتلاف الكبد وتليفة – التهاب في المخ – اضطرابات في القلب.

٣- الأضرار النفسية : يحدث اضطراباً في الإدراك الحسي وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحواس السمع والبصر ويؤدي إلى اختلال في التفكير والقلق والتوتر المستمر والشعور بعدم الاستقرار ويؤدي الإدمان إلى تقلب المزاج ونقص التركيز والقلق والعصبية .

### **مفهوم الرعاية اللاحقة ( after care ) :**

- العلاج المستمر والمساعدات الاجتماعية المستمرة للعملاء السابق إيداعهم في المستشفيات والمؤسسات إلى أن يتمكن العميل من العودة إلى حياة المجتمع كفترة انتقال .

- تقدم خدمات الرعاية اللاحقة لهؤلاء الذين أقاموا لفترة زمنية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتقدم لهم هذه الرعاية بعد خروجهم من هذه المؤسسات وعادة ما توصف على أنها متابعة follow - up لمساعدة العميل على العودة إلى المجتمع " كفترة نقاوة " أو الفترة الانتقالية للعودة اجتماعياً إلى المجتمع .

- وهي مجموعة من البرامج والخدمات التي تستهدف تعزيز العملية العلاجية التي تلقاها المتعافي في المؤسسة العلاجية .

- وأنها متابعة المدمن العائد من العلاج في بيئته الطبيعية حتى يتم التأكد من عدم عودته إلى الإدمان مرة أخرى وتدعم التغيرات الإيجابية التي حدثت في ذات المدمن وسلوكه في الأسرة والعمل على مواجهة ما يظهر من مشكلات وصعاب قد تؤثر على إرادته في البعد عن المخدرات .

- كما تعرف الرعاية اللاحقة بأنها تشكل المرحلة الأخيرة في البرنامج العلاجي التي تستهدف توفير جميع أشكال الرعاية اللاحقة للمحافظة على الصحة وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي وجميع أشكال الخدمات التي يحتاج إليها المتعافي .

- كما أن تحديد العوامل الديموغرافية وتأثيرها على تعاطي المخدرات حيث أثبتت الدراسات وجود مساواة بين الذكور والإإناث في استكمال البرنامج العلاجي .

وتعود أهمية برامج الرعاية اللاحقة للمدمنين المتعافين إلى كونها جزءاً مكملاً من البرنامج العلاجي الذي حصلوا عليه داخل المراكز العلاجية حيث يمكن النظر إلى هذه البرامج كآليات أساسية للتعامل مع مسببات الادمان الحقيقة وعاماً ضامناً لعدم عودة المتعافي للإدمان مرة أخرى .  
كما يمكن النظر إلى برامج الرعاية اللاحقة كأسلوب لتفعيل الدور المجتمعي في التعامل مع الصعوبات والتحديات النفسية والاجتماعية التي قد تواجه المتعافين بعد خروجهم من المراكز العلاجية بما يضمن عدم عودتهم إليها.

## راجع :

- آمال هلال: **المسح الشامل لظاهرة التعاطي وإدمان المخدرات دراسة على المدمنين من نزلاء أقسام علاج الإدمان** - الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠١
- أحمد شفيق السكري : **قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٠**
- إنعام عبد الجود : **المسح الشامل لظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات - دراسة على المدمنين من نزلاء أقسام علاج الإدمان - القاهرة الكبرى - الطبعة الثانية - القاهرة - رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى - ٢٠٠١**
- أيمن إسماعيل محمود يعقوب : **برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين في مواجهة الانكماشة "أعمال الندوة العلمي لتعاطي المخدرات عوامل الاننكماش لدى مدمني المخدرات" ، المملكة المغربية ، مراكش ، جامعة القاضي عياض ، ٢٠١٢**
- جمال قطب : **دليل الدعاة في التوعية بمخاطر تعاطي وإدمان المخدرات، القاهرة، رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، ٢٠٠٩**
- حسن أحمد شحاته : **التدخين والإدمان وإعاقة التنمية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الأكاديمية الحديثة لكتاب الجامعى ، دار المعرفة ٢٠٠٦**
- رشاد وأحمد عبد اللطيف : **الأثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ١٩٩٩**
- رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى – برنامج العمل القومى للمجلس والصندوق بالتنسيق مع الوزارات والأطراف المعنية لمواجهة مشكلة المخدرات ١٩٩٩ – ٢٠٠٢٣
- سامي عبد العزيز محمود وآخرون : **مؤسسات علاج الأدمان في مصر (الواقع والمستهدف) ، جامعة المنوفية ، كلية الهندسة ٢٠٠٨**
- سناء محمد سليمان: **المخدرات والإدمان ط١ القاهرة عالم الكتب ٢٠١٠.**

- عبد المجيد طاش نيازي : الندوة العلمية بعنوان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية والتطبيق ، برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين من الادمان ، جامعة نايف ، مركز الدراسات والبحوث ، ٢٠٠٨
- على ليلة : تعاطي المخدرات من شباب العشوائيات- الطبعة الاولى . القاهرة رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الادمان . ٢٠٠٢
- رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى – برنامج العمل القومى للمجلس والصندوق بالتنسيق مع الوزارات والأطراف المعنية بمواجهة مشكلة المخدرات ١٩٩٩ – ٢٠٠٢
- قدرى محمود حنفى: دليل الأسرة فى علاج الإدمان ، القاهرة ، مستشفى الطب النفسى ، ٢٠٠٧
- المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان : الدليل资料 الطبى للعلاج من الإدمان ، القاهرة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان – ٢٠١٠
- ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية – الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، جامعة حلوان ٢٠٠٥
- وزارة الصحة والسكان – الأمانة العامة للصحة النفسية – البحث القومى للإدمان ، المرحلة الثالثة، التقرير النهائي ، جامعة القاهرة ، قسم الطب النفسي ٢٠٠٩
- نادية حليم : التعاطي والإدمان بين العمال دراسة ميدانية - الطبعة الثالثة – القاهرة، رئاسة مجلس الوزراء ، صندوق مكافحة وعلاج الادمان ، ٢٠٠١.
- نسرين البغدادي: الشباب المصري وظاهرة المخدرات، دراسة ميدانية لعينة من شباب الاندية ومراكز الشباب، بمدينة القاهرة ط١ ، القاهرة ٢٠٠٢

## المبحث الثاني : الأطفال بلا مأوى

أولاً : مفهوم أطفال الشوارع ومشكلاتها في مصر .

ثانياً : نبذة عن ظاهرة أطفال بلا مأوى .

ثالثاً : سمات وخصائص أطفال الشوارع

رابعاً : المشكلات التي تواجهها أطفال الشوارع .

خامساً : إستراتيجيات ومشروعات الرعاية الإجتماعية لأطفال الشوارع .

سادساً : الأهداف الإستراتيجية والعلمية المباشرة لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع

سابعاً : دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية في مواجهة ظاهرة أطفال بلا مأوى من خلال المدخل التأهيلي وتدعم الاتجاهات المعرفية والوجدانية والسلوكية لأطفال الشوارع نحو المشاركة في برنامج التأهيل الـ

أولاً : مفهوم أطفال الشوارع ومشكلاتها في مصر :

قبل أن نتناول المفاهيم الخاصة ب طفل الشارع ، لابد أن نؤكد على أنه هناك تسميات مختلفة في بعض الدول وإن كان أغليها تدور حول أحدي الفصائل أو الخصائص التي تميز طفل الشارع ، ومن هذه المصطلحات :

|           |            |                                |
|-----------|------------|--------------------------------|
| كولومبيا  | gamines    | المتشردين                      |
| السلفادور | Nuelepegas | المنبوزين                      |
| البرازيل  | Tigers     | الأطفال المهملين               |
| المكسيك   | Paleness   | الأطفال المتخلّى عنهم من الأسر |
| الهند     | Predators  | النهايين                       |

|                      |                      |         |
|----------------------|----------------------|---------|
| Street youth of Kids | أطفال وشباب بلا مأوى | أمريكا  |
| Street boys          | أولاد الشوارع        | السودان |
| Nasty kids           | الصبي الردىء         | رواندا  |
| Fruit kids           | طائر الفاكهة         | بيرو    |
| Mainawx              | العصافير             | زانier  |
| moths                | الفراشات             | بوليفيا |
| Spinning             | الرؤوس السريعة       | نيبال   |
| dust children        | أطفال القمامنة       | فيتنام  |
| title rebels         | المتمردين الصغار     | هندوراس |

فى مصر يطلقون عليهم أحياناً أطفال الشوارع بلغه رجال الإعلام أو ظاهرة تشد الأحداث بلغة علماء الإجتماع ، أو الأطفال المعرضين للإنحراف بلغة رجال القانون .

ويتضح لنا مما سبق أن البعض ينظر لهؤلاء الأطفال نظرة تعاطف بينما الآخرين ينظرون إليهم نظرة شاذة ويربط بينهم وبين الإنحراف عموماً فإن مصطلح طفل بلا مأوى لا يمكن الإتفاق عليه حيث يختلف حسب أسباب وجودهم فى الشارع وأسلوب حياتهم وبعد أن تعرفنا على بعض المصطلحات الخاصة بطفل الشارع سوف نتناول مفهوم طفل الشارع من خلال وجهات نظر مختلفة ومنها :

١ - اهتمت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بظاهرة أطفال الشوارع على المستوى الدولى حيث ميزت ( منظمة اليونيسيف ) بين الأطفال فى الشوارع الذين يعملون فى الشارع فقط أثناء النهار ثم يعودون لأسرهم فى

المساء أو يغيبون بعض الوقت عن أسرهم ثم يعودون لأسرهم مرة أخرى وبين طفل الشارع الذي يقيم في الشارع بصورة دائمة ويعتمدون على أنفسهم إعتماداً كلياً دون الإتصال بأسرهم .

٢ - تعرف الأمم المتحدة طفل الشارع بأنههم " الأطفال ذور أو إناث والمقيمون في الشارع بصورة دائمة أو شبه دائمة حيث يعتمدون على حياة الشارع والبقاء ويعيشون دون حماية أو رقابة وإشراف من جانب أشخاص بالغين .

٣ - ويعرفهم البعض على أن طفل الشارع هو طفل من أسرة تصدعت أو تفككت يعاني من عدة ضغوط لم يستطع التكيف معها فأصبح الشارع مصيره ، حيث لا يتتوفر له أي سبيل للبقاء أو النمو أو الحماية الطبيعية .

٤ - كما يعرف طفل الشارع على أنه هو الطفل الهائم على وجهه بلا هدف أو غاية أو إرتباط أسرى ويتخذ من الشارع والميادين العامة مأوى له أو مجال لكسب قوته يومه ، وهم الأطفال الذين ليس لهم مأوى أو رعاية ويقضون معظم أوقاتهم في الشارع وليس لهم دخل ثابت .

٥ - و طفل الشارع في نظر القانون هم الأطفال المعرضون للإنحراف والخطر والمهدأون لإرتكاب الجرائم نتيجة لحرمانهم من الحقوق الأساسية من بيئه عائلية أو تربية سليمة فيتمثل وجودهم أحد مظاهر الظلم والقسوة في المجتمع و يجعل عرضه لأخطارهم ، والقانون بوجه عام والقانون الجنائي بوجه خاص يهتم بأمرهم وفاء بحقوقهم وتهذيباً لسلوكهم ووقاية لهم ، وحماية للمصالح الإجتماعية ، ويعرف أيضاً طفل الشارع على أنه " الطفل ذكر أو أنثى أقل من ١٨ عام ويقيم بالشارع دون الإتصال بالأسرة ويعتمد على حياة الشارع في الإقامة والمأوى دون حماية أو رقابة من

جانب أحد ويكتسب من خلال تواجده بالشارع مجموعة من المهارات والمفاهيم التي تمكّنه من البقاء والتكيّف مع واقع حياة الشارع .

### ثانياً : نبذة عن ظاهرة أطفال بلا مأوى :

إنتشرت ظاهرة أطفال الشوارع وأصبحت قضية تشغّل الفكر العالمي نتيجة لآثارها الخطيرة على كل مجتمعات العالم المتقدمة والنامية وتسعى كل دول العالم من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية لإيجاد أنساب الطرق والحلول لمواجهة هذه الظاهرة ، ولكن حتى الآن لا توجد إحصاءات دقيقة حول حجم الظاهرة عالمياً نتيجة تداخل عوامل أخرى من أهمها صعوبة تحديد تعريف موحد لدى دول العالم لمفهوم الظاهرة وكشفت دراسة ( فوقية رضوان أستاذ الصحة النفسية بجامعة الزقازيق ٢٠٠٩ ) أن حجم الظاهرة عالمياً بلغ ٤٠ مليون طفل في أمريكا اللاتينية ومن ٣٥ مليون طفل في آسيا ، و ٢٠ مليون طفل في أفريقيا ، و ٢٥ مليون طفل في باقي أنحاء العالم ، ويشار في المنطقة العربية إلى هذه القضية باسم ظاهرة أطفال الشوارع أو أطفال بلا مأوى ، مشكلة يغذيها الفقر والزاع إلا أن البيانات المتاحة تشير إلى أن هذه مشكلة إجتماعية واسعة الإنتشار معترف بها الآن في كل من مصر ، ولبنان وموريتانيا واليمن ، وإذا أضفنا إلى ذلك المعلومات التي تشير إلى أطفال الشوارع البائعين فإن الشبكة تتسع لكي تشمل كلاً من الجزائر ، وجيبوتي والأرض الفلسطينية المحتلة ، وتونس .

بالإضافة إلى ذلك تشير الملاحظات الخاتمية للجنة حقوق الطفل على النتائج القومية المقدمة من الدول العربية إلى مشكلة أطفال الشوارع في كل من جزر القمر وال العراق والأردن والمغرب والسودان والواقع أن البحث التي أجريت عن أطفال الشوارع في لبنان خلال التسعينات من القرن الماضي أظهرت أنهم

جميعاً من الذين حصلوا على قدر قليل من التعليم وكذلك الحال بالنسبة لأولياء أمورهم وأسرهم المباشرة .

ترتبط ظاهرة أطفال الشوارع مثل أية ظاهرة إجتماعية بالظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع في لحظة تاريخية معينة وهذه الظاهرة تمثل عرضاً إجتماعياً ، لأسباب إجتماعية وإقتصادية أعمق من هذا الغرض ، ولذلك فإن التصدي لها لا يمكن أن يتحقق أهدافه إلا إذا كان على أساس نظرة شاملة تحل و تعالج الظاهرة وأسبابها الجذرية في نفس الوقت وكما يجب أيضاً النظر إلى الظواهر الإجتماعية على أساس ترابطها في شبكة من علاقات السببية المداخلة .

ومن قبيل ذلك ظاهرة أطفال الشوارع مع عمالة الأطفال والدعارة والتعاطي وإدمان المخدرات والتجار فيها والتسلب الدراسي ، وارتباط كل ذلك بالفقر وإنخفاض المستوى الإقتصادي وإرتفاع معدلات البطالة ، وإنشار العشوائيات كإنعكاس لأزمة المساكن .

ويضاف إلى ذلك التفكك الأسري وتدور النظام التعليمي ومحدودية شبكة الأمان الاجتماعي ، إربط ظهورها بارتفاع معدلات الفقر والإستقطاب والإستبعاد الاجتماعي كأحد النتائج السلبية لسياسات الإصلاح الإقتصادي والتنمية غير المتوازنة بين الريف والحضر التي زادت من معدلات الهجرة الداخلية ، وتبلور الاهتمام الظاهرة من جانب الباحثين في مصر حديثاً ، حيث أنها مشكلة مجتمعية كما أنها مشكلة ذات أوجه مختلفة وأسباب في ظاهرة ، ولها نتائج بعيدة كما أن علاقتها تتصل بمشاكل وإضطراب الشخصية وحياة العصابات وعدم التسند الاجتماعي .

ولعل النظام الإجتماعي والإقتصادي الذي ساد مصر منذ عشرات السنين قد ساهم في إبراز وانتشار مشكلة أطفال الشوارع (أطفال بلا مأوى) وإستغلالهم في أداء بعض الأدوار والأعمال الدنيا مما ساعد على خلق طبقة من مستغلى الطفولة المشردة ومنها إلى الإشتراك في العديد من أنواع الممارسات الإجرامية المختلفة ، وتعتبر ظاهرة أطفال الشوارع بحجمها وسماتها الحالية ظاهرة حديثاً نسبياً في مصر ، حيث تختل هذه الظاهرة في المجتمع المصري أهمية خاصة في الوقت الراهن من أي وقت مضى .

وذلك لعدة اعتبارات منها على سبيل المثال :

(أ) التحولات الإقتصادية السريعة والمترابطة التي يمر بها المجتمع في الوقت الراهن وخاصة بعد سياسة الإنفتاح الإقتصادي وعملية الخصخصة مما يتوقع معه تزايد نسبة أطفال الشوارع (أطفال بلا مأوى) وذلك في ظل تراجع دور الدولة وبخاصة في مجالات التعليم ، الصحة ، العمل ، الرعاية ، الخدمات الإجتماعية .

(ب) تزايد معدلات البطالة في المجتمع وضائقة فرص العمل والتشغيل ، الأمر الذي أدى إلى عدم إمكانية رب الأسرة تلبية احتياجات اطفاله ورعايتها .

(ج) خطورة هذه الظاهرة أمنياً على المجتمع حالياً ومستقبلاً نتيجة تزايد معدلات أطفال الشوارع والنتائج الأمنية السلبية المترتبة عليها .

أما عن حجم المشكلة في مصر فلا توجد إحصاءات دقيقة حيث أنها ظاهرة معقدة ومركبة تبرز لنا أقصى درجات التهميش الإجتماعي لفئة تتجاوز مرحلة حاسمة في تكوين شخصيتها ، تركت لمواجهة مصير مجهول وكأنها مسؤولة عن أوضاعها وعن تفكك الأسرة التي أتو منها فعلى الرغم من الإفتقار

إلى إجراء مسوح شاملة وغحساءات دقيقة لأعداد هؤلاء المشردين وفائهم العمرية وأماكن تجمعاتهم والأعمال التي يزاولونها ووضع تقارير تفصيلية عن أوضاعهم الإجتماعية للوقوف على الملابسات والأسباب الحقيقة لتفشى تلك الظاهرة ، فإن توزيع هؤلاء الأطفال حسب السن يستند على إحصاءات الأمن العام تقع أعمارهم في الفئة العمرية من سن ( ٩ - إلى أقل من ١٢ عام ) بنسبة ( ٢١.١% ) يلي ذلك الفئة العمرية من سن ( ١٢-١٥ ) عام بنسبة ( ٥٩.٢% ) ثم الفئة العمرية من ( ٥ - أقل من ١٨ ) عام بنسبة ( ٤٠.٧% ) كذلك فإن البيانات المتاحة لدى الأمن العام تشير إلى أن مشكلة أطفال الشوارع في تزايد مستمر ، فكانت ١٩٩٨ ( ٣٥٢٧ ) حالة ، وارتفعت إلى ( ٦٣٢٧ ) حالة سنة ٢٠٠٠ .

وبالنسبة لانتشارها على مستوى محافظات مصر ، فإنها كانت في البداية محصورة في مدينة القاهرة ، ثم أصبحت في مدينة الجيزة وشبرا الخيمة ، ثم ظهرت بعد ذلك في مدينة الإسكندرية ، ثم بدأت بعد ذلك تطل برأسها في بعض محافظات الوجه البحري مثل بورسعيد واليويس والزقازيق ، وبعض مدن محافظات الوجه القبلي مثل بنى سويف وأسيوط ، ومشكلة أطفال بلا مأوى مشكلة حضارية مرتبطة ببيئة المدينة وخاصة المناطق العشوائية والفقيرة والمهمشة ، وقد بلغت الحد الذي صارت فيه تمثل معلماً من ملامح المدينة في مصر ، فلقد أصبح من المناظر المألوفة والمتركرة في شوارع مصر وأن النسبة الغالبة من أطفال بلا مأوى تقع أعمارهم في الفئة العمرية من ( ١٢ إلى أقل من ١٥ سنة ) ويلى ذلك الفئة العمرية من ( ٩ إلى أقل من ١٢ سنة ) ، وبالتالي فإن مشكلة أطفال بلا مأوى في مصر أصبحت من المشكلات المعقدة والتي

ترتبط بشكل مباشر وغير مباشر بعدد آخر من المشكلات مثل الفقر ، والهجرة الداخلية ، والبطالة ، والمناطق العشوائية .

كذلك قدرت أحدى الدراسات عدد الأطفال بلا مأوى في مصر بأكثر من ٩٠ ألف طفل حتى عام ٢٠٠٠ ، وقد أجرى المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع المعهد العربي لإنماء المدن مسح لأطفال الشوارع (عام ٢٠٠٧) شمل محافظات (القاهرة والجيزة والإسكندرية ، والقليوبية ) وتوصل نتائج إلى الأعداد التالية (القاهرة ٣١٠٨) ، (الإسكندرية ٢٦٢٤) ، (الجيزة ١٧١٢) ، (القليوبية ١١٢٥) .

ثم أجرى مسح آخر على مدينة القاهرة وضواحيها (٢٠٠٩) وكان لمدة يومين وتشكل الفريق الذي أجرى المسح من (١٦٣) باحث مدنى تم تدريبهم على أعلى مستوى وعدد (٤٠) فنى من خلال (٣٥ فرقة بحث) ومنسقى جمعيات ليصبح إجمالي الفريق القائم بالمسح (٢٠٩) فرد وأظهرت نتائج المسح إلى أن فريق البحث قام مقابلة (١٦٧٧ طفل شارع) يوم ٦ مايو ٢٠٠٩ و (٢٤٤١) طفل يوم ١١ مايو ٢٠٠٩ .

وقد أوضحت دراسة عزة كريم ٢٠٠٩ أن (٥٦%) من أطفال الشوارع لصوص و(١٦%) متشردين و (٩.١٣%) متسولين ، وأوضحت الدراسة أيضاً ظهور مشكلة مستجدة خطيرة ومحاسبة لأطفال بنات الشوارع تتنافى مع حقوق الطفل والقيم الإنسانية في المجتمع .

وأكّدت الدراسة على أن (٩٠.٣%) من أطفال الشوارع يمارسن الجنس مع من يوفر لهن مكاناً للنوم والطعام والحماية ، وهذه إنعكاسات أخطر من المشكلة الأصلية في مجتمعاتنا الإسلامية المحافظة .

### **ثالثاً : سمات وخصائص أطفال الشوارع :**

هناك سمات وخصائص لأطفال الشوارع تميزهم عن غيرهم أهم هذه

السمات ما يلى :

#### **١ - عدم التركيز :**

مستوى أطفال بلا مأوى الدراسي ضعيف جداً ، فمنهم من لم يلتحق بالتعليم ، ومنهم من تسرب من الدراسة مبكراً وهم لا يستطيعون التركيز في أي حديث قد يكون طويلاً وتبدو عليهم كثرة الحركة .

#### **٢ - التمثيل Representations**

أطفال بلا مأوى تعودوا على التمثيل لأنه من ناحية يعتبر إحدى وسائلهم ضد أي خطر يواجههم أو حين يقبح عليهم ، كما أنه من ناحية أخرى يستخدم من قبل أطفال بلا مأوى للإضرار بأطفال آخرين بإتهامهم كذا بسلوك أو فعل أشياء معينة لم يفعلها هؤلاء الأطفال .

#### **٣ - التشتت العاطفى : Romantic Rambling's**

ويظهر التشتت العاطفى لدى أطفال بلا مأوى من خلال كثرة البكاء والطلبات الكثيرة وغير المحددة ، وعدم الكف عن البكاء حتى ولو أقنعتهم عدة مرات بإستحالة تلبية مطالبهم ، حيث أن أطفال بلا مأوى يتذرون العطف من خلال رغبتهم فى جلوس الآخرين فيما بينهم ويحتاجون العطف والحنان عليهم والذى يفتقدونه فى أسرهم ، كما يحمل هؤلاء الأطفال قيمًا متناقضة

يغلب عليها المرح أحياناً والعنف أحياناً أخرى ، وهناك من يغلب عليه الكذب أو المنفعة واللذة ، وكلها قيم تكتسب من خلال مواقف حياتية يومية تحفها المخاطر والإستغلال .

#### ٤- الشغب والعنف والميل للعدوانية :

حيث يرى الكثير من الباحثين أن معظم أطفال بلا مأوى لديهم نوع من العدوانية نتيجة الإحباط النفسي الذي يصيب الطفل من جراء فقدانه الحب داخل أسرته ، ويزداد الميل إلى العدوانية مع زيادة المدة التي يقضيها الطفل في الشارع ، حيث يتعلم في الشارع أن العراق هو لغة الحياة بالإضافة إلى أن أطفال بلا مأوى يمارسون العنف مع بعضهم .

#### ٥- ليس لديهم مبدأ الصواب والخطأ :

يفتقد أطفال بلا مأوى الضبط الخارجي عليهم من الألب أو من الأم نتيجة هروبهم من الأسرة كما يفقدون أيضاً الضبط الداخلي الذي يتولد لديهم من الخبرة الذاتية حيث يهيمنون على وجوهم حسب الظروف التي يفرضها عليهم الشارع .

وقدم ( أوسكار لويس ) ما يزيد عن سبعين سمة مشتركة بين كل القراء العالم ، تتصل بعض هذه السمات بشخصية الفرد الفقير ، وتنعكس سمات القراء وموافقهم على مختلف مظاهر السلوك ، وهي إنعكاسات سلبية في أكثر الأحوال وتظهر في الاعتماد على عمالة الأطفال ، واللامبالاة حيال التسرب الدراسي ، والعدوان البدني واللفظي ، والعمل الهامشى قليل العائد ، والعزوف عن المشاركة في مؤسسات التنمية والرعاية الاجتماعية وغيرها ، وكذلك ينعكس التفكك الأسري مادياً ومعنوياً على عملية " أصاء الاجتماعي " ، ومن بين بنود

هذه العملية دفع الأطفال للأعمال الهامشية وإكراههم على هجر الأسرة ، وضمور مشاعر الحب والعطف لدى أسر أطفال الشوارع .

أما الجمعية المصرية لحماية الأطفال بالاسكندرية فقد حدد فى دليلها الإرشاد بعضاً من سمات الطفل بلا مأوى عام ٢٠٠٣ على النحو التالى :

- غالباً ما تكون صلته قد انقطعت بأسرته .
- لديه مخاوف وشعور بعد الثقة بالآخرين .
- رد فعل الخوف من الكبار والميل إلى عدم الإلاء بما يفيد عن شخصيته وأسرته .
- رد فعل الخوف مع مزيد من العدوانية والشعور بالكراءة للآخرين .
- يتمتع بدرجة عالية من العزيمة لأنه اعتاد على تحمل المسئولية الحياة .

ويمكنا أن نضيف إلى ذلك سمات وتميز الأطفال الشوارع من حيث الأسباب العامة لخروجهم إلى الشارع ومن حيث نمط حياتهم بالشارع وكذلك من حيث إشتراكهم في الحرمان من الحقوق المجتمعية بسبب وجودهم بالشارع غير أنه لا يجب النظر إليهم على فئة متاجنة ، حيث أن هناك اختلافات كثيرة بينهم كأفراد .

بالإضافة إلى أن وعيهم لا يعبر عن نظرتهم لأنفسهم بإعتبارهم أعضاء في جماعة واحد أسمها أطفال بلا مأوى أو أطفال الشوارع أو تحت أى مسمى آخر وأن السمة الغالبة لديهم هي التشرد والتسلو والحرمان .

وبذلك ويمكنا تحدى أهم خصائص أطفال بلا مأوى في مصر النقاط التالية :

- ١ - يطلق على أطفال الشوارع العديد من المسميات منها أطفال بلا مأوى وأطفال بلا أسر والأحداث المعرضين للخطر ، والأحداث المشردين

٢- أن الغالبية العظمى لهؤلاء الأطفال يأتون من بيئة وثقافات فرعية تتسم بالتخلف الفكري والثقافي وتدنى أوضاعها المعيشية .

٣- غالبية أطفال بلا مأوى يرتكبون أعمالاً يعاقب عليها القانون .

ومن ناحية أخرى أوضح التقرير الدوري الثالث والرابع لمصر المقدم للجنة الطفل للأمم المتحدة (٢٠٠٨) أن سمات أطفال الشوارع في مصر هي سمات عامة تميز أطفال الشوارع من حيث الأسباب العامة لخروجهم إلى الشارع ومن حيث نمط حياتهم فيه كذلك من حيث إشتراك هؤلاء الأطفال في الحرمان من الفرص والحقوق المجتمعية بسبب وجودهم في الشارع .

غير أنه لا يجب النظر إليهم بإعتبارهم فئة متجانسة حيث أن هناك اختلافات كثيرة بينهم كأفراد بالإضافة إلى أن وعيهم الذاتي لا يعبر عن رؤيتهم لأنفسهم بإعتبارهم هم أعضاء في جماعة واحدة أسمها "أطفال الشوارع" أو تحت أي مسمى آخر ، وبعد الوعي بعدم تجانس هؤلاء الأطفال من العوامل المهمة في تحديد التدخلات الملائمة ، مع التأكيد على أهمية تقييد المعاملة في إطار عمليات التأهيل لإعادة إدماجهم في المجتمع .

ويختلف أطفال الشوارع على أساس إختلاف المتغيرات والمعايير المرتبطة بظروفهم الذاتية والموضوعية وظروف تواجدهم في الشارع بحسب المعايير التالية :

● **فمن حيث تواجدهم في الشارع :** قد يكون البعض مطروداً من أبويه بسبب الفقر والتفكك الأسري ، وقد يكون مدفوعاً من أبويه ليعمل في الشارع للحصول على دخل للأسرة ، وقد يهرب البعض إلى الشارع الشارع بسبب إساءة معاملة الأهل لهم ، أو بسبب تخليهم عنه .

• أما من حيث الأعمال التي يقومون بها : فقد يعمل بعضهم فى أعمال هامشية فى القطاع غير رسمى لحساب نفسه أو لحساب غيره من الكبار مثل مسح العreibات وجمع البلاستيك أو الكرتون من القمامه وبيعه ، أو حرق البخور أو التسول أما البعض الآخر فقد يقوم بأنشطة تقع تحت مسمى الجرائم الصغيرة وقد يكون بعضها جرائم خطيرة مثل بيع المخدرات ، وقد يستغل بعضهم من قبل تنظيمات سياسية غير شرعية تتبنى العنف كوسيلة للتغير .

• ومن المهم هنا التمييز بين عاملة الطفل العاديه وعاملة طفل الشارع : حيث تتميز عاملة الطفل فى الشارع بأنها تقوم على الأنشطة الهامشية التي تقترب إلى حد كبير من التسول والتى يؤيدتها فئة الأطفال الذين يوجدون بصفة مستمرة فى الشارع لقاء أجر أو عائد معين من أجل إستمرار بقائهم ويلاحظ هنا أنها أنشطة تسهم في إستنزاف قوة عمل شريحة عمرية غير مرتبطة بالعملية الإنتاجية ، مما يؤثر سلبياً على تكون مهارات وبناء قدرات هذه الشريحة على المساهمة مستقبلاً وتطور المجتمع وتتميته ، بالإضافة إلى ما ينتج عن هذا الوضع من إستبعاد للطفل من الحصول على حقوقه الإنسانية والإجتماعية التي تتضمن نموه نمواً سليماً مثل التعليم والتدريب واللعب والترفيه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن وضعهم الاجتماعي يكون أكثر حرجاً وأكثر مشقة ، حيث أنهم يعيشون في ظل غياب أي نوع من أنواع الرعاية ، سواء الأسرية أو القانونية أو حتى المجتمعية ، فالقانون يعتبر هؤلاء الأطفال جانحين أو مشردين ، والجميع يلفظهم بإعتبارهم شريحة أدنى من المواطن العادى وأيضاً تضر بالمجتمع .

ومن ثم تكون النظرة إليهم غير إنسانية ، وذلك على عكس الطفل العامل في نطاق أسرته ، أو في إطار منشأة أو ورشة ، حيث يمنحه القانون بعض الحماية فضلاً عن أنه يعوض بعض مشقة العمل من خلال إنتمائه الكامل لأسرته ورعايتها له في نهاية الأمر ، ورغم هذا الإختلاف لم تلق عمالة طفل الشارع أي اهتمام بوصفها عمالة لها خصائصها والتي يمكن أن يتم تنظيمها بالشكل الذي يجعلها أحد المداخل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ، ولكنها ما زالت تقع في نطاق التجريم من المجتمع والقانون ، فضلاً عن الإستهجان الذي يواجهه الطفل أثناء وجوده في الشارع والتعامل معه بوصفه طفلاً منحرفاً ينبغي تقويمه بتدابير تقرب من العقاب في كثير من الأحيان .

ومن حيث المعيار الخاص بمدة البقاء في الشارع والعلاقة بالأسرة : فإن بعض الأطفال يعيش وينام في الشارع طوال الوقت ، ومن ثم تضعف علاقته بالأسرة ، والبعض الآخر ينام في الشارع بعض الوقت أو يبقى في الشارع طوال اليوم ثم يذهب إلى بيته للنوم ، وبذا تستمر علاقته بالأسرة وأن كان بعيداً عن رعايتها معظم الوقت مما يعرضه لأخطار الشارع أسوة بالأطفال الآخرين :

● من حيث الحالة التعليمية : فإن بعضهم ترك المدرسة أو لم يدخلها على الإطلاق ، والبعض الآخر يخرج إلى الشارع في فترة العطلات المدرسية للحصول على دخل يساعده أثناء فترة الدراسة.

● ومن ناحية المكان الذي يأتون منه : فإن بعضهم يعيش في الحضر سواء من أرة حضرية أو ريفية مهاجرة ، وبعضهم من أسر ريفية فقيرة ما زالت تعيش في الريف .

● أما من حيث قدرات هؤلاء الأطفال : فإن البعض منهم شديد الذكاء سريع التصرف ، والبعض الآخر قدراته العقلية متواضعة .

● أما من حيث العمر : فمنهم من يقع بين الفئة العمرية ١٨-٧ سنة وتزيد النسبة في الفئة من ١٤-١١ سنة ، ويلاحظ تزايد عدد الإناث وقيامهن بنفس الأنشطة ، إلا أن الاستغلال الذي يتعرضن له يؤدي إلى عواقب وخيمة .

كما أن درجة رفض المجتمع لهن أعلى من الذكور وذلك بسبب النظرة التقليدية للأئم التي ترى أن مكانها الطبيعي هو البيت وأن مكانها الطبيعي هو البيت وأن وجودها خارج البيت هو إستثناء لا يجب التوسع فيه .

#### المشكلات التي تواجهه أطفال الشوارع :

- ١ - مشكلات خاصة بحالة الصحية بعد إنتقاله للشارع حيث تنتقل إليه الأمراض المعدية ، وتعرضه للتلوث المباشر في البيئة فيصاب بالأمراض الجلدية ، والأنيميا ، أمراض العيون وغيرها .
- ٢ - مشكلات سيطرة الكبار على الأطفال وجذبهم للقيام بالسلوكيات الخاطئة والأعمال المنحرفة .
- ٣ - مشكلات اقتصادية نتيجة عدم توفر الموارد الازمة للحصول على الإحتياجات الأساسية كالمأكولات والملبس وغيرها .
- ٤ - مشكلات دراسية ناتجة عن تسرب الأطفال من المدارس والتعليم وبالتالي يصبح من الأميين .
- ٥ - مشكلات نفسية حيث شعور الأطفال بالإحباط وعدم القبول والنبذ مما يجعلهم ينسحبون من الحياة الاجتماعية الطبيعية ويبحثون عن مجالات يمارسون فيها رغباتهم بمكانتهم .

**٦- مشكلات ثقافية** حيث يكتسب الطفل مكونات ثقافية جديدة نابعة من ثقافة الشارع ومن جماعة الأقران التي أصبحت لها تكوينها وأهدافها وثقافتها المرتبطة بحياة الشارع .

ومن جهة أخرى فقد تناول التقرير الثالث والرابع المقدم للأمم المتحدة ٢٠٠٨ المشكلات التي يواجهها الأطفال العاملون - أطفال الشوارع في مصر :

- عدم توفر خدمات صحية مجانية ، وارتفاع تكاليف العلاج وعدم وجود تأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأطفال العاملين أثناء عملهم وعدم صرف تعويضات مالية لهم .
- التعرض للعنف من داخل الأسرة والمجتمع والشرطة ( خاص الأطفال بلا مأوي الذين يتعرضون للعنف نتيجة تواجدهم فقط في الشارع بدون ارتكابهم لأي فعل ضد القانون ) ، تعرض الأطفال في حالة القبض عليهم لتحويلهم إلى الحجز ووضعهم مع أشخاص بالغين لحين تحويلهم للجهات المعنية بالأطفال وهذا يعرضهم للعنف والإذاء البدني واللفظي .
- صعوبة استخراج الأوراق الرسمية ( شهادة الميلاد - البطاقة الشخصية ) وعدم وجود مستند مع الأطفال الاملين يثبت مكان عملهم مما يعرضهم لمضايقات من قبل الشرطة .
- صعوبة العودة للتعليم مرة أخرى في حالة ترك التعليم لأي سبب وصعوبة إجرارات الإلتحاق بحصول محو الأمية ( ضرورة وجود شهاده ميلاد ) .
- مخاطر صحية : العنف ( الأصابات ، العاهات ) وذلك للأطفال العاملين والأطفال بلا مأوي والذين يتعرضون لها نتيجة عملهم أو نتيجة تواجدهم في الشارع ... و تعرضهم للأمراض الجسمية كمخاطر المهنة أو التعرض

**للثالوث بصفة يومية والإعتداءات الجنسية وعم التوعية بالمخاطر والأمراض التي قد يتعرضون لها .**

- **مخاطر نفسية وذلك نتيجة ل تعرض الأطفال للمشاكل الأسرية أو العنف الموجه في المجتمع .**
- **تعرض الأطفال خاصة العاملين والأطفال بلا مأوى لنظرة سلبية من المجتمع نتيجة الظروف التي يعيشونها .**
- **عدم وجود اهتمام بمشاكل هؤلاء الأطفال في وسائل الإعلام .**
- **التعرض لخطر الإتجار في الأعضاء والتجنيد في عصابات الجريمة المنظمة .**
- **وكانت ظاهرة أطفال الشوارع ذكورية ، إلى أنه قد ظهرت مؤخراً فتيات الشوارع ، واللاتي يتعرضن للإغتصاب وظهر مواليد الشوارع وعجز إمهالهن عن تسجيل المواليد .**

#### **الآثار والمخاطر المرتبطة على وجود الطفل بالشارع :**

تؤثر علاقة الطفل بمجتمع الشارع على شخصيته وسلوكياته ، حيث أنه يتعرض لخبرات سلوكية وصراعات قد تتعكس على نموه النفسي والإجتماعي مما قد يفقده تدريجياً القدرة على التمسك ببعض القيم الإجتماعية كالأمانة والصدق والإلتاء للأسرة بل والإنتماء للمجتمع .

وقد يجد نفسه مدفوعاً للممارسة أفعال وأنماط سلوكية مخالفة للقانون ومتعارضة مع منظومة القيم الإجتماعية .

ويتمثل تواجد الأطفال في الشارع في حد ذاته أقصى أنواع المخاطر بإعتباره عملاً مجرماً في نظر السلطات مما يهددهم بالقبض عليهم دون اعتبار المشكلات التي دفعت بهم إلى البقاء أو العمل في الشارع .

وبإضافة إلى التعرض لحوادث العنف والتحرش الجنسي من جانب الكبار كأحد مخاطر التواجد في الشارع بالنسبة للأطفال ، وي تعرض الأطفال لحوادث الطريق وللأمراض وسوء التغذية .

كما أن عنصر الخطورة يتمثل أيضاً في طريقة المعاملة التي يلقاها هؤلاء الأطفال عند القبض عليهم من حيث إحتمالات تعريضهم للإيذاء البدني والنفسي داخل الحجز من أفراد الشرطة ومن المجرمين الكبار أيضاً بالإضافة إلى معاملتهم كمنحرفين في إطار مؤسسات القضاء .

وفي إطار هام لفهم ظاهرة أطفال الشوارع فهماً صحيحاً ، أن يفهم هؤلاء الأطفال في إطار إتجاهات العلاقات التي تربطهم بالفئات والمجموعات المختلفة في الشارع ، حيث أن هذه العلاقات تمثل الوسط الذي يتعايشون فيه وينكتسون أنماطاً سلوكية مختلفة في إطار مجتمع الشارع .

فطفل الشارع لا يعيش حياة فوضوية لا حيلة له فيها كما يمكن أن يتصور غالبية الناس .

فرغم أنهم يتعرضون للخطر إلا أن حياتهم في الشارع منظمة طبقاً لقواعد وأنماط محددة قد تختلف من مكان إلى آخر ، فمن أجل البقاء في الشارع على الطفل أن ينضم لمجموعة شبه منظمة ، تمثل له الحماية وتزيد من فرصته في البقاء كما أن لأطفال الشوارع أيضاً علاقات مختلفة ببعض الأشخاص الكبار في الشارع .

مثل الباعة المتجولين وبائعى الجرائد والبقال ... إلخ ، وتأخذ هذه العلاقات شكل الصداقة والتعاطف أحياناً ، وقد تأخذ شكل الشراكة فى بعض الأنشطة الإجرامية .

وتظهر أهمية دراسة مجتمع الشارع عند تحديد السياسات والتدخلات ، فقد تقييد بعض التدخلات إذا أخذت فى الإعتبار النقاط الإيجابية المرتبطة بحياة الطفل فى الشارع والتى تمثل فى قدرته على التعايش مع الظروف الصعبة بذكاء ومهارة ، والقدرة على التعامل مع أنماط مختلفة من البشر ، كما يجب أن تؤخذ كذلك فى الإعتبار النقاط السلبية المتعلقة بأخطار الحياة فى الشارع لحمايتهم منها ، ومن المهم أن تشمل هذه السياسات أيضاً المتعاملين مع هؤلاء الأطفال والمجتمع بشكل عام .

ومن ناحية أخرى فإن الأعمال التى يمارسها أطفال الشوارع على النحو التالى :

- ١ - القيام ببعض الأعمال الهامشية التى تدر عليهم بعض الربح بأسلوب غير منظم مثل تلميع الأحذية ، وغسل السيارات ، وبيع الزهور .
  - ٢ - الإنضمام إلى العصابات الإجرامية التى تتولى الشغل والسرقة وتوزيع المخدرات وتسهيل الدعاارة .
  - ٣ - ممارسة التسول أمام الجماع وفى الأماكن المزدحمة .
  - ٤ - جمع القمامه ، والمخلفات كالورق المستعمل ، والقماش الممزق والزجاجات والعلب الفارغة ، وأكوام النفايات وبيعها إلى التجار لإعادة استخدامها .
  - ٥ - العمل كبائعين متجولين فى وسائل النقل العام .
  - ٦ - غسيل الأطباق وتنظيف المطاعم فى مقابل أكل الفضلات وجمعها .
- ويترکز تواجد أطفال الشوارع فى الأماكن التالية :

**أماكن تواجدهم صباحاً :**

- ١ - في موقف السيارات في الأقاليم .
- ٢ - في إشارات المرور .
- ٣ - الحدائق العامة .
- ٤ - بجوار المساجد .
- ٥ - في موقف وسائل النقل العام .
- ٦ - في محطات السكك الحديد وحولها .
- ٧ - في الشوارع الجانبية للفنادق .

**الأماكن التي يلجأون إليها للنوم :**

- ١ - في الحدائق العامة .
- ٢ - في مواقف النقل العام والسكك الحديد .
- ٣ - داخل المساجد أو بجوارها .
- ٤ - حول النفورات في الميادين العامة .
- ٥ - في المنازل المهجورة والخرائب على أرضية الشوارع في المناطق السكنية .

**الأمر الذي ينعكس على المجتمع في نواحي عديدة منها :**

- ١ - إنتقاد المجتمع لشريحة عريضة يمكن الإستفادة منها في عمليات التنمية .
- ٢ - تحول هؤلاء الأطفال إلى وسائل وأدوات تستخدمهم المجموعات الإجرامية .
- ٣ - تكليف المجتمع بالكثير من الموارد لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال مرة أخرى .

٤ - تهديد أمن واستقرار الأسر الحقيقة لهؤلاء الأطفال مما يؤدي إلى التفكك الأسري وبالتالي يؤثر في دوره على الأمن والاستقرار الاجتماعي بالمجتمع ، ومن هذا المنطلق فقد أصبح المجتمع المصري أكثر وعيًا بأن حياة الطفل أو عمله في الشارع يمثل خرقاً لحقوق الطفل .

#### خامساً : إستراتيجيات ومشروعات الرعاية الاجتماعية لأطفال الشوارع:

وقد أخذ المجلس القومي للأمومة والطفولة المبادرة بتتبّيه المجتمع إلى المشكلة عندما أطلق في عام ٢٠٠٣ إستراتيجية حماية وتأهيل وإعادة دمج الأطفال بلا مأوى كنموذج للرعاية الاجتماعية من قبل الدولة ، وكان المجتمع آنذاك يرى أن استخدام وصف أطفال الشوارع يمثل إهانة لهؤلاء الأطفال ، وقد نجحت التوعية التي قام بها المجلس في تغيير نظرة المجتمع لهؤلاء الأطفال من مجرمين خارجين على القانون إلى ضحايا بحاجة إلى حماية خاصة ولهم حقوق يتبعن على المجتمع الوفاء بها .

وفي مناسبة الإعلان عن إطلاق الإستراتيجية أعلن المجلس عن الحاجة لتعديل قانون الطفل ، وبها بدأت الحركة المجتمعية لتعديل قانون لم يمض على صدوره سبع سنوات يفخر به المجتمع .

كان المدخل العقابي هو المدخل الأساسي في التعامل مع أطفال الشوارع قبل صدور تعديل قانون الطفل الذي أصبح المدخل الحمائي لهذه الفئة من الأطفال هو الأساس فيه ، فقد تم تعديل توصيف هؤلاء الأطفال من أطفال معرضين للإنحراف إلى أطفال معرضين للخطر ( مادة ٩٦ ) لتأكيد حقوقهم في الحماية من قبل الأسرة ومؤسسات المجتمع المختلفة وكى يشعر المجتمع والدولة بمسؤولياتهما عن حمايتهم كما أصبحت التدخلات المطروحة تضع الأولية في التعامل مع أطفال الشوارع منهج حقوق الإنسان ، مثل حق الطفل

فى رعاية أسرته له ، وحقه فى تعليم ينمى قدراته ويسلحه بالمهارات الحياتية ، وحقه فى الحماية من العنف والإستغلال .

وببدأ التركيز على المدخل التأهيلي والعلاجى مثل تسليم الطفل إلى والده ( ولى أمره ) أو إيداعه فى مستشفى متخصص ، أو فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية كما نص القانون ( مادة ٩٩ ) على تشكيل لجان لحماية الطفل على المستوى المحلى تسعى للتدخل المبكر للعمل على ضمان حماية الطفل وبقائه مع أسرته ، وقد بذلك الدولة فى السنوات الأخيرة من خلال مؤسساتها الحكومية والأهلية جهود كبيرة فى الرعاية الإجتماعية لأطفال الشوارع وتبثورت فى شكل إستراتيجيات ومشروعات نوجزها فى التالي :

#### ١ - إستراتيجية حماية وتأهيل وإدماج أطفال الشوارع :

وضعها " المجلس " عام ٢٠٠٣ من خلال عملية شاركيه ضمت الهيئات المختلفة الحكومية والأهلية المعنية لحماية أطفال الشوارع وتأهيلهم بإعتبارهم مواطنين وضحايا وأصحاب حق واجب الأداء وتهدف الإستراتيجية إلى الحد من ظاهرة أطفال الشوارع من خلال القضاء على الأسباب والإلتزام بحماية هؤلاء الأطفال وتوفير آليات إعادة تأهيلهم وتمكينهم من الإندماج فى المجتمع بالشكل السليم الذى يمكنهم من الحصول على حقوقهم المدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، كما تهدف إلى تجفيف منابع الظاهرة والتعامل الجذرى مع الأسباب الإقتصادية والإجتماعية التى تدفع بالأطفال إلى الشارع ومواجهتهم لظروف صعبة .

من المحاور الأساسية التى تضمنتها الإستراتيجية هى :

- العمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية تجاه أطفال الشوارع ، وإعداد برامج تدريبية وإعلامية لتحقيق هذا الغرض بحيث تشمل صناع القرار ، ومتذذى القرارات والإعلاميين ، والقضاء والشرطة والعامليين بشكل مباشر مع الأطفال في المؤسسات والمواطنين بصفة عامة .
- بناء قاعدة معلومات عن أطفال الشوارع .
- إعداد الكوادر المؤهلة والمتخصصة للتعامل مع مشكلات أطفال الشوارع من منظور حقوق الطفل .
- تعبئة وتوفير الموارد الوطنية لتمويل برامج حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى جذب الأطفال بعيداً عن الشارع والقضاء على الظروف التي تدفعهم إليه ، مع تمكين الأطفال من الحصول على حقوقهم الإجتماعية والاقتصادية ، وبناء قدرتهم على الإندماج في المجتمع .

## ٢- مشروع مسح أطفال الشوارع :

قام المجلس القومى للطفولة والأمومة بهذا المسح فى المحافظات التى تمثل تجمعات الأطفال ( القاهرة - الإسكندرية - الجيزة - القليوبية ) فى ديسمبر ٢٠٠٧ بهدف حصر أعداد أطفال الشوارع بالحافظات المستهدفة ، وخصائصهم الديمografية ، والتعرف على أهم أسباب هروب الأطفال إلى الشارع والخدمات المقدمة من الجمعيات الأهلية للأطفال فى الشارع والتعرف على المشاكل التى يواجهونها وتحديد الاحتياجات الازمة لإعادة تأهيل وإدماج أطفال الشوارع ، خرج المسح بنتائج جيدة عن أسباب المشكلة وسمات هؤلاء الأطفال وأماكن ترکزهم وكذلك حجم ونوع الخدمات التى يحصلون عليها والمستوى الاقتصادي لأسرهم وقدر التعليم الذى حصلوا عليه ، أظهرت نتائج المسح أن العنف هو السبب الرئيسي لهروب الأطفال من الأسرة ، وأن أغلبهم

لم يكمل مرحلة التعليم الإبتدائي وأن معظم أسرهم تعانى من الفقر والتفകك الأسى وبلغ عدد أطفال الشوارع فى هذه المحافظات ٩١١١ طفلاً .

### **٣- مشروع حماية أطفال الشوارع من المخدرات وهو مشروع :**

تجريبى تم تنفيذ بتمويل من السفارة الدنماركية بالقاهرة وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات .

إسْتَهْدَفَ الْمُشْرَوِعُ رَفْعَ وَبَنَاءَ قَدْرَاتِ الْعَامِلِينَ وَالْمُتَعَامِلِينَ مَعَ أَطْفَالِ الشَّوَّارِعِ فِي مَؤْسَسَاتِ الرَّعَايَاةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَأَجَهِزَةِ الشَّرْطَةِ وَالْجَمِيعَاتِ الْأَهْلِيَّةِ .

تم من خلال المشروع : إعداد دليل عمل تدريبي (عملى - نظرى) للمتعاملين مع أطفال الشوارع ، وتوفير الدعم الفنى والمادى اللازم لتطوير المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الأهلية العاملة فى مجال رعاية طفل الشارع ، وبناء قدرات العاملين فى مؤسسات الإعلام والدفاع الإجتماعى وإدارة الأحداث وعدد من الجمعيات الأهلية فى مجال أطفال الشوارع بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة .

### **٤- مشروع مركز إستقبال أطفال الشوارع بمدينة السلام :**

وقد تم الإنٰهاء من أعمال التجهيز بمقر المشروع الذى ينفذه المجلس فى الحرفيين بمدينة السلام بالقاهرة بالتعاون مع نادى ليونز شمال القاهرة وجمعية أهلية بلجيكية ، والذى يهدف من خلاله إلى تأهيل أطفال الشوارع وإعادة دمجهم بالأسرة وتقديم مختلفة خدمات الرعاية الصحية والغذائية والنفسية والإجتماعية والمهنية والتربوية لهم من العمل بمسؤولياتها ، إلى جانب بناء قدرات أطفال الشوارع ، بواسطة برامج التعليم والتدريب المهني ، والتأكيد على أن المكان الأساسى لرعاية الطفل هو أسرته .

## ٥- مشروع حماية أطفال الشوارع من مخاطر الشارع - مشروع بد تنفيذه

: ٢٠٠٧

ويقوم بإدارته شبكة من خمس جمعيات بالقاهرة ( جمعية قرية الأمل ، كاريتراس ، الجمعية المصرية لناء المجتمع ، والمأوى ونور الحياة) بمساهمة اليونيسيف .

**أهم الإنجازات :** الوصول إلى ٢٠٠٠ جدد من الأطفال في الشوارع بالقاهرة والعمل معهم في الشارع من خلال وحدة متقللة والتأثير فيهم وإجتذابهم إلى مراكز الإستقبال لإعادة تأهيلهم ، إضافة إلى تزويدهم بالمعرفات التي تمكّنهم من حماية نفسم ب بصورة أفضل من أخطار حياة الشارع ، والمساهمة في إنشاء مركز دائم للأطفال ( سعة ٢٠ طفل ) في منطقة الهرم ومركز إستقبال في منطقة المنيب ، وإعادة تأهيل ١٥٠٠ من الأطفال المتمردين ( الذي سبق التعامل معهم ) من خلال التعبير الفنى والإرشاد والتوجيه والدعم النفسي - الإجتماعى والأنشطة لبث الرغبة والطموح إلى حياة بعيدة عن الشارع ، وكذلك إتاحة الفرصة لعدد ٥٠٠ من الأطفال المتمردين على أماكن الإستقبال للإستفادة من الخدمات الصديقة للشباب التي تشمل الإرشاد والتوجيه بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ( الإيدز ) ، والتشخيص وعلاج الأمراض المنقوله عن طريق الجنس وغيرها من المشكلات الناجمة عن الحياة والممارسات في الشارع والوقاية منها .

## ٦- مشروع بناء قدرات العاملين بالمؤسسات الحكومية في مجال أطفال الشوارع :

ويتم نفيذ هذا المشروع بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية بهدف بناء قدرات العاملين بالمؤسسات الحكومية المتعاملة مع أطفال الشوارع (

مؤسسات الدفاع الإجتماعى - وزارة التضامن الإجتماعى - وزارة الداخلية ) ، وبهدف المشروع إلى تدريب ورفع قدرات عدد ٤٠٠ من الأخصائيين الإجتماعيين والنفسين العاملين بمؤسسات الدفاع الإجتماعى على مستوى محافظات الجمهورية والخروج منهم بعدد ٢٠ مدرب متخصص فى هذا المجال .

#### ٧- برنامج التنمية الإجتماعية والمجتمع المدنى ، أطفال فى خطر :

يستهدف أكثر من شريحة من الأطفال المعرضين للخطر ، يقوم " المجلس " بتنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي ، ومدته أربعة سنوات وتقدير ميزانية البرنامج بنحو ٢٠ مليون يورو ، كما ينفذ البرنامج بالتعاون مع ١٠١ جمعية وعدد من الجهات الحكومية المعنية .

ويستهدف البرنامج خمسة فئات من الأطفال المهمشين وهم : الفئات خراج المنظومة التعليمية - أطفال الشوارع - الأطفال المعاقين - والفتيات المعرضات للختان ، كما يشمل البرنامج مكونات لدعم قدرات الجمعيات الأهلية ودعم التشبيك بينها لاستمرارية تحقيق أهدافها وزيادة فاعلية أدائها وقد حقق البرنامج الذى بدأ تطبيقه فى مارس ٢٠٠٥ ، إنجازات هامة منها على سبيل المثال المساهمة فى دعم صورة التعليم الأساسى من خلال إعداد أدلة تناول المشاركة المجتمعية وتطوير المناهج وتدريب الميسرات ، وهذا بالإضافة إلى إعداد دليل شامل للمتابعة والتقييم وكذلك نظام اليكتروني للمعلومات الجغرافية GIS .

كما ساهم البرنامج لأول مرة فى مصر فى إدخال خدمات التعرف المبكر على الأمراض التى تؤدى إلى الإعاقة لدى الأطفال الرضع ، وساهم أيضاً فى إشراك الصناعة من خلال التعاون مع ثلاثة غرف صناعية ، فى التصدى

لمشكلة عمالات الأطفال عن طريق توفير فرص تدريب آمنة و مجالات توظيف ملائمة .

#### ٨- الإستراتيجية المصرية لحماية النساء من المخدرات (يونيه ٢٠٠٥) :

تمت صياغة وإعداد الإستراتيجية من خلال عملية مشتركة واسعة وحوار نشط قاده "المجلس" بالتعاون مع كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بالمشكلة بالإضافة إلى النساء أنفسهم الإستراتيجية إلى خفض الطلب على المخدرات بين الفئة العمرية دون الثامنة عشرة ، وتنطلق من مدخل حقوق الطفل وقد بدء العمل بها فور إعلانها في يونيو ٢٠٠٥ ، لتشكيل رؤية وطنية متكاملة لحشد كافة الجهود القومية لحماية النساء من المخدرات .

وإتساقاً مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها مصر ، تحتوى التشريعات المصرية على مواد تجريم وتأثيم الأفعال ذات الصلة ومنها أعمال الخطف والإغتصاب والدعارة والقوادة والإستغلال الجنسي للأطفال وتشجيع الأطفال والقصر على البغاء وتنظيم الجزاءات على المخالفين ( سواء بالسجن أو بالغرامات ) .

وبناء على التزام مصر " بالإتفاقية " وبرتوكولها الإختياري ، تم مراجعة قانون الطفل لسد الفجوة التشريعية بشأن القضايا ذات الصلة ، وفي هذا الشأن تضمنت تعديلات قانون الطفل إستحداث المادة ٢٩١ ( التي إضيفت إلى قانون العقوبات ) ، والمادة ١١٦ مكرر (أ) التي تنص على الآتي : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهأً ولا تتجاوز خمسين ألف جنيهأً كل من أستورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو حاز أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق

بإستغلال الجنسي للطفل ويحكم بمصادرة المبالغ والآلات والعقارات المستخدمة في إرتكاب الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب عليه بنفس العقوبة كل من :

- (أ) إستخدام الحاسب الآلى أو الإنترن特 أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو حفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو إستغلالهم في الدعاية والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .
- (ب) إستخدام الحاسب الآلى أو الإنترن特 أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الإنحراف أو لتسخيرهم في إرتكاب جريمة أو على القيام بأشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأدب ، حتى ولو لم تقع الجريمة فعلاً ( وقد تم إستحداث هذه المادة لتحقيق التوافق والإنسان للبروتوكول الملحق " بالاتفاقية " بشأن المواد الإباحية ) .
- (ج) إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على الإستعمال غير الإستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للأدب أو الأعمال الإباحية أو الإستغلال التجارى أو التحرش أو الإستغلال الجنسي ، كما إستحدث مادة لحماية أطفال الشوارع من الأخطار في تعديلات قانون الطفل .

■ وتفقر القوانين المصرية إلى مواد خاصة بجرائم الإتجار في البشر ( سواء اتخذت شكل الجنسية أو العمل شبة العبودي ) ، وتحدد أركان الجريمة وتعاقب مرتكبيها وتعترف بالإتجار في البشر كجريمة مستقلة .

■ كما توجد بعض التغرات في القانون الخاص بالأطفال المعرضين للإنحراف والتي من شأنها تعريض هؤلاء الأطفال إلى إخطار وارد في البروتوكول ، ومن هذه التغرات :

- تنص المادة ١٠٣ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ في تدبير التسليم على ما يلى :

(( يلجأ الطفل إلى أحد أبويه ، أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته ، سلم إلى شخص مؤتمن يتبعه بتربيته ، أو إلى أسرة موثوق بها )) ورغم أهمية هذه المادة إلا أن قانون لم يتعرض إلى شروط الشخص المؤتمن ، وأشكال صلاحية الأسرة التي سيعيش معها الطفل ، مما قد يعرضه إلى الإقامة مع أسرة تدفعه مرة أخرى إلى الإنحراف .

- أغفل المشروع وضع قانوني خاص بإجراءات الضبط والإستدلال ، والتحقيق مع الصغار المعرضين للإنحراف ، مما ادى إلى تعرض الأطفال للعديد من الخبرات القاسية أثناء الضبط والتحقيق معهم ومنها الضرب والإيذاء الجنسي والإبتزاز والحرمان من الطعام والفراش والرعاية الطبية وغيرها .

■ وفي إطار الحرص على إفراد تشريع مستقل لتجريم الإتجار في الأفراد تم تشكيل لجنة صياغة مصغرة مفتوحة العضوية ، منبقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار في الأفراد التي أنشئت بقرار مجلس الوزراء عام ٢٠٠٧ ، لإعداد مشروع قانون يتعامل مع مختلف جوانب الظاهرة بشكل مجمع علاجاً للنواقص الحالية المترتبة على التعامل

المجراً مع الظاهره فى عدة قوانين وهو ما يتماشى مع التوجه العالمى للتعامل الفعال مع ظاهره وتعكف لجنة الصياغة حالياً على بحث ودراسة مسودة لمشروع لرفعه للجنة التنسيقية لإقراره وعرضه على مجلس الشعب .

وتتمثل أهم ملامح مشروع القانون فى وضع تعريف محدد لجريمة الإتجار فى الأفراد مع تحديد صور للنشاطات التى تمثل إتجاراً فى الأفراد وذلك على سبيل المثال لا الحصر ، وتخصيص باب للحماية ورعاية ضحايا الإتجار ، وعدم قصر التجريم على الإتجار فى الأفراد العابر للحدود وإنما أيضاً تغطيه للجرائم التى ترتكب فى الداخل ، والتأكيد على التعاون مع الجهات القضائية الأجنبية ، كما يولى اهتمام كبيراً بالضحايا من الأطفال بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للطفل حيث يؤكى على أنه من الحالات المشددة للعقوبة أن يكون الضحية طفلاً أو من ذوى الاحتياجات الخاصة ، وعلى أهمية عدم إيداعهم فى السجون أو فى مراكز الإحتجاز المخصصة للمجرمين أو المتهمين تحت أى ظروف وإنما فى أماكن يتم إنشائها لهذا الغرض لحين الإنتهاء من التحقيقات والمحاكمة ، على أن يتم تقديم الخدمات الملائمة لهم بما قى ذلك فهم حقوقهم والرعاية الطبية والنفسية والعقلية المناسبة مع أعمارهم وإحتياجاتهم وتوفير برامج تعليمية تتوافق مع المعيار للنظام التعليمى القائم فى مصر وكذلك توفير ظروف ملائكة تتناسب الشهود من الأطفال وتتضمن سرية شهادتهم مع مراعاة أن يتم لم شمل الأطفال مع أسرهم فى بلادهم الأصلية ، تم فى القاهرة تدشين النسخة العربية لدليل المنظمة الدولية للهجرة ، بهدف إيجاد السبل لمحاصرة ظاهرة الإتجار بالبشر وتجفيف منابعها ومساندة الضحايا ورعايتهم الذى نظمته وزارة الخارجية المصرية بالتعاون مع المنظمة

الدولية للهجرة وممثلى ٢٢ دولة عربية ومؤسسات غير حكومية ووكالات  
الأمم المتحدة بالقاهرة

■ وتعرض أطفال الشوارع إلى إنتهاكات وعنف واستغلال ، نظراً لتدنى ظروفهم الإجتماعية وإفتقادهم للرعاية ، لأنهم يعتبروا أدوات سهلة ورخيصة للقيام بأنشطة إجرامية وغير مشروعة خاصة في ظل إرتفاع معدلات العنف والبلطجة والجريمة المنظمة والعشوائية في الشارع المصرى ، مما يؤدي إلى محاولات استخدام هؤلاء الأطفال في الترويج والتوزيع للممنوعات أو الدعاارة أو التسول أو البغاء الذى يعتمد أساساً عليهم .

■ وتحدث حالات البغاء عن طريق عصابات تستخدم الأطفال كسلعة جنسية تقدم لأفرادهم أو لمن يدفعون .

■ بما فإن من أخطر ما يتعرض له أطفال الشوارع هو العنف والإستغلال الجنسيين سواء من الأفراد أو العصابات أو الكبار المستغلين لصغر سنهم أو رجال الشرطة أو من المحتجزين البالغين ، وهى سمة أساسية في حياة أطفال الشوارع حيث تشير الدراسات إلى أن نسبة النصف - على الأقل - من أطفال الشوارع معرضون للإستغلال الجنسي ( ومن الشذوذ ) وتعاطي المخدرات وبغاء الأطفال .

■ وعلى المستوى الدولي تشارك مصر في كافة المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمرات العالمية الثلاثة لمكافحة الإستغلال الجنسي التي عقدت في إستوكهولم ( ١٩٩٦ ) ، وبيوكوهاما ، وريو دي جانيرو ( ٢٠٠٨ ) والذي خلص إلى عهد ( ريو دي جانيرو ) والذي سمى بخطة الطريق لوقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمرأهفين ، وهى وثيقة مكرسة لحماية الأطفال والدفاع عنهم وتتضمن خطة عمل لإرشاد الدول خلال السنوات

القادمة بسبل وقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمرأهقين ، كما شاركت في منتدى فينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الإتجار فى الأفراد فى شباط / فبراير ٢٠٠٨ ، ومؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (( الإتجار فى الأطفال - الإستجابات والتديات على المستوى المحلى )) فى أيار / مايو ٢٠٠٨ .

ومن ناحية أخرى شاركت رئيسة وحدة مناهضة الإتجار بالأفراد بالمجلس ضمن مجموعة من الخبراء المصريين فى برنامج الزائر الدولى بالولايات المتحدة الأمريكية لمناهضة الإتجار بالأفراد والتعرف على التجربة الأمريكية فى هذا الصدد .

بدأ تتنفيذ مشروع مناهضة الإتجار بالأطفال بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وكذلك مشروع آخر لمناهضة الإتجار بالأطفال بالتعاون مع هيئة تير دى زوم والسفارة السويسرية ، كما يجرى إنشاء مركز لتأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار بمدينة السلام بالتعاون مع إحدى الجمعيات الدولية الأهلية Face ، وتم الإنتهاء من إنشاء مكتبة متخصصة للإتجار وجاري إعداد موقع إلكترونى خاص بوحدة مناهضة الإتجار بالأطفال .

وقد وفق مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة فى ٤/٥/٢٠٠٩ على تشكيل لجنة لمناقشة قضية أطفال الشوارع كما دعت إليه لجنة حقوق الإنسان وزارة التضامن لمناقشة الظاهرة وأكّدت اللجنة على التالي :

● ضرورة تأهيل الأخصائين الاجتماعيين فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ورفع كفاءتهم .

● وضع الضوابط التي تمنع إستغلال أطفال الشوارع في تجارة الأعضاء البشرية وذلك بوضوح إجراء وقائي وعلاجي وقانوني :

سادساً : الأهداف الإستراتيجية والعلمية المباشرة لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع :

وتشمل هذه الأهداف أيضاً إستراتيجية طويلة المدى ، وأهداف متوسطة وقصيرة المدى .

وبعض الأهداف يكتسب أولوية حيث أن تحقيقها إيجابياً على تحقيق الأهداف المتوسطة والقصيرة المدى ، وسوف نعرض هذه الأهداف بحسب أولويتها بالمعنى السابق ذكره .

**الهدف الإستراتيجي رقم (١) :**

تغيير نظرة المجتمع السلبية والرافضة لأطفال الشوارع .

ويشمل ذلك صناع القرار ومتخذى القرارات ومنفذيها ، والإعلاميين ، والقيادات الرسمية وغير الرسمية المؤثرة في المجتمع ، والعاملين بشكل مباشر مع أطفال الشوارع في مؤسسات التأهيل والقضاء والشرطة ، والمواطنين بشكل عام ، بحيث تتعكس الرؤية الإيجابية على كل السياسات والتدخلات وعلى نظرة أطفال الشوارع لأنفسهم .

**الهدف العلمي :**

توعية الفئات المعنية في المجتمع بأن هؤلاء الأطفال هم ضحايا لظروف ليسوا مسئولين عنها ، وأنهم ليسوا مجرمين أو جانحين بطبيعتهم ، وأن لهؤلاء الأطفال يدين المجتمع لهم بها ومن حقهم الحصول عليها والإستمتناع بها .

ولذا يجب أن تقوم معاملة هؤلاء الأطفال على الإحترام والتعاطف والقبول الإجتماعى حتى تعود لهم الثقة فى المجتمع ويزيد إحترامهم لأنفسهم ومن ثم يصبحون أكثر قدرة على التغير والإندماج فى المجتمع .

### **الأنشطة المطلوبة لتحقيق الهدف :**

- ١ - صياغة هذه الرؤية بشكل سليم والإستناد إلى القوانين والاتفاقيات الدولية خاصة إتفاقية حقوق الطفل ( يكلف المجلس القومى للطفولة والأمومة خبير بإعدادها ) .
- ٢ - إعداد خطة إعلامية توعية لنشر هذه الرؤية ونشرها بين أكبر عدد من المواطنين ، و تستعمل هنا كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ووسائل الاتصال من خلال القيادات الرسمية وغير الرسمية المؤثرة فى الجماهير .
- ٣ - إعداد برامج تدريبية لكل صناع القرار والسياسات ، والقيادات العاملة فى الشرطة والقضاء ، والإعلاميين فى الإذاعة والتلفزيون والصحافة ، وأئمة المساجد وقيادات المجتمع المدنى والقطاع الخاص والقيادات غير الرسمية فى المحافظات والمراكز والقرى ، وتدريبهم على إعادته إلى المجرى الرئيسي للمجتمع ، وكذلك توعيتهم بما تنص عليه إتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
- ٤ - إعداد برامج تلفزيونية حوارية لمناقشة مشكلات أطفال الشوارع فى إطار الرؤية السليمة ، وإعداد أفلام تسجيلية تبرز معاناة هؤلاء الأطفال والظروف الصعبة التي أدت إلى هذه المعاناة ، وإجراء حوارات مع الأطفال أنفسهم لمعرفة رؤيتهم لنفسهم ومشكلاتهم ، والحلول من وجهة نظرهم .

- ٥- تبسيط إتفاقية حقوق الطفل وبثها في وسائل الإعلام .
- ٦- إعلان عام ٢٠٠٣ عاماً للأطفال في ظروف صعبة ومنها أطفال الشوارع بحيث يتم التنسيق بين جميع الجهات المعنية بالطفل لتنظيم مؤتمرات وندوات لمناقشة الرؤى والمفاهيم وأساليب الوقاية والعلاج ، وتنظيم مسابقات وجوائز لأنجح المشروعات والبرامج التي تعنى بهؤلاء الأطفال .
- ٧- على أن تكتف الأنشطة في كل مؤسسات التنشئة الإجتماعية على مستوى المحافظات والمراكز والقرى ، مع التأكيد على تغطية إعلامية واسعة ومخططة وتكتيف البرامج الإعلامية الموجهة مع الحرص على جذب بعض أطفال الشوارع للمشاركة في هذه الأنشطة
- ٨- تضمن مشكلات فئات الأطفال في ظروف صعبة ومنها أطفال الشوارع في المناهج التعليمية في كل المراحل ، في إطار الرؤية الإيجابية التي تربط المشكلات بالظروف التي دفعنهم إلى ما هم فيه مع تبسيط إتفاقية حقوق الطفل وتدريسها في المدارس والجامعات .
- ٩- تحديد يوم سنوي تحتفل فيه المدارس بأطفال الشوارع الذين يمرون في مراحل التأهيل ، على أن يدعى ممثلي لهم للمشاركة في الإحتفالات مع أطفال المدارس ومراكز الشباب وغيرها من التجمعات .

ومن خلال كل ما سبق في النهاية يمكننا أن نضع تصور واقعي للاستراتيجية المطلوبة لمواجهة ظاهرة أطفال بلا مأوى في مصر كالتالي:

- ١- الحاجة إلى وجودوعي بخطورة الظاهرة :

ويتمثل ذلك في المواجهة وعدم الخجل ، ومحاولة التعريف بالظاهرة وماذا يعني مصطلح أطفال الشوارع عالمياً والعمل على إمكان التوصل إلى

## **مفهوم عربياً لطفل الشارع ، مع بيان إنعكاسات الظاهرة سلبياً على المجتمعات العربية**

### **٢- الحاجة إلى تشخيص الظاهرة عربياً :**

وذلك يعني أن ندرس الظاهرة ومدى إنتشارها ومسبباتها في كل قطر عربى بحسب الظروف والمعطيات المحلية ، ومن ثم يمكن تحديد المشكلات وال حاجات الفعلية على حسب هذه الخصوصية وتدخل فى هذا الإطار الدراسات والبحوث وأسلوب جمع البيانات وتحليلها وتحديد الأهداف ، وتقويم المشروعات بمشاركة أطفال الشوارع أنفسهم ، وذلك مع التعرف على القواسم المشتركة لإمكان الإعداد لمشروعات عربية تتفذ قطرياً .

### **٣- الحاجة إلى وجود تنسيق عربى بشأن المشروعات العربية المعنية بطفل الشارع :**

فهناك ضرورة ملحة لتبادل الخبرات والتنسيق بين النشاطات والمشروعات العربية حتى يمكن أن يسهم ذلك في التصدي المشترك للظاهرة وإتاحة الفرصة لتطوير آليات التصدي بما يتاسب مع الواقع العربى .

### **٤- الحاجة إلى وجود نموذج أو نماذج عربية للتصدي للظاهرة :**

إن في إستخلاص الدروس المستقادة من التجارب العالمية والوقوف على ما يناسب المجتمعات العربية وفق خصوصيتها ، وفي دراسة الجهود المبذولة التي تقوم بها بعض البلدان العربية للتصدي للظاهرة وما أحرزته من نتائج أياً كان حجمها في ذلك كله ما يمكن من صياغة نموذج أو عدة نماذج قابلة

للتطبيق ، بل يمكن التوصل إلى نموذج أو عدة نماذج قابلة للتطبيق ، بل يمكن الاتوصى إلى نموذج متكامل في حالة الرغبة في التصدى للظاهرة بشكل متكامل ، وهذا لا يمنع من وجود نماذج أخرى بديلة جزئياً أو كلياً على حسب أوليات كل مجتمع وظروفه .

#### ٥- الحاجة إلى تضافر الجهود الحكومية والأهلية للمواجهة :

فالحكومات بما ترسنه من تشريعات وما تملكه من قدرة لإتخاذ القرار ، يمكنها إذا توافرت لها الإدراة أن تتصدى للظاهرة ، والأمر يحتاج إلى تضافر الجهود الحكومية بما يشمل مختلف نواحي الرعاية والأعمال التنموية الازمة للعمل مع الأطفال .

وهذا لا يلغى دور المنظمات الأهلية ، التي يمكن أن يكون لها فضل السبق والريادة ، إستجابة لاحتياجات المجتمع المحلي ، وتكون لها إمكانية التجربة للحلول المطروحة للتصدى للظاهرة ، فهي تحتاج إلى ضوء أخضر من الحكومة للعمل والدعم الذى يفتح الطريق للإنجاز .

ومن واقع الحاجات يمكن الإتفاق على إستراتيجية مقترنة بوصفها رؤية مستقبلية لا ترفض ولا تقلل من شأنه وتميز في غالب الأمر بالتوجه المؤسسى للرعاية ، وهى إستراتيجية تعمل على ثلات محاور :

##### (أ) التدخل على مستوى المجتمع :

والمقصود بذلك المجتمع ككل في حالة إنتشار الظاهرة ، أو على المجتمعات المحلية المحيطة بالطفل والشارع والأقران والأسر وذلك من خلال التوعية وتعبئة مصادر الرعاية في المجتمع بإختلاف مستوياتها ، لإيجاد التفاعل بين الطفل والأسرة وبينهما وبين مصادر الخدمات في المجتمع .

### **ب - التدخل على مستوى مركز تقديم الخدمات :**

وذلك من خلال تطوير المراكز المتخصصة لإيواء أطفال الشوارع ورعايته ، أو الأطفال الجانحين ومن يشابههم ، أو من خلال المراكز الأخرى المتخصصة في تقديم برامج معينة ، صحية كانت أم تعليمية ، تأهيلية كانت أم ترفيهية ، رعاية كانت أم تنموية .

حتى يمكن لها أن تتقبل طفل الشارع وتجري مصالحة بينه وبين المجتمع ، وتسهم في إيجاد شبكة من العلاقات ( أي فيما بينها ) من أجل خدمة الطفل .

### **ج - التدخل على مستوى الشارع :**

وذلك من خلال تطوير برامج الإتصال ب طفل الشارع ، والتأثير والتفاعل المباشر مع الظاهرة في الأماكن الطبيعية لوجود الطفل ، وما يتبع ذلك من وضع تقنيات للعمل بالشارع ، وإعداد ما يسمى بمعلمي الشارع الذين يكون لهم من القدرات ما يمكنهم من كسب ثقة الأطفال ، ومن ثم التعامل معهم بمهارة .

**سابعاً : دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى مواجهة ظاهرة أطفال بلا مأوى من خلال المدخل التأهيلي وتدعيم الإتجاهات المعرفية والوجودانية والسلوكية لأطفال الشوارع نحو المشاركة فى برنامج التأهيل المهى :**  
**مقدمة حول بعض الطرق المستخدمة فى تغيير الإتجاهات وهى :**

#### **١- تغيير الإطار المرجعى :**

من البىهى أن إتجاه الفرد نحو أى موضوع يتوقف على إطاره المرجعى ، والإتجاه كما لا يتكون من فراغ ، أنه يتأثر بلا شك بالإطار المرجعى ( الذى يتضمن المعايير والقيم والمدركات ) ويؤثر فيه .

ونحن نجد أن الفرد الرأسمالى ينظر إلى جمع الثروة الشخصية نظرة تختلف عن نظرة الفرد الإشتراكى لنفس الموضوع ، فهل الإطار المرجعى هو الذى يحدد الإتجاهات ، أم أن الإتجاهات هى التى تحدد الإطار المرجعى ؟ على أى حال فإن هذا الإرتباط الوثيق بين الإطار المرجعى والإتجاه يؤكّد أن تغيير الإتجاه يتطلب تغيير فى الإطار المرجعى للفرد .

#### **٢- تأثير الأحداث المهمة :**

يؤثر تغير الأحداث فى تغيير الإطار المرجعى ، وتغيير الإطار المرجعى يؤثر فى تغيير الإتجاهات .

#### **٣- التغير التكنولوجى :**

من المعلوم أن التغير التكنولوجى يؤدى إلى العلاقات بين الأفراد والجماعات ، كذلك فإن التطور العلمى والتكنولوجى الذى شمل وسائل الإنتاج والإتصال والمواصلات قد أدى إلى إحداث تغير ملموس فى الإتجاهات فى الأسرة وفي الريف وفي الحضر .

#### **٤- لعب الأدوار :**

تتضمن هذه الطريقة تكليف الأفراد الذين يتبنون الإتجاه المطلوب تغييره بلعب أدوار من يتبنون الإتجاه المستهدف .

#### **٥- تأثير رأى الأغلبية ورأى الخبراء :**

تتأثر الإتجاهات ويمكن تغييرها بالإقناع ، بإستخدام رأى الأغلبية ورأى الخبراء (المشهورين) وهذا هو أحد المبادئ الأساسية التي يعتمد عليهم الداعية الذي يعتبر مغيرةً محترفةً للإتجاهات .

ويفيد في هذا المجال الإستناد إلى رأى ذوى الخبرة والشهرة والمكانة الذين يثق الفرد فيهم بدرجة أكبر وكذلك برأى الأغلبية .

وتوجد بعض العوامل التي تسهل عملية تغيير الإتجاه ، ومن هذه العوامل التالية :

- ١- ضعف الإتجاه وعدم رسوخه .
- ٢- وجود إتجاهات متوازنة أو متساوية في قوتها بحيث يمكن ترجيح أحدها على باقى الإتجاهات .
- ٣- توزيع الرأى بين إتجاهات مختلفة .
- ٤- عدم تبلور ووضوح إتجاه الفرد أساساً نحو موضوع الإتجاه .
- ٥- عدم وجود مؤشرات مضادة للتغير تسهل على الفرد تغيير إتجاهه دون وجود موانع .
- ٦- وجود خبرات مباشرة تتصل بموضوع الإتجاه .
- ٧- سطحية وهامشية الإتجاه ، مثل الإتجاهات التي تتكون في الجماعات الثانوية ، كالأندية ، النقابات ، والأحزاب السياسية .

٨- حداثة تكوين الإتجاه لدى الفرد ، فالإتجاه الحديث من السهل تغييره عن القديم .

٩- التهديد بالعقاب في حالة الاستمرار على الإتجah الأصلي .

١٠- تضاؤل الحاجة إلى الإتجاه لعدم إشباعه حاجات أساسية لدى الفرد

**العوامل التي تسبب صعوبة في عملية تغيير الإتجاهات لدى أطفال الشوارع :**

وهي العوامل التي تعوق عملية تغيير الإتجاه فيما يلى :

١- قوة الإتجاه القديم ورسوخه ( إتجاه التسول في الشوارع ) .

٢- زيادة درجة وضوح معالم الإتجاه عند الفرد ( إعادة البناء المعرفي حول التسول ) .

٣- إستقرار الإتجاه في نواة شخصية الفرد وإرتفاع قيمة وأهمية الإتجاه في تكوين شخصية الفرد ، ومعتقدات الجماعة التي ينتمي إليها ( وهذا واضح في الإتجاهات الجذرية الأساسية التي تكون في الجماعات الأولية كالأسرة مثلاً ) .

٤- الإقصار في محاولة تغيير الإتجاه على الأفراد وليس على الجماعة كل لأن الإتجاهات تتبع أصل من الجماعة وتنصل ب موقفها .

٥- الإقصار في محاولة تغيير الإتجاه على المحاضرات والمنشورات وما شابهها دون مناقشة أو قرار جماعي .

٦- الجمود الفكري وصلابة الرأي عند الأفراد .

٧- إضافة الإنفعال الشديد إلى الإتجاه وتحوله إلى تعصب يعمى الأعين ويصم الأذن .

٨- إدراك الإتجاه الجديد على أن فيه تهديداً للذات .

- ٩- محاولة تغيير الإتجاه رغم إرادة الفرد .
- ١٠- الأدوات القوية عند الفرد والتى تعمل على مقاومة تغيير الإتجاهات
- ١١- حيل الدفاع التى تعمل على الحفاظ على الإتجاهات القائمة وتقاوم تغييرها .
- ١٢- وجود عوامل مؤثرة تحاول تغيير الإتجاهات ، ومحاولة الفرد أن يحقق حالة من التوازن ومقاومة هذه العوامل المؤثرة .

### **المدخل التأهيلي وتدعيم إتجاهات أطفال الشوارع :**

التفكير يلعب دوراً أساسياً في توجيه سلوك الإنسان فهو المصدر الأساسي لكل الإنفعالات والدوافع في ضوء الواقع الاجتماعي الذي يحييـاهـ الفـردـ ، ولـهـذاـ فـإـنـ تـشـوشـ المـعـلـومـاتـ وإـضـطـراـباتـ الـأـفـكـارـ وـالـمـعـارـفـ ،ـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـدـفعـ بـالـفـردـ إـلـىـ إـخـتـيـارـاتـ خـاطـئـةـ وـسـلـوكـيـاتـ غـيرـ سـوـيـةـ .

يزيد من حدة الأمر تعقيداً الأسرة المصرية تفقد التواصل الإيجابي بين الأبناء والوالدين ، لضيق الوقت تارة وللسعى المستمر وراء الرزق تارة أخرى ولعزوف الأبناء عن نصائح الوالدين تارة ثالثة مما يجعل الأبناء أكثر عرضة لاختيارات فكرية خاطئة وإختيارات سلوكية غير واعية ومن ثم يكونوا في حاجة أشد للمساعدة والتوجيه .

وهو محصلة الأفكار والثقافات والتطورات القائمة في بيئـةـ معـيـنةـ ،ـ وـقـدـ تـصـلـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ وـالـثـقـافـاتـ وـالـتـطـلـعـاتـ إـلـىـ مـسـتـوىـ نـاضـجـ يـمـكـنـ معـهـ إـعـتـبارـ أنـ الـوـعـىـ قـدـ إـسـتـكـملـ مـقـوـمـاتـهـ الـأـسـاسـيـةـ ،ـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ الـوـعـىـ بـإـعـتـبارـهـ الطـرـيقـةـ التـىـ

تكرر بها الأشياء وفضلاً عن الوسائل التي عن طريقها نفهم العالم من حولنا ، ويعتمد الوعي على إدراك الحقائق الاقائمة على معرفة الفرد بالنظم الإجتماعية وشبكة العلاقات الرسمية والمشكلات المحيطة من حيث أسبابها وأساليب مواجهتها والموارد والإمكانيات المادية البشرية والتنظيمية وطرق توظيفها لتحقيق الأهداف المنشودة .

وقد أوضحت الدراسة ان أسباب المشكلات يرجع إلى العادات العقلية غير المفيدة وإلى النقص المعرفي الذي يحرم الفرد من معرفة المفاهيم التي يحتاجها لحل المشكلات ، وأيضاً للخطأ المعرفي الناتج عن وجود معلومات غير صحيحة يبني عليها الفرد تصرفاته وأن الوعي يشير إلى حالة من اليقظة يدرك فيها الإنسان نفسه وعلاقته بمن حوله من زمان ومكان وأشخاص كما يمكن أن يستجيب للمؤثرات إستجابة صحيحة وإذا اضطرب الوعي إضطراب مع الإنتماه وإدراك البيئ ، لذلك فإن تغير إتجاهات أطفال الشوارع بمخاطر البقاء في الشارع أحد الخطوات الهامة لتحقيق التأهيل المعرفي لهؤلاء الأطفال ، وذلك من خلال تنمية وعي وإدراك الطفل بحقائق مشكلته وبعناصر القوة لديه ، وهنا ي Finch الطفل بين معتقداته وأفكار اللاعقلانية ويتعلم كيفية توظيف قدرته المعرفية بكفاءة ويجب إستخراج الأفكار اللاعقلانية لدى هؤلاء الأطفال عن طريق المناقشة .

لتوضيح عدم منطقية هذه الأفكار ، ومناظرة ومناقشة هذه المعتقدات اللاعقلانية واللاواقعية وإظهار أنها لا تتحقق نفعاً بل تجلب ضرراً مع تنمية قدرة الطفل على تمييز الأفكار العقلانية ومن خلال التعرف على المعلومات الصحيحة يمكن مساعدة هؤلاء الأطفال على التخلص عن حياة الشارع ، حيث أن تأهيل الفرد لا يقاس بمدى خلوه من المشاكل ولكنه يقاس بقدرته على

مواجهة هذه المشاكل وحلها حلول إيجابية تساعد على التكيف مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه .

أن الإتجاهات المعرفية لأطفال الشوارع هي عبارة عن مجموعة من المعلومات والخبرات والمعارف ، والتى انتقلت إلى طفل الشارع عن طريق الناقلين ، أو عن طريق الممارسة المباشرة .

ذلك بالإضافة إلى رصيد المعتقدات والتوقعات ، وعلى ذلك فإن قنوات التواصل الثقافية والحضارية تكون مصدراً رئيسياً في تحديد هذا المكون المعرفي بجانب مصدر هام آخر هو مؤسسات التربية والتشئة التي يتعرض من خلالها الفرد للخبرات المباشرة ، وإن تدعيم الإتجاهات المعرفية لأطفال الشوارع يتم من خلال المقابلات الفردية والتوضيحية عن أهمية برامج التأهيل المهني وأيضاً من خلال محاضرات وندوات يتم من خلالها تصحيح الأفكار الخاطئة عن برامج التأهيل المهني وإرشادهم بالمعلومات التي تشير عملية مشاركة طفل الشارع في البرامج وأيضاً شرح الأبعاد والآثار الخطيرة المترتبة على بقاء الطفل بالشارع والمخاطر التي تواجهه نتيجة التشرد والتسول وتوضيح توقعات العمل المهني الشريف وأثاره على الطفل والمجتمع .

وإضافة إلى ذلك فإن استخدام الباحث التأهيل لتدعم الإتجاهات المعرفية قد يؤدي إلى تفكير طفل الشارع في المشاركة في برامج التأهيل المهني وتعلم مهنة وحفة عمل شريفه وذلك من خلال ترسیخ فكرة العمل الشريف وتصحيح الأفكار نحو التسول بالشارع وإدراك الطفل بأهمية العمل المهني وإكتساب الخبرة المعرفية عن البرامج وكيفية المشاركة فيها والنفع الذي يعود عليه من خلال المشاركة ويجب على الأخصائي أن يعمل على مساعدة الأطفال على أن يسلكوا السلوك السليم الذي يتميز بالنضج في التفكير والخطيط والتنفيذ لأى

خطوة من خطواتهم بناء على ما إكتسبوه من معرفة رشيدة على المعلومات الصحيحة المتاحة لهم .

**ب- المدخل التأهيلي وتدعم الإتجاهات الوجданية لدى أطفال الشوارع :**

المكون الإنفعالي هو الصفة المميزة له والتي تفرق بينه وبين الرأى حيث أن عمق ودرجة شحنة الإنفعال المصاحبة للإتجاهات هي التي تميز الإتجاه القوى عن الإتجاه الضعيف كما يتميز الإتجاه عموماً عن المفاهيم الأخرى مثل الرأى والعقيدة والميل والاهتمام ، أى أن الأفراد يكتسبون إتجاهاتهم ومعتقداتهم ومشاعرهم على نطاق واسع من الجماعات التي ينتمون إليها ويشاركون فيها ، ولو تعرفنا على الجماعات التي ينتمي إليها الأفراد لاستطعنا التنبؤ ببعض سلوكياتهم كما أن الخبرة الجماعية تعمل على تعديل عادات الفرد في المعيشة والعمل ، فكثير من الطرق التي يعمل بها الناس تتحدد بواسطة الجماعات السائدة في حياتهم .

وحيث أن الإنسان يتتجنب ما يحدث له الإزعاج والألم ، وبالتالي بين مؤثر سلبي وآخر إيجابي ، ويختار هذا الأخير لأنه ييسر له الراحة النفسية والسلامة بمعنى أنه إذا أمعن الإنسان في سلوك إتسم مثلاً بالشدة فإنه لابد وأن يدرك مدى الصعوبات التي يخلقها له سلوكه وبالتالي يمكن إيجاد حواجز التغيير السلوكى لديه وهذا أول طريق التأهيل المهنى .

**ج- المدخل التأهيلي وتدعم الإتجاهات السلوكية لدى أطفال الشوارع :**

الإتجاه السلوكى هو عبارة عن مجموعة من التعبيرات والإستجابات الواضحة التي يقوم بها الفرد في موقف ما وبعد إدراكه ومعرفته وإنفعاله في هذا الموقف .

إذا عندما تتكامل جوانب الإدراك بالإضافة إلى رصيد الخبرة والمعرفة التي تساعد على تكوين الإنفعال وتوجيهه يقوم الفرد بتقديم الإستجابة التي تتناسب مع هذا الإنفعال وهذه الخبرة وهذا الإدراك هو عبارة عن مجموعة المثيرات التي تساعد الفرد على إدراك الموقف الاجتماعي أو بمعنى آخر الصيغة الإدراكية التي يحدد الفرد رد فعله في هذا الموقف أو ذاك ، وقد يكون الإدراك حسياً عندما تكون الإتجاهات نحو الماديات أو ما هو ملموس ( مثل رائحة طعام ما ) وقد يكون إجتماعياً وهو الصيغة الغالبة عندما تكون الإتجاهات نحو المثيرات الاجتماعية والأمور المعنوية الأخرى ( مثل إدراك الفرد نحو الآخر في موقف صداقة أو غير ذلك ) .

ولذلك وبناء على مفاهيم الإدراك الاجتماعي تتدخل مجموعة كبيرة من المتغيرات في هذا المكون الإدراكي ، مثل صورة الذات ، ومفهوم الفرد عن الآخرين ، وابعاد التشابه والتطابق والتميز والمكون الإدراكي بهذه الصورة من أهم مكونات الإتجاه إذ أنه يمثل الأساس العام لبقية المكونات ، حيث أن السلوك الاجتماعي الإيجابي يمثل معيار لبقية المكونات ، حيث أن السلوك الاجتماعي الإيجابي يمثل معيار المسؤولية ويوثر في السلوك ، وأن المسؤولية الاجتماعية تكمن في قدرة الفرد على مساعدة الآخرين في ضوء التحلی بمعايير إجتماعية وكذلك في ضوء ربط المسؤولية بعناصر السلوك الاجتماعي الإيجابي .

ومن ناحية أخرى فإن حياة أطفال الشوارع ليست حياة ، بل بيئه بلا سرية ولا راحة ولا إشراف ولا تربية ، لذلك فإن البرامج التي تصمم لمواجهة مشكلات أطفال الشوارع يجب أن تتضمن نماذج لتصحيح أو تعديل السلوك ، مع تدريبهم على مواجهة المشكلات المستقبلية في ضوء ما إكتسبوه من

معلومات ، مع ضرورة أن يتم ممارسة العمل مع أطفال الشوارع من خلال مهنة الخدمة الإجتماعية ، ويمثل تواجد الأطفال في الشارع في حد ذاته أقصى أنواع المخاطر بإعتباره عملاً مجرماً في نظر السلطات مما يهددهم بالقبض عليهم دون إعتبار للمشكلات التي دفعت بهم إلى البقاء في الشارع ، وبالإضافة إلى التعرض لحوادث العنف والتحرش الجنسي من جانب الكبار كأحد مخاطر التواجد في الشارع بالنسبة للأطفال ، يتعرض الأطفال لحوادث الطريق وللأمراض وسوء التغذية ، كما أن عنصر الخطورة يتمثل أيضاً في طريقة المعاملة التي يلقاها هؤلاء الأطفال عند القبض عليهم ، ومن حيث إحتمالات تعرضهم للإيذاء البدني والنفسي داخل الحجز من أفراد الشرطة ومن المجرمين الكبار أيضاً ، بالإضافة إلى معاملتهم كمنحرفين في إطار مؤسسات القضاء لذلك يجب أن يتضمن برنامج التدخل المهني مع جماعات أطفال الشوارع الأنشطة التي تساعدهم هؤلاء الأطفال في التعرف على أسباب ونتائج السلوكيات التي تعرضهم للإنحراف ، والتأثير الضار لرفاق السوء ، وغيرها من المعارف التي تساهم في توجيه إختيارات وسلوكيات هؤلاء الأطفال توجيهاً سليماً بناء على ما يكتسبوه من أفكار ومعايير إيجابية يمكن أن تسهم في تحقيق التأهيل الإجتماعي لهؤلاء الأطفال .

ويضيف الباحث أن تدعيم الإتجاهات السلوكية من منظور المدخل التأهيلي في الخدمة الإجتماعية له دور إيجابي في عدم التسرب المهني وأيضاً يساهم في حضور طفل الشارع للإجتماعات والمقابلات الفردية والجماعية ، ويؤثر على زملائه بطريقة غير مباشرة في تدعيم مشاركتهم في الإنتحاق ببرامج التأهيل بالمؤسسة وأيضاً يؤدي تدعيم الإتجاهات السلوكية إلى الإنكasaة

المهنية والعودة للشارع والإلتزام المهني والإلتزام بمعايير الضبط والسلوك الإيجابي ويدعم أهمية ممارسة العمل الشريف لدى الطفل .

وفي النهاية نستخلص أن إستخدام المدخل التأهيلي في الخدمة الإجتماعية من خلال برنامج التدخل المهني يهدف إلى تدعيم ثلات إتجاهات أساسية لطفل الشارع قد تكون مرتبطة ببقاءه في الشارع وقد تؤدي إلى عدم مشاركته في برامج التأهيل المهني بالمؤسسات ، وهى إتجاهاته المعرفية والتى تنعكس على أفكار ومعتقدات التوажд فى الشارع وأيضاً إتجاهاته الوجدانية والتى تجعله محظوظ ولديه الرغبة فى البقاء بالشارع وإتجاهاته السلوكية المرتبطة بأنماط السلوك سواء من تسول أو إنحراف سلوكي أو كافة أشكال سلوكيات الشارع ، وهذه الإتجاهات لا مكن فصلها عن بعض حيث أنها متداخلة و يؤثر كل منها في الآخر وفي النهاية تظهر الإتجاهات المعرفية والوجودانية في صورة سلوك ملموس من قبل طفل الشارع ، لذا فإن التعرف على هذه الإتجاهات أمر ضروري وهام لتعديل السلبي منها وتعزيز الإيجابية والتى تنعكس على سلوك مشاركة أطفال الشوارع في برامج التأهيل المهني في المؤسسات المختلفة سواء كانت مؤسسات حكومية أو أهلية .

**خطوات حل مشكلات أطفال الشوارع وفقاً لنموذج الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية :**  
**أولاً : التقدير :**

حيث نهدف من خلال هذه المرحلة إلى الوصول لفهم واضح للمشكلة وما يجب تغييره لتقليل من حدتها أو حلها وذلك في إطار (بيئي) بحيث لا تقتصر على العميل ( أصحاب المشكلة ) فقط بل على باقي الأسواق الأخرى المشاركة له ، فمثلاً مع مشكلات أطفال الشوارع فإننا نركز على تدبير المشكلة

التي يعاني منها طفل الشارع (الميكرو) ولقتها بالمستويات الأخرى (الميزو والماكرو).

وتتضمن عملية تقدير المشكلات لطفل الشارع مجموعة من الخطوات هي :

(أ) تحديد المشكلة من خلال ثلاث خطوات هي :

- ١- يجب أن نحدد حاجات طفل الشارع الغير مشبعة والتي يفتقدها والتي تسبب المشكلة.
- ٢- تحديد معوقات إشباع هذه الحاجات سواء كانت على مستوى طفل الشارع أو على مستوى الأنساق الأخرى الأكبر منه.
- ٣- صياغة المشكلة صياغة إجرائية تسهل عمل الأخصائي نحو عملية حل المشكلة.

مع مراعاة أن الممارسة العامة تتعامل مع كل المستويات في نصف الوقت حسب دور صافي حل مشكلة طفل الشارع حسب دورها في حدوثها أو العمل على حلها.

وغالباً ما تكون المشكلات التي يعاني منها طفل الشارع تدرج تحت كل من :

- ١- مشكلات الصراع بين الأشخاص.
- ٢- العلاقات الإجتماعية غير المرضية.
- ٣- المشكلات مع التنظيمات الرسمية.
- ٤- مشكلات التحول الإجتماعي.

- ٥- المشكلات السلوكية والنفسية .
- ٦- مشكلات عدم كفاية الموارد .
- ٧- مشكلات إتخاذ القرار .
- ٨- الصراعات الثقافية .

#### **(ب) تحديد نقاط القوى :**

لابد من تحديد جوانب القوى لدى طفل الشارع خلال عملية التقدير حيث تتضمن هذه الجوانب ما الذى يرغبه الطفل ويستطيع أن يفعله وكذلك الأنساق الأخرى التى تستطيع مساعدته ومن الممكن أن تكون جوانب القوى ما يلى :

الأسرة والأصدقاء - السمات الشخصية السوية - الموارد المالية -  
الخلفيات التعليمية والمهنية - المهارة فى حل المشكلة وإتخاذ القرارات - الأداء  
والتصورات والإتجاهات الإيجابية ) .

#### **ج- تحديد الأوليات :**

غالباً ما يعانى أطفال الشوارع من عدد من المشكلات التى تدرج ضمن التصنيفات السابقة ولذلك قد لا يستطيع الأخصائى وطفل الشارع التعامل مع كل هذه المشكلات دفعة واحدة لذلك يجب اختيار المشكلات التى تتفق مع :

- ١- إعتراف طفل الشارع بوجود هذه المشكلات وأهميتها بالنسبة له .
- ٢- أن يكون التعامل مع هذه المشكلة فى متداول كل من الأخصائى وطفل الشارع حيث التركيز على مشكلات مستحيلة يعتبر مضيعة للوقت وقد لثقة الطفل فى الأخصائى .
- ٣- لابد من إتفاق كل من الأخصائى ( الممارس العام ) والطفل على تحديد لأكثر المشكلات أهمية بالنسبة للعميل ووضعها فى قائمة مرتبة حسب الأهمية .

وعلى ( الممارس العام ) أن يراعى تحديد وترتيب الأوليات وهى عملية معقدة حيث لابد أن نبدأ بما يريد الطفل وذلك بعد ما يقدمه الأخصائى له من معلومات وخبرات قد تغير من مفهومه وأهمية المشكلة فى البداية حيث يبدأ فى صياغة المشكلات .

وتنتهى عملية التقدير بتحديد نسق العميل وجوانب الضعف والقوى فيه بالإضافة إلى تحديد الأساق الأخرى المرتبطة به والتى تتحمل مع أو يمكن أن تسهم فى حلها ( نسبة الأسرة - الزملاء ... ) بجانب صياغة إجرائية فى قائمة مرتبة حسب أهميتها فى ضوء إتفاق كلاهما .

### **ثانياً : تحديد أهداف حل المشكلة :**

من خلال هذه الخطوة تتحقق مميزات تسهم فى نجاح عملية حل المشكلة لطفل الشارع منها :

(أ) توجيه كل من الممارس العام وطفل الشارع نحو تحقيق التغيير المطلوب .

(ب) تمكن من تحديد الإستراتيجيات للتدخل المهني وأساليبه .

(ت) تعمل بمثابة دليل لقياس مدى فاعلية أساليب وبرامج التدخل المهني

### **وتنقسم الأهداف إلى نوعان :**

(أ) **أهداف عامة :** وهى إستراتيجية بعيدة المدى يسعى كل من الممارس العام أو الطفل إلى تحقيقها .

### **ثالثاً : صياغة التعاقد :**

التعاقد هو الإتفاق الذى يتم بين الممارس العام و طفل الشارع حول الخطوات المستقبلية للتدخل المهني ، متضمناً الأهداف بنوعيها والوقت اللازم لتحقيقها ، والمسؤوليات المتبادلة والمهمة المنقولة عليها .

وترجع أهمية التعاقد فى أنه يمثل إلتزاماً من جانب أطراف المشكلة بتنفيذ الخطة الكتفق عليها فى الوقت المحدد وبالدقة الازمة مما يساعد على حل المشكلات بسهولة ويسر .

#### **رابعاً : إختيار الأساليب المناسبة للتدخل المهني :**

يقوم الممارس العام بإختيار الأساليب الفنية المناسبة للمشكلة التى يعانى منها طفل الشارع من بين العديد من الأساليب المتوفرة لديه على كافة المستويات دون الإلتزام بنظرية معينة أو بطريقة معينة ، ويمكن تصنيف هذه الأساليب إلى :

##### **١ - أساليب على المستوى ( الفرد Micro ) :**

منها العلاقة المهنية التأثيرية والتصحيحية ، والمبادرة ، التعطف ، المواجهة ، النصيحة .

##### **٢ - أساليب على المستوى ( الأوسط Mezzo ) :**

المناقشة الجماعية - لعب الدور - المشاركة فى الأنشطة الجماعية - الرحلات - بناء الإتصالات الأسرية - إعادة التوازن الأسرى - تغيير القيم وتوضيح الحدود الأسرية .

##### **٣ - أساليب على المستوى ( الأكبر Macro ) :**

( التفاوض - التعليم - المواجهة - الإقناع - التأثير في متى تؤدي القرارات )

#### خامساً : التقويم :

التقويم في الممارسة العامة عملية هامة ومستمرة حيث يعتبر وسيلة هامة لتحديد ما إذا كانت الأهداف تم تحقيقها وكذلك مدة فاعلية الأساليب والوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف وتزداد أهميتها في ثلاثة مراحل هي :

- (أ) مرحلة التقدير للتأكد من أن جميع البيانات المطلوبة تم جمعها وتم تحديد الاحتياجات والمشكلات بالدقة المطلوبة .
- (ب) مرحلة بعد التخطيط للتأكد من مناسبة الخطة لحل المشاكل .
- (ج) مرحلة ما بعد تنفيذ الخطة للتأكد من تحقيق الأهداف .

وتحتاج عملية التقويم إلى ثلاثة مهارات للممارس المهني هي :

- ١ - مهارات فنية ( ملاحظة - قياس - جمع بيانات - تحليلها ) .
- ٢ - مهارات تفاعلية وتلك المهارات لازمة لإيجاد نوع من التعارف ، والمساعدة بين الأخصائي والأنساق المشاركة مثل مهارة ( الإتصال - الإقناع ) .
- ٣ - مهارات إدارية ( الإشراف - تنظيم المعلومات ... ) .

## **المبحث الثالث : جرائم السلوك الإرهابي**

**أولاً** : مفهوم الإرهاب .

**ثانياً** : العوامل التي تؤدى إلى السلوك الإرهابي .

**ثالثاً** : الأسس التي يعتمد عليها الدفاع الاجتماعي في مواجهة السلوك الإرهابي

**رابعاً** : دور الممارسة العامة للخدمة المجتمعية في مواجهة السلوك الإرهابي .

## **أولاً : مفهوم الإرهاب :**

هو إستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التروع ويجلاً إليها الجاني تتفيداً لمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حریتهم أو أمنهم للخطر بجانب عرقلة ممارسة السلطات وتعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح .

والإرهاب أيضاً يعرف على أنه تهديداً بالعنف أو إستخدامه بغرض إرغام الغير أو إخافته أو إرعابه ، والعنف الذي يستخدمه الإرهاب ليس الغاية أو الهدف ولكنه وسيلة وليس غاية فأعمال القتل والإغتيال التي تواجه القادة السياسيين أو ممثلي السلطة تهدف في الغالب لإنشاء حالة من الرعب أكثر من التخلص من بعض الأشخاص ، وال الإرهاب إحدى صور التطرف الدينى ، ولقد ذات خطورته وإشتعلت في الأونه الأخيرة حيث تدبر المؤمرات الخفية على مجتمعنا المصرى بعد ثورتنا العظيمة كى يحطموا هذا المجتمع وما تم تحقيقه من إنجازات والقضاء على الفساد الذى دام الكثير من السنوات وخلف من ورائه مجتمع ممزق من كل النواحي لذا فالمؤمرات الإرهابية تصاغ في كل يوم لضرب الاستقرار والأمن حتى لا تنعم بلدنا بالأمان والأمن .

## **ثانياً : العوامل التي تؤدى للسلوك الإجرامي :**

- ١ - سوء التنشئة الاجتماعية منذ مرحلة الطفولة المبكرة .
- ٢ - التأثر بأصدقاء السوء الذين يكفرون المجتمع .
- ٣ - الخبرات السابقة الناتجة عن المواقف السلبية مع المجتمع .

- ٤ - إنعدام الرعاية الإجتماعية لطلاب المدارس .
- ٥ - كثرة الشباب العاطل وعدم تشغيله مما يجعلهم يشعرون بالفراغ الذي يؤدى إلى الأفعال الإرهابية .
- ٦ - سوء الأحوال الإقتصادية والفقر وإنشار البطالة بين الشباب .
- ٧ - غياب القدوة الحسنة والنموذج الذى يحتز به .
- ٨ - الفهم الخاطئ لطبيعة الإسلام وسماته .
- ٩ - الفشل الدراسي فى بعض المراحل التعليمية .
- ١٠ - إنتشار العشوائيات وإتساع نطاقها فى المجتمع .

وهناك إتجاهين لتفسير عملية الإرهاب الأول يعتبر الإرهاب جريمة سياسية فهى موجهة ضد تنظيم الدولة وكذلك حقوق المواطنين أما الإتجاه الثاني فيرى أن الإرهاب ليس بجريمة سياسية ولكنه جريمة إجتماعية وتحقيقية أنه لا يمكن فصل الإختلاف بين الجرائم الإجتماعية والسياسية فكلاهما يؤثر ويتأثر بالأخر .

وسواء كان الإتجاه الذى يأخذ به إلا أن السلوك الإرهابى على المجتمع يمثل خطورة من خلال :

- ١ - العدوان على الآخرين بكافة الوسائل غير الشرعية .
- ٢ - منع اقامة الأفراح ومحاولات تكفير المجتمع .
- ٣ - الإعتداء على الكنائس وقل الكتابين
- ٤ - الإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة .
- ٥ - السطو على محلات الذهب وحرق محلات ونوادى الفيديو .

- ٦- فرض إتاوات على الآخرين .
- ٧- الإعتداء على جنود الشرطة ومقدارها .

**ثالثاً : الأسس التي يعتمد عليها الدفاع الاجتماعي في مواجهة السلوك الإرهابي :**

- ١- الإرهاب أصبح مشكلة دولية وليس قاصراً على دول معينة .
- ٢- ضرورة اللجوء للمناهج العلمية في دراسة الظاهرة وتشخيصها ومواجهتها .
- ٣- تكافف وتعاون أجهزة الدولة والتنسيق فيما بينها لمواجهة الإرهاب .
- ٤- ضرورة تعاون المجتمع مع الحكومة في مواجهة الإرهاب وتوعية المجتمع بخطورة الإرهاب على المجتمع .
- ٥- ضرورة التأكيد على إستمرارية التوعية الدينية والوطنية لتدعم قيم الولاء والإنتماء لفئات المجتمع .
- ٦- التركيز على مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في الوقاية من الإرهاب .
- ٧- تشجيع الجمعيات الأهلية على لعب أدوار إيجابية في محاربة الإرهاب .
- ٨- العمل على تضيق الخناق على منابع الإرهاب وتوقيده بصورة تؤدي في النهاية لنقليل من خطورته على المجتمع .

**رابعاً : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مواجهة السلوك الإرهابي :**  
الأخصائي الاجتماعي وفقاً للممارسة العامة من خلال التعاون مع أسواق عديدة ومختلفة وذلك بهدف معاونة ومساعدة الشخص المعرفي للسلوك الإرهابي من خلال ما يلى :

- ١- يعمل على إكساب أعضاء الجماعة الوعي الوقائى لمواجهة السلوك الإرهابي من خلال العديد من البرامج .

- ٢- يعمل مع فريق العمل المدرسي وخاصة الواعظ الدينى فى تعليم الطالب مقومات الدين الإسلامى السمح ورفضه للسلوك الإرهابى
- ٣- تعديل إتجاهات الطالب الغير سليمة قبل أن تتحول لسلوكيات مقاومة المجتمع .
- ٤- الاهتمام بتوضيح خطورة السلوك الإرهابى .
- ٥- يكسب الطالب المهارات الإجتماعية التى تجعلهم يواجهون السلوك الإرهابى والإقناع والوعى السليم .
- ٦- يساعد الطالب فى كيفية إستغلال أوقات فراغهم وبالتالي الوقاية من الفراغ الذى يدفعهم للسلوكيات الغير مرغوبة .
- ٧- عقد الدورات والندوات للتوعية الإرشادية بمخاطر الإرهاب .

## **المبحث الرابع : ضحايا الجريمة**

- أولاً :** مفوم ضحايا الجريمة .
- ثانياً :** الاهتمام المحلى برعاية ضحايا الجريمة .
- ثالثاً :** المواقف التى قد تؤدى لوجود ضحايا للجريمة .
- رابعاً :** تصنيفات ضحايا الجريمة وفقاً للقانون المصرى .
- خامساً :** الأضرار والآثار المترتبة على الضحية.
- سادساً :** الأسس التى يعتمد عليها الدفاع الاجتماعى .
- سابعاً :** دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى رعاية ضحايا الجريمة .

## **أولاً : مفهوم ضحايا الجريمة :**

هناك عدة وجهات نظر لتوضيح مفهوم ضحايا الجريمة حيث تعرف على أنهم المجنى عليهم وأنهم أصحاب الحق الذى يستهدف القانون حمايته بجرائم الفعل الإجرامى أو أنه شخص طبيعى أو معنوى قصدته الجريمة ووقدت على حق من حقوقه .

وهو المجنى عليه فى اى نوع من أنواع الجرائم وكذلك يرى البعض أن المجنى عليهم هم أشخاص أصيروا فردياً أو جماعياً بضرر ما ، كالضرر البدنى أو العقلى أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان من التمتع بحقوقهم الأساسية .

## **ثانياً : الاهتمام المحلى برعاية ضحايا الجريمة في مصر :**

المجتمع المصرى واكب الاهتمام العالمى بضحايا الجريمة حيث عقدت الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعى فى عام ١٩٨٧ مؤتمر بعنوان ضحايا الجريمة فى المجتمع المصرى ثم تم إنشاء الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة فى المجتمع المصرى ثم تم إنشاء الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة عام ١٩٩١ التى كانت تهتم بتناول ظاهرة الجريمة وتقديم المساعدات والإستشارات القانونية لمن يحتاج بجانب تقديم المساعدات المالية لضحايا الجريمة بجانب السعى لوضع سياسة لرعاية ضحايا الجريمة ضمن الإستراتيجية المصرية للدفاع الاجتماعى عام ١٩٩٤ .

## **ثالثاً : المواقف التي تؤدى لوجود ضحايا الجريمة :**

- ١ - غياب أحد الوالدين أو كلاهما مما يضعف التنشئة الاجتماعية للأسرة فيكون الأطفال عرضة للإنحراف أو ضحية لجرائم عديدة .
- ٢ - قلة الرقابة على تنفيذ القوانين مثل قانون المرور والحوادث .

- ٣- إختلال القيم لدى الشباب .
- ٤- التفرقة في المعاملة بين الأطفال بصورة تجعل لديهم ميول للعدوان والإإنحراف أو عرضة للوقوع كضحية لجريمة .

**رابعاً : تصنيفات ضحايا الجريمة وفقاً للقانون الجنائي المصري :**

- ١- صغار السن من الأحداث الذين هم ضحايا التنشئة الاجتماعية لهم .
- ٢- أسر السجنين خاصة الأطفال الذين يعتبروا ضحية لتصرفات الآباء
- ٣- المعرضات للإنحراف الجنسي أو المعتدى عليهم في قضايا الإنحراف .
- ٤- مدمني المخدرات والمسكرات ومن يسيئون إستعمال العقاقير خاصة ضحايا أصدقاءسوء وتجار المخدرات .

**خامساً : أضرار الآثار المترتبة على الضحية :**

**(أ) الأضرار تتلخص في نوعين يقعان على الضحية وهما :**

- ١- ضرر في النفس منها ( الإغتصاب - هتك العرض - التأثير - الإتجار - الدعاية والإإنحراف الجنسي - ضحايا الحروب - الخطف - جرائم العنف ) .

- ٢- ضرر في الأموال ( سرقة المنزل - خطف السلسل الذهبية - إتلاف المزروعات - سرقة المواشى - سرقة الموبايل - النصب - الغش )

**(ب) الآثار المترتبة على الضحية سلبية بجميع أعادها وهي :**

- ١- آثار إجتماعية حيث تؤدي لتدحر العلاقات الاجتماعية بين الضحية والآخرين مثل الإنطواء والعزلة كرد فعل للإغتصاب مثلاً .

- ٢- الآثار النفسية مثل الإحساس بالخوف والعجز والمخاوف المرضية .

- ٣- الآثار العقلية مثل النسيان وعدم القدرة على التركيز .

٤- الآثار الإقتصادية مثل فقد المال من الضحية أو تخريب السكن أو السيارة

٥- الآثار الجسدية مثل إرتفاع ضغط الدم والصداع المستمر وقد السيطرة على الإنفعالات والأعصاب .

سادساً : الأسس التي يعتمد عليها الدفاع الاجتماعي في مجال ضحايا الجريمة في مصر :

١- وجوب اعتبار حق الضحية وما أصابها من ضرر يستلزم الحصول له على حق من مرتكبه مثل حصوله على الحق القانوني .

٢- ضرورة قيام الهيئات الحكومية المتخصصة بتقديم المعاونة إلى الضحية حتى تأخذ حقها من الجاني .

٣- وجود اعتبار تنفيذ الأحكام بالتعويض ملزماً مثل إلزام تنفيذ العقوبات القانونية .

٤- ضرورة الاهتمام بمؤسسات الدفاع الاجتماعي العاملة في مجال رعاية ضحايا الجريمة وأسرهم والتوسع في برامجها .

٥- مناشدة وسائل الإعلام الاهتمام بالدعوة إلى معاونة ضحايا الجريمة تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي .

سابعاً : دور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في رعاية ضحايا الجريمة :  
مجال ضحايا الجريمة ظل عرضة للتجاهل من جانب نظام العدالة وممارسى وصانعى سياسات الرعاية الاجتماعية ولم تبدأ هذه الفئة تحظى بالاهتمام إلا منذ قريب فى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أضافتها فى بعض المقررات الدراسية لمحاولة تنظيم دور المهنة فى الدفاع عن ضحايا الجريمة .

وسوف نتناول دور الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية والوظائف التي تقوم بها مع ضحايا الجرائم من خلال ما يلى :

- ١- دورها في مساعدة المجني عليهم (ضحايا الجريمة) (النسق الفردي) :
- يغلب على هذا الدور طابع الخدمات المباشرة ويركز على مساعدة الضحية وأسرها على التغلب على المشكلات المترتبة على التعرض للجريمة ولذا يجب على الأخصائي الإجتماعى أن يكون على مستوى عالى من مهارة ( إدارة الحالة ) من خلال أن ينفذ عدة مهام :
- (أ) توفير العناية الفورية السرية لنجد الضحية .
  - (ب) التأكد من حصول الضحية على الخدمات الفورية .
  - (ج) تلبية مطالب أسرة الضحية ومساعدتهم فى التغلب على المصاعب المترتبة على تعرض أحد أفرادها للجريمة .
  - (د) مساعدة الضحية على تجنب التعرض مرة أخرى للجريمة .
  - (هـ) ترتيب إجراءات حضور الضحية جلسات التحقيق .
  - (و) تحويل من يحتاج إلى خدمات من مؤسسات أخرى من الضحايا وأسرهم إلى هذه المؤسسات ومتابعة حصولهم على هذه الخدمات .

٢- دورها في مساعدة نظام العدالة ( نسق المنظمة ) :

تستهدف الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى مجال العدالة الجنائية معاونته على تحقيق أهدافه بنفس القدر الذى تساعد به ضحايا الجريمة ويؤدى خدمات متعددة لنسب المنظمة كالتالى :

- (أ) مساعدة الضحية فى التعاون مع نظام العدالة الجنائية من خلال أيساعد الضحية فى إعداد المستندات المطلوبة وإعدادهم للتعاون مع النظام الجنائى حتى يستطيع أن يؤدى دوره فى الحصول على حق الضحية .

- (ب) تخفيف العباء عن القضاة من خلال محاولة التوفيق والصلح بين الجانبي والضحية من خلال الحصول على تعويض مقابل التنازل .
- (ج) مساعدة الضحية من خلال الحصول على تعويض مقابل التنازل .
- (د) متابعة الشهود وضباط الشرطة المرتبطين بالقضية وأشعارهم بمواعيد الجلسات حتى تنتهي الجلسات والمحاكمات في أقصى وقت .

### ٣- دورها في المساعدة ( نسق المجتمع ) :

للخدمة الإجتماعية دور في المجتمع لا يقل أهمية عن دورها مع ضحايا الجريمة ونظام العدالة ويساهم هذا الدور في ترسیخ قيمة العدل في المجتمع والحد من إنتشار الجريمة وزيادةوعى المواطنين بكيفية التعامل مع نظام العدالة ويتلخص هذا الدور في :

- (أ) دراسة العوامل التي تؤدي بالمواطن للتعرض للجريمة للاستفادة منها في الوقاية من الجريمة .
- (ب) إجراء الدراسات العلمية والمسحية لهذه الظاهرة وتطورها حتى يمكن الاستفادة منها في التخطيط للخدمات في المستقبل .
- (ج) وضع مشكلات ضحايا الجريمة أمام المجتمع ومتخذى القرار حتى يتم تعديل التشريعات والقرارات .
- (د) توفير البرامج والخدمات التي ينبغي تقديمها لضحايا الجريمة وتطوير الخدمات وزيادة كفاءتها .